جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
لبنى دنـــش

إشراف الأستاذة الدكتورة :
حوريـــة لشهـــب

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د/ حسينة شرون	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ. د/ حورية لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ. د/ زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا ممتحنا
د. الحاج عزام سليمان	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	عضوا ممتحنا
د. عبد العالي حاحة	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا ممتحنا
د. بقة عبد الحفيظ	أستاذ محاضر	جامعة سطيف	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي :2019/2018

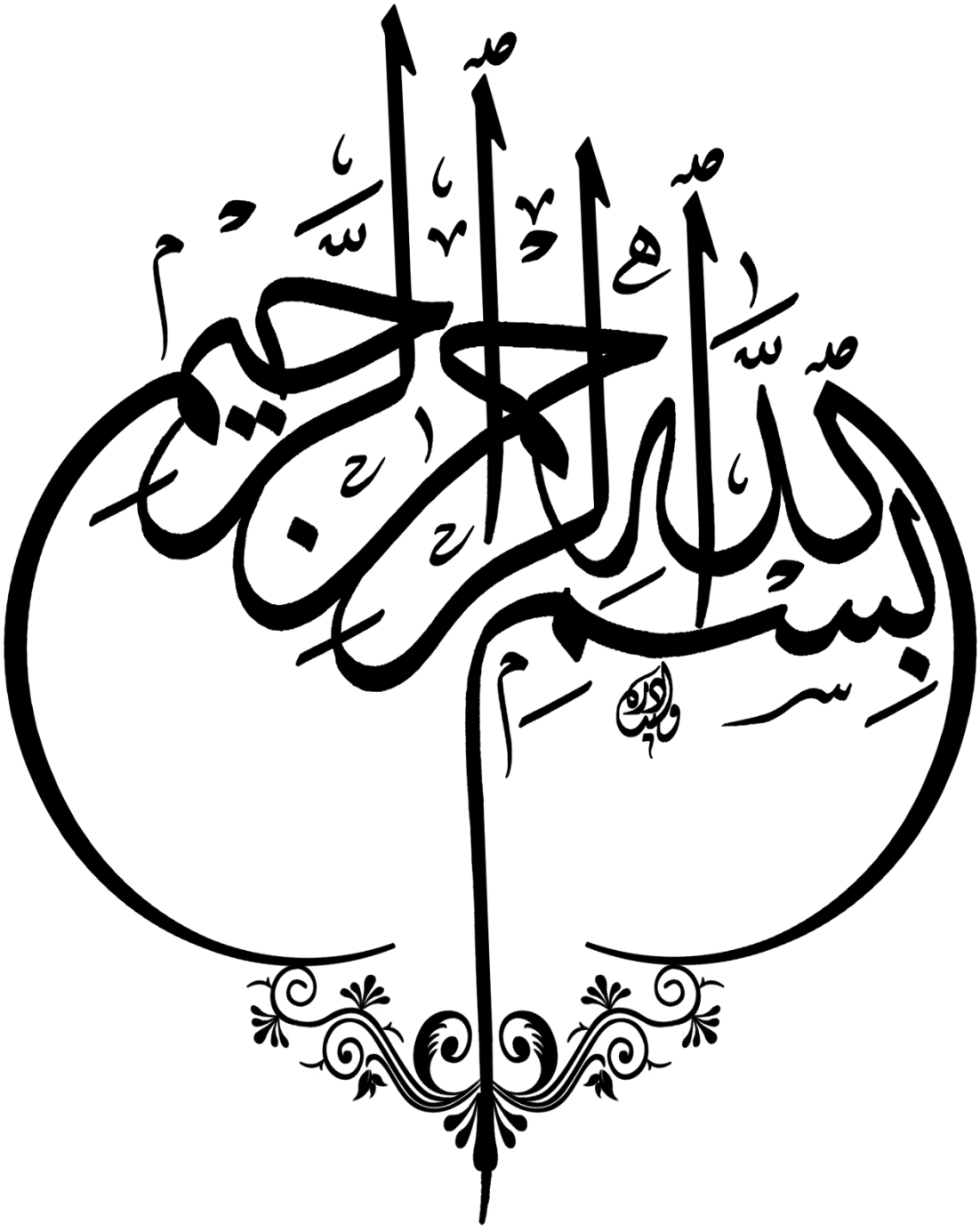
بسم الله الرحمن الرحيم

" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"

سورة الإسراء الآية 85

عن أبي الدّرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ".

حديث شريف

"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"

سورة البقرة، الآية 188

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ"

حديث شريف

أقوال

"إن نظام الرشوة يشوه علاقات المبادلة الأخلاقية ويمثل مساسا مباشرا بالنواة المقدسة لحقوق الإنسان بسبب طابعه المستمر المتولد عن الإدراك الفاسد وخرق مبدأ المساواة، ويلغم مبدأ الثقة الدستوري لدولة الحق".

ماركو بورغي، أستاذ في الحقوق، جامعة فريجورف، سويسرا

"سيكف ظل الرشوة عن الامتداد عندما نفهمها جيّدا مثلما يفهمها من يمارسونها، إن الردع والوقاية أفضل من القوة والخنق، إنها قضية معرفة في جوهرها، فالرشوة هي موضوع تحاليل ونصوص مفيدة".

آلان إتشيقويان كاتب فرنسي

"أعتقد أننا لن نستطيع أن نلغي نهائيا الرشوة في العالم وفي بلدنا، طالما أننا لم نستكمل على كل المستويات، كل مهام تحويل المجتمع وطالما أن محيطنا الاقتصادي السياسي والاجتماعي لم يعدل هو الآخر بمواقف تساعد الكفاح ضد الرشوة، فطالما هناك مرتشين فهناك راشين".

توماس سانكرا، رئيس سابق لبوركينافاسو

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، والشكر له سبحانه وتعالى أن أنعم عليّ بإتمام هذه الأطروحة؛ بأن تضاف إلى الأعمال العلمية من أجل إثراء المعرفة الإنسانية بشكل عام، والمعرفة القانونية بشكل خاص.

ورسالة شكر وعرفان تعجز فيها الكلمات عن التعبير لصاحبة القلب الطيّب، أستاذتي ومشرفتي على هذا العمل، الأستاذة الدكتورة لشهب حورية.

وأحسن ما فعله القدر بي أن جمعني بأستاذتي الفاضلة، وكل لقاء بيننا كان يحمل معه ذكريات جميلة كانت بمثابة السند الذي أعطاني القوة من أجل تحدي كل الصعابّ، فكانت بمثابة الشمعة التي أضاءت مساحات الظلام من خلال توجيهاتها ونقدها الذي كان يرشدني إلى الطريق الصحيح.

فعلا لقد كانت لي نعمة القدوة، ما يجعلني في حيرة لما أكتبه لأجل أن أوفيها حقها بالشكر والاعتراف لها بالجميل الذي سأحمله في قلبي ما حييت.

الشكر لكل الأساتذة الذين كان لهم دور إيجابي في مسيرتي العلمية.

وشكر خاص للأستاذ الدكتور " أحمد حضراني" من المغرب لتقديمه كل الدعم والتوجيهات

وشكر خاص أيضا إلى التي سهرت أناملها على طباعة هذه الأطروحة "صونيا سرار"

ويسعدني كثيرا أن أتقدم بتحية إجلال وتقدير، لكل من قدم لي يد المساعدة في إخراج الصورة النهائية لهذا الإنجاز العلمي المتواضع.

الإهداء

وأنا أضع نقطة الختام كنهاية لمشروع آمنت به، ورفعت التحدي لإنجازه مهما كانت المصاعب حمدت الله عز وجل على لطفه وعونه راجية منه تعالى أن أكون بهذا العمل المتواضع قد ساهمت ولو باليسير في تعبيد طريق شاق وطويل، وفتح آفاق جديدة للأجيال الصاعدة لتواصل المسيرة بثبات نحو مستقبل أفضل.

أهدي هذا العمل العلمي إلى القمر الذي كان ينير دربي ويمنحني القوة ليجعلني أكثر صلابة لمواجهة مصاعب الحياة، إليك يا أروع سند في الوجود... أبي الغالي...

إلى الشمس التي كانت تشرق دوما في حياتي بحضنها الدافئ وحنانها اللامتناهي ودعواتها التي كانت تحميني، إليك يا أروع حب في الوجود... أمي الغالية...

إلى النجوم التي تضيء سماء حياتي إخوتي وأخواتي... خاصة أخي رياض وأختي صبرينة اللذان كانا سندا لي ومثلا أعلى أقتدي به... الذين ساهموا بشكل ملموس في تشجيعي ووقوفهم معي في الأوقات الصعبة التي أكون فيها في أشد الحاجة إلى الآخر.

إلى الأصدقاء الرائعين الذين ساندوني قلبا وروحا: أسماء بوطبة، مريم ابراهيمي،

جمال باشا، أحمد زيد وأنس عليان من فلسطين...

إلى الورود التي تفوح عطرا في حياتي: مريم، أنفال، طه، إسحاق، محمد آدم، نرجس

وإلى كل اللذين ساندوني وشدوا من إزري لأكون في مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقي.

وإلى كل طلاب العلم والمعرفة، وكل الذين اتخذوا من القلم سلاحا لمحاربة

كل أشكال الجهل.

إلى الجزائر وطني الحبيب والغالي

مقدمة

مقدمـــــة

إنّ السلوك السّوي للإنسان يجعل منه فردا متميّزا، ممّا ينعكس ذلك إيجابا على المجتمع، ولكن في سبيل تحقيق مصالح الفرد الشخصية التي قد تتعارض مع مصلحة المجتمع، فإنّ هذا قد يؤدي إلى انحراف سلوكه؛ لاسيّما إذا لم يكن متشبّع بأخلاق ومبادئ وقيّم معيّنة، وينتج عن ذلك المساس بحقوق الغير والإعتداء عليها.

وفي هذا الصدد يمكن لنا الحديث عن العديد من الانحرافات، والتي من شأنها أن تشكّل ظاهرة للفساد في مجال من مجالات الحياة.

وما نلمسه اليوم هو استفحال هذه الظاهرة في كل منطقة من مناطق العالم، سواء تعلق الأمر بالدول المتقدّمة والغنية، أو الدول المتخلّفة والفقيرة، فالكل أصبح معني بهذه الظاهرة التي أفتكت بمجتمعاتنا العربية والغربية.

وفي ظل تنامي ظاهرة الفساد غيّبت الكثير من المعاني الإنسانية، وضاعت الكثير من الحقوق. وأصبحت حديث العام والخاص، وعلى جميع المستويات لما لها من آثار خطيرة تهدّد أمن واستقرار المجتمع.

والدليل على ذلك ما تسجلّه صفحات الجرائد والأخبار يوميا، وكذا قطاع العدالة من قضايا الفساد أين أصبحت تحتل الصدارة على المستوى المحلّي أو الجهوي أو الدولي، وما يثير الانتباه أيضا حول هذه الظاهرة هو مدى تغلغلها بشكل جذري ورهيب في كل قطاعات الدولة. ما يدعو الجميع إلى وضع العديد من علامات الاستفهام حول استيعاب هذه الظاهرة والبحث عن حقيقتها؟

إنّ المتأمّل لسبب أو أسباب حدوث ظاهرة الفساد في العالم يجعله يضع على رأس القائمة مدى التزام الأشخاص أو المنظمات أو الدول وغيرها بالجانب الأخلاقي وارتباطه بتفشي الفساد، فكلّما التزم هؤلاء بمبادئ الأخلاق قلّ الفساد والعكس صحيح.

إذا فانهيار المنظومة الأخلاقية تجعل من المجتمعات عرضة لحدوث وانتشار صور الفساد. هذا الوباء الذي انتشر واستشرى وبات يقلق الصغير قبل الكبير.

وفي اعتقادنا أنّ هذه الظاهرة تشكّل إرهابا داخليا وعدوّا يضرّ بمصلحة كل فرد في المجتمع. وبالتالي فهي تستحق دراسة وبحث وتعمّق لفهم متغيّراتها من أجل السيطرة عليها والتحكم فيها.

ويأتي دور القانون هنا للضبط والتحكّم في هذه الظاهرة عن طريق اجتهاده عبر ترسانته القانونية لما تحمله من جزاء لكلّ من تسوّل له نفسه باقتراف الأفعال التي تشكّل فساد يمسّ جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

وإلى جانب المشرّع الذي يلقى على عاتقه مسؤولية محاربة ظاهرة الفساد، هناك أطراف فاعلة أخرى، وهذا يعود إلى تراجع مفهوم دور الدولة. التي أصبح يشاركها في هذه المهمة جهات أخرى، لاسيما في ظل التحولات العالمية الراهنة بدءا من العولمة وما أفرزته من نتائج قد تكون سلبية في كثيرا من الأحيان على الدول الضعيفة والتي تفتقر إلى قواعد صحيحة وصلبة يجعل لها مناعة قوّية ضدّ مظاهر الفساد.

وتشير الإحصائيات أن حجم الفساد قد تفاقم على الرغم من المحاولات الجادّة في عملية الإصلاح.

وعليه؛ ومما سبق نكاد نجزم أنّ الرشوة تأتي على رأس قائمة الفساد لما يشكّله هذا الفعل من اعتداء صارخ في جميع الميادين، ولكنّه ارتبط ارتباطا وثيقا بمجال الوظيفة العامة لأنّه يعمل على فساد الجهاز الإداري الذي يعتبر القلب النابض لأي دولة.

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بظاهرة الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص. وهذا ما يبرز على هامش العديد من المناسبات. وما تعكسه جهود المشرّع الجزائري عبر نصوصه القانونية.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع

جاءت فكرة اختيار معالجة موضوع البحث لأسباب عديدة منها ما هو نظري، ومنها ما هو عملي نوجزها فيما يلي:

- تعدّ جريمة الرشوة على درجة كبيرة من الخطورة، وخطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء.
- الاقتناع بأنّ جريمة الرشوة أصبحت تأخذ في أبعادها آثار دولية خطيرة.
- تحديد الأسباب الحقيقية لتفشّي جريمة الرشوة.
- بيان النموذج القانوني لجريمة الرشوة.
- بيان مواجهة المنطق القانوني لجريمة الرشوة.
- الرغبة في البحث عن الآليات القانونية الوقائية منها، والردعية لمواجهة جريمة الرشوة.
- الرغبة في معرفة ما أضافه المشرّع في إعادة إدراج هذه الجريمة ضمن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الرغبة في معرفة دور المشرّع الجزائري في الحدّ من جريمة الرشوة على أرض الواقع.
- ضرورة إيجاد رؤى علمية جادّة لمعالجة هذه الظاهرة المعيقة للتنمية.

أهمية الدراسة

- إنّ فعل الرشوة يعد مساس وخرق للمبادىء التي يسير عليها الجهاز الإداري داخل الدولة، الذي يعتبر بمثابة القلب النابض.
- إنّ فعل الرشوة يعدّ مساس للنظام المالي التي تقوم عليه الدولة، ممّا يؤثر ذلك على ميزانيتها، ومن ثمّ على اقتصادها.

مقدمـــــة

- إنّ تأثير فعل الرشوة على الجهاز الإداري والنظام المالي من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة.
- ترتبط جريمة الرشوة بالقانون الجزائي، ونجدها أشدّ ارتباط في الوقت الحالي بفرع قانون الأعمال.
- إنّ مسألة مكافحة الرشوة باتت واقعا مفروضا علينا حتى نصل إلى تحقيق تنمية شاملة في كافة المجالات.
- إنّ مختلف التأثيرات السلبية والخطيرة التي يمكن أن تلحقها جريمة الرشوة على الفرد والمجتمع تجعلنا نعتبرها ضمن هذه الدراسة بمثابة الداء الذي يستحق منّا الفحص والتحليل والتنقيب عن حقيقة هذه الظاهرة، وتشريحها من خلال بحث مختلف النصوص القانونية التي تناولها المشرّع الجزائري، وكل ذلك من أجل التشخيص الدقيق، لمعرفة أسباب هذا المرض الخبيث للكشف عنه، وتتم المعالجة بإعطاء الوصفة المناسبة حتى نقضي عليه، أو على الأقل نخفف من حدّته.
- تكمن أهميّة البحث في تفاقم خطر جريمة الرشوة الذي أصبحت تشكّله في الواقع العملي، مما جعلها تأخذ حيّزا واسعا للإهتمام من قبل الكثير: مفكرين، باحثين في علم السياسة، علم الإقتصاد، علم النفس، علم الإجتماع، علم القانون، علم الإدارة، وكذلك رجال الأعمال، رجال الدين، وغيرهم من أطراف أخرى فاعلة في المجتمع كالصحافة، ومؤسسات المجتمع المدني...، وعلى المستويين المحلي والدولي.
- تعدّ هذه الدراسة مهمّة جدا لا سيما أنّها تناقش إحدى الجرائم التي أصبحت تشكّل عائقا أمام التقدم والإزدهار، كونها تهدم المشاريع والخطط والبرامج التنموية.
- تكمن أهميّة البحث كون المجتمع الجزائري استفحلت فيه هذه الجريمة الخطيرة كغيرها من المجتمعات الغربية والعربية، خاصة وأنّها تزداد تطورا وانتشارا يوما بعد يوم.

مقدمـــــة

- أهميّة البحث بالدرجة الأولى تكمن في محاولة لفهم حقيقة تفشّي الرشوة ومعاناة المواطنين وكافة القطاعات من آثارها السلبية.
- تاريخيا عانت المجتمعات من ظاهرة الرشوة، واستمرارها كان مرتبطا برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية ومعنوية تضمن له العيش في مستوى عال بطريقة غير شرعية.
- إن أهميّة الموضوع تنطوي تحت دراسة مسألة أهمّ في كل المجتمعات تتعلق بالمنظومة القيمية؛ بمعنى مدى سيادة القيم الجوهرية وعلاقتها بجريمة الرشوة.
- إنّ فعل الرشوة يعتبر من أهمّ أسباب ضعف الدول سواء على المستوى الداخلي والخارجي.
- لقد زاد الاهتمام بموضوع الرشوة بفعل تنامي أهميّته عبر العديد من الدراسات، مما دفع الكثير من الدول إلى عقد جملة من المعاهدات الدولية والإقليمية لتقف على مدى استيعاب هذه الظاهرة وايجاد حلول للحدّ منها.
- يعتبر موضوع الرشوة من المواضيع ذات الأولوية بالدراسة، ومن أبرز التحدّيات التي فرضت على الدول التدخل من أجل وضع حدّ لها.
- إنّ موضوع الرشوة من أهم القضايا التي تسعى كافة النظم القانونية الغربية والعربية، ومن بينها النظام القانوني الجزائري إلى معالجتها ومحاربتها بمختلف الوسائل.
- تكتسب هذه الدراسة أهميّة خاصة، ذلك أن جريمة الرشوة من المواضيع الأكثر تداولا للنقاش بين العديد من الأطراف في عصرنا لما لها من آثار وانعكاسات سلبية على واقعنا المحلّي والوطني والدولي.
- لهذه الدراسة أهميّة متميّزة، كونها تتطرق لمعالجة الرشوة كظاهرة اجتماعية خطيرة عرفت انتشارا واسعا في كل المجالات الحيوية خاصة تلك المرتبطة بالحاجيات اليومية للمواطنين، وأصبحت كثقافة سائدة، كذلك تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الماسة

بنزاهة الوظيفة العامة، وهذا الحق المعتدى عليه من الركائز الأساسية لبناء أي مجتمع.

- بؤرة الفساد هي جريمة الرشوة، وهنا تكمن أهميّة الموضوع الذي يستحق الدراسة من جميع جوانبه.

أهداف الدراسة

- إبراز الإطار المفاهيمي للرشوة، ومعرفة الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة.
- تحديد أسباب حدوث جريمة الرشوة والآثار المترتبة والتي يمكن أن تخلّفها سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع أو الدولة.
- معرفة القوانين التي وضعها المشرّع الجزائري لمكافحة جريمة الرشوة، لا سيّما من خلال استحداث قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- محاولة وضع استراتيجية يتم استخدامها لمعالجة جريمة الرشوة سواء من حيث الوقاية أو ردع مقترفيها، بواسطة جملة من الميكانيزمات والآليات الفاعلة في مكافحتها، وبالتالي إعادة النظر في صياغة ترتيب جديدة لمواجهة جريمة الرشوة.
- تحليل مختلف الوثائق القانونية للكشف عن الآليات التي رصدتها الجزائر لمكافحة جريمة الرشوة، وما بذلته من جهود على المستويين الوطني والدولي.
- محاولة تقصّي حقيقة جريمة الرشوة في الجزائر.
- الاطّلاع على مبادرات مختلف الهيئات لمكافحة الرشوة من قبل الدولة أو أطراف فاعلة أخرى كالإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وغيرهم من الشركاء في الجزائر، من خلال دراسة المهام الموكلة إليهم، وما أمكن أن تواجه من عوائق وحواجز تمنعها من مكافحة جريمة الرشوة بشكل فعّال.
- إنّ الهدف من هذه الدراسة هو التغلغل في واقع جريمة الرشوة للبحث عن آليات قانونية للتصدي لها.

- الهدف من دراسة الموضوع تبرز أيضا من خلال واقع الحياة العملية في الجزائر اليوم، الذي يشهد مأساة حقيقية هي الرشوة التي أصبحت تشكّل عائقا بين المواطن وبين قضاء حاجاته، لذلك نبيّن مدى مخاطر هذه الجريمة.
- كما يمكن أن نضيف أن الهدف من هذه الدراسة هو إبداء آراء التشريعات الوضعية المعاصرة ومدى اهتمامها بالرشوة كظاهرة إجرامية ومحاولة السيطرة عليها.
- لقد تمّ عقد الكثير من المعاهدات الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الفساد بشكل عام وجريمة الرشوة بشكل خاص، وعلى هذا الأساس فالهدف من هذه الدراسة جاء أيضا لمعرفة الإستراتيجية المتبعة في سبيل مواجهة آثار هذه الجريمة من طرف الجزائر كدولة انضمت إلى العديد من هذه الاتفاقيات.
- تعتبر مسألة البحث عن الآليات الكفيلة بمحاربة جريمة الرشوة إحدى الضمانات لترسيخ المنافسة العادلة وخلق بيئة مناسبة لتحقيق آفاق التنمية لكلّ دولة، ومنها الجزائر.
- إنّ انعكاسات جريمة الرشوة أخطر مما يتوقّعه الكثيرون، لأنّها تضعف من دولة القانون، مما يفقد الدولة مصداقيتها، لذلك فالتصدّي لها يعتبر أكثر من واجب، ويتطلب إيقاظ الضمير، وإتحاد كل الجهود داخل المؤسسات وخارجها.
- إنّ التغيير الذي طرأ على أدوار الدولة بفعل التحولّات العالمية الراهنة يجعلنا أمام تحدّي مراعاة بيئة داخلية وبيئة خارجية، بدء من العولمة ومرورا بالديمقراطية بغية الوصول إلى تطبيق مبادئ الحكم الراشد من مساءلة ونزاهة وشفافية ورقابة ومشاركة أطراف فاعلة أخرى كونها مجموعة من المدخلات، لنقوم بمجموعة من العمليات تتمثّل في البحث والتفتيش عن كل البيانات المتعلقة بالرشوة وأحكامها عبر الترسانة القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري والأحكام القضائية التي صدرت ضمنها عبر

منهج من التحليل والنقد والمقارنة أحيانا، لنصل إلى مخرجات تتمثّل في مدى فعّالية الآليات التي وضعها لمكافحة جريمة الرشوة بتبنّي استراتيجية معينة.

إشكالية الدراسة

- **ما مدى نجاعة الآليات التي وضعها المشرّع الجزائري للحدّ من جريمة الرشوة من خلال سن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟**

التساؤلات الفرعية

1/ ما هي الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة؟

2/ هل الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة، هي نفسها الأركان التي تقوم عليها بقية الجرائم، أم هناك ما يميّزها؟

3/ كيف تترتب المسؤولية الجزائية بفعل الرشوة؟

4/ ما هي الاستراتيجية التي اعتمدها المشرّع الجزائري للتصدّي لهذا النوع من الجرائم؟

5/ كيف يمكن للمشرّع الجزائري أن يستفيد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها؟

6/ ما هي الأسباب الحقيقية لهذه الجريمة؟

7/ ما هي الآثار التي خلفتها، والتي يمكن أن تخلّفها في حالة عدم وضع آليات قانونية جادّة لمكافحتها؟

8/ هل الإصلاحات التي أدخلها المشرّع الجزائري على النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة أثر في التخفيف على الأقل من هذه الجريمة؟

9/ كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الرشوة في القطاع الخاص؟

10/ ما مدى نجاعة التعديلات التي أوردها المشرّع الجزائري على النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة لتحدّي خطورتها ضمن قانون خاص؟

الفرضيات

1/ إنّ الرشوة ظاهرة معقدة.

2/ إنّ مكافحة الرشوة في الجزائر تستوجب ضرورة تدخل جميع الأطراف الفاعلة أفراد ومؤسسات.

3/ وضع المشرّع الجزائري جملة من الميكانزيمات والآليات لمكافحة الرشوة.

4/ النصوص القانونية النظرية لمكافحة الرشوة في الجزائر كافية.

5/ إنّ الرشوة في الواقع العملي ذات أبعاد خطيرة على الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء.

6/ إنّ فكرة الإصلاح داخل الدولة لمختلف الأجهزة الإدارية يعتبر أحد أهمّ الركائز للحدّ من الرشوة.

7/ إنّ القضاء على الرشوة يعتبر أهمّ مرتكزات تجسيد التنمية في المجتمع الجزائري، وكذا بغية الوصول إلى تحقيق الحكم الراشد.

منهج الدراسة

لإنجاز البحث العلمي لا بد من اتباع منهج علمي يتناسب وطبيعة الموضوع المراد دراسته، بغية الوصول إلى النتائج العلمية الدقيقة.

والمنهج المناسب لدراسة موضوعنا "الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التّشريع الجزائري" هو المنهج الوصفي التحليلي، حتى نتمكّن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع.

ويعتمد هذا المنهج على الوصف العلمي للظاهرة وجمع المعلومات المتعلقة بها، وإخضاعها للدراسة الدقيقة عن طريق التفسير والتحليل والاستنباط.

وعليه سنقوم بدراسة واقع الرشوة حتى نتعرّف على الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها، من خلال الوثائق القانونية، وبذلك نساهم في اكتشاف الحلول لها عن طريق وضع آليات مناسبة لمكافحتها، وكل ذلك في سبيل تطوير الواقع، وإضافة معارف جديدة تتعلق بالرشوة.

تقسيم الدراسة

ولقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى شقّين؛

حيث تناولنا في الباب الأول من الدراسة إلى السياق العام لجريمة الرشوة من خلال فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى البنيان القانوني لجريمة الرشوة وصورها.

ثم انتقلنا في الباب الثاني من الدراسة إلى وسائل وهيئات مكافحة جريمة الرشوة من خلال فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى الوسائل المتخذة لمواجهة جريمة الرشوة.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى مختلف الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة الرشوة.

الباب الأول

الفصل الأول

تتفق الآراء على أنَّ ظاهرة الجريمة قديمة قِدم المجتمع البشري نفسه الذي لم يتردد في تقرير أشد الجزاءات من أجل القضاء عليها، والجريمة في حقيقة أمرها لا تعدو إلاّ أن تكون شكل من أشكال الإنحراف عن السلوك السَّوي للفرد، وقد أصبحت تشكل في الفترة المعاصرة التي تحول فيها المجتمع الدولي إلى قرية صغيرة عائق للتقدم والتنمية ومصدر لانتشار الفساد(*) على جميع جوانب الحياة من أفراد وجماعات وهيئات ومؤسسات.

ولقد أصبحت ظاهرة الفساد محط اهتمام الباحثين في كثير من دول العالم؛ لذلك نجد أن التشريعات أوْلت له أهمية قصوى بشكل واقعي لتحديد الجرائم المشكّلة له والعقوبات المقررة لها، ونجد أن جريمة الرشوة أصبحت من أكثر صور الفساد تفشيًا وانتشار.

تأسيسا مما سبق يلزم إلقاء الضوء على هذه الجريمة ضمن الباب الأول من هذه الدراسة من خلال تحديد المسار التاريخي لجريمة الرشوة في الفصل الأول بتحديد مفهومها، والتطرق إليها عبر مختلف العصور، ثم نتساءل متى نكون أمام جريمة الرشوة، وذلك بالتطرق إلى بنيانها القانوني من خلال تحديد الأركان التي تقوم عليها، وكذا الصور المختلفة لجريمة الرشوة، وذلك من خلال الفصل الثاني.

(*) **الفساد** مصطلح يشير بشكل عام إلى حالات انتهاك مبدأ النزاهة، قال عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ ظَهَرَ ٱلفَسَادُ فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ بِمَا كَسَبَت أَيدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُم يَرجِعُونَ ٤١﴾ [الروم: 41] .

والفساد في معاجم اللغة العربية هو في (فسد) ضد صَلُح و(الفساد) لغة البطلان، فيقال: فسد الشيء؛ أي: بطل واضمحل، ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه، والتعريف العام لمفهوم الفساد عربيا بأنه: اللهو واللعب وأخذ المال ظلما من دون وجه حق؛ مما يجعل تلك التعابير المتعددة عن مفهوم الفساد، توجه المصطلح نحو معنى يناقض المدلول السلبي للفساد، فهو ضد الجد القائم على فعل الائتمان على ما هو تحت اليد (القدرة والتصرف).

ويعرّف معجم أوكسفور الفساد بأنَّه: «انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة»، وقد يعني الفساد: التلف إذا ارتبط المعنى بسلعة ما، وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة. ويصبح الفساد بمفهومه العام هو التغيّر من الحالة المثالية إلى حالة دون الحالة المثالية والكمال لله عز وجل؛ بمعنى التغيّر للأسوء، ويكون هنا ضد الإحسان وضد التحول أو التغيّر إلى الحالة المثالية. نقلا عن: (ar.Wikipedia.org.).

إنّ أهمية الحفاظ على وجود الدولة واستقرارها خصوصا بعد أن ازدادت المهام المكلفة بها، كونها شخصا معنويا؛ حرص المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني يتعلق بطائفة من الجرائم أُطلق عليها تسمية "جرائم الفساد" وأفرز لها قانونا خاصا[1].

وذلك بعد أن كانت هذه الجرائم موّزعة في قانون العقوبات الجزائري، وما يميّز هذا القانون الخاص أنه تم استنباط أحكامه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

من هذه الجرائم "الرشوة" التي سنتعرض من خلال هذا الفصل إلى تحديد مفهومها ضمن المبحث الأول، لنعرج بعد ذلك إلى أسباب وآثار جريمة الرشوة وذلك من خلال المبحث الثاني.

(1) القانون رقم (06-01) المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 2006/03/08، عدد: 14.

(2) **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** هي إتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هذه هي أول صك لمكافحة فساد دولي ملزم قانونا، تضم (71) مادة مقسمة إلى (08) فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد والجريمة وبعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الاطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نقلا عن: (ar.wikipedia.org).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

إنّ الفساد(*) اليوم يعد من أكثر الصعوبات التي أصبحت تهدد استقرار الدولة على جميع المستويات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا مما يعيق تنميتها المستدامة (*).

والفساد من حيث مظهره يشمل عدة أنواع (**)، منها الفساد الإداري الذي يُقصد به وفقا للفكر القانوني بأنه: «سلوك ينحرف فيه الموظف العام أو من كّلف بخدمة عامة أو من في حكمها عن معايير أخلاقيات الوظيفة العامة والقيّم الاجتماعية، بهدف الحصول على منفعة ذاتية أو فئوية على حساب المصلحة العامة» (1).

ويأخذ الفساد الإداري بدوره أشكالا عدة منها: "الرشوة" والتي أصبحت من المصطلحات المتداولة كثيرا لا سيما في الآونة الأخيرة، لذا نجدها تتميز بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة.

(*) لقد شهدت الجزائر خلال العقد الأخير، سلسلة من فضائح الفساد طالت قطاعات حيوية في البلاد، كالنفط والطاقة والأشغال العامة والمالية، وصدمت هذه القضايا الرأي العام بسبب فداحتها ومستوى المسؤولين المتورطين فيها. ومن أشهر هذه القضايا: قضية **سونطراك 1** و**قضية الطريق السيار شرق غرب**، وفضيحة القرن **قضية بنك الخليفة**، وكلها كبدت الدولة الجزائرية خسائر مالية كبيرة عبر ممارسة سلوكات غير مشروعة، ومنها **الرشوة**.

(*) **التنمية المستدامة** هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها، ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية، كذلك المساواة والعدل الاجتماعي. نقلا عن: (ar.Wikipedia.org).

(**) **الفساد** إن كان في جوهره انحراف؛ إلا أن له مستويات مختلفة من الشدة والتفشي والانتشار، كما أن للفساد صورا مختلفة. ولأكثر تفصيل حول أنواع الفساد وأنظر: M. Borghi, P. Meyer-bicsch, **La corruption L'envers des droits de l'homme**. Colletion intersciplinaire (série : Droits de l'homme), éditions universitaires fribourg suisse. P38,39.

(1) محمد محمود معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)**. دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 97.

وسنعرض من خلال هذا المبحث جملة من التعاريف لتحديد معنى الرشوة ضمن المطلب الأول، وننتقل بعد ذلك لتبيان العلة من تجريمها وكذا تحديد طبيعتها القانونية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة ومسارها التاريخي

تعددت التصورات حول جريمة الرشوة، لذا يتعين علينا من خلال هذا المطلب الإحاطة بمختلف التعريفات الواردة عليها سواء من الناحية اللغوية، الفقهية، القضائية، والقانونية وتحديدا إبراز موقف المشرع الجزائري، لننتقل بعد ذلك إلى تطورها عبر مراحل زمنية مختلفة عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريفات الواردة من الناحية اللغوية

تعددت التعريفات بخصوص الرشوة؛ إذ نجدها اتخذت معاني كثيرة في اللغة منها:

أولا/ مصدرها من اللغة (ما ذهب إليه العلماء في اللغة)

هي اسم من الرشوة، ورشا، الرشو: فعل الرشوة، يقال: رشوته، والمراشاة: المحاباة، الرشوة: الجُعل، والجمع: رُشى ورشى. ورشاه برشوة رشوا: أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسدي بين الراشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيء آخر [1].

ونجد معناها في اللغة مثلثه الراء، فتنطق الراء مضمومة ومكسورة ومفتوحة والرشوة بالكسر هو المشهور وأصلها في اللغة من الرشاء، وهو الحبل الذي يُربَط به الدلو لكي يُتوصل به إلى الماء [2].

---

(1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم، **لسان العرب**. الجزء الرابع عشر، دار صادر، الطبعة الثانية، بيروت، 1955، ص 337.

(2) النووي: أبو زكريا محي الدين شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**. الجزء الأول، القسم الأول، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 121.

ثانيا/ معانيها

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر من أهمها: قال "سيبويه": من العرب من يقول: رُشوة ورُشي ومنهم من يقول: رشوة ورشيّ والأصل رُشيّ، وأكثر العرب يقول: رِشي ورشاه يرشو رشوًا: أعطاه رشوة [1].

كما قال "الفيروز آبادي" في القاموس: الرشوة مثلثة الجعل، جمع (رشا ورشا) بضم الراء وكسرها [2].

وقال "ابن سيده": «رشا يرشو، والرشاء: الحبل والجمع أرشية؛ وإنما حملناه على الواو لأنه يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء» [3].

وقال "ابن فارس": (رشى) الراء والشين والحرف، المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب شيء برفق وملاينة؛ فالرشاء: الحبل الممدود، والجمع: أرشية، ويقال: للحنضل إذا امتدت أغصانه: قد أرشى، يعني: أنه صار كالأرشية وهي الحبال ومن الباب: رشاه يرشو رشوا، والرشوة الاسم، وتقول ترشيت الرجل: لاينته [4].

---

(1) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**. مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، (تحقيق: محمود خاطر)، بيروت، 1995، ص 10.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، بيروت، 1993، ص 1662.

(3) الأزهري: أبو منصور محمد بن احمد، **تهذيب اللغة**. الجزء الثاني، مكتبة الجانحي، الطبعة الثالثة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، القاهرة، 1981، ص 396.

(4) ابن فارس: أبو الحسين بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**. الجزء الثاني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، (عبد السلام محمد هارون)، القاهرة، 1981، ص 397.

وقال "ابن الأثير" في النهاية: الرشوة والرشوة بالفتح وبالكسرة الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة إلى أن قال: فالراشي من يعطي الذي يعينه عى الباطل، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينتقص لهذا [1].

وقال "أبو العباس": الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ، إذا مد رأسه إلى أمه تزقه [2].

وقال "الزبيدي": والرشوة الجعل، وهو ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد [3].

وجميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد هو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والراشي الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا [4].

الصلة بين التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي: لا بد من صلة قوية بين المعنى اللغوي والإصطلاحي لكل مادة إذ الأصل أن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والإستعمال فإذا جاء المشرع نقل المعنى اللغوي إلى الإستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية وهنا جاء في التعريف اللغوي أن الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه، وهذه صورة صارخة أن ما تلقاه بفيه إنما هو بمثابة القيء تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافيا في التعزز من أكل الرشوة. فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع.

---

(1) ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. الجزء الثاني، المكتبة الاسلامية، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي)، بيروت، 1983، ص 226.

(2) الفيومي: حمد بن محمد علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المطبعة الكبرى الأسيوية، (تحقيق: الشيخ حمزة فتح الله)، مصر، 1906، ص 43.

(3) محمد أحمد غانم، **الإطار القانوني للرشوة عير الوطنية**. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 321.

(4) هنان مليكة، **جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)**. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 19.

وإذا جئنا إلى الأصل الثاني وهو الرشاء الذي هو حبل الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق، فإننا نجد أيضا صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذلة والمهانة وينحدر من متعة الصدق إلى هاوية الكذب ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيالنة وينزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيدا عن الراشي بُعد الماء في عقر البئر لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاة. (1)

قال الشيخ منصور البهوتي: "الرشوة ما يعطى بعد الطلب والهدية قبله" والهدية إلى الأقارب والجيران والأصحاب جائزة شرعا لأنها تجلب المودة والمحبة وتزيد في العلاقة الصادقة بين الناس وقد تذهب ما في الصدور من الحقد والحسد والضغينة، أما الرشوة فهي حرام وسحت يأكله صاحبه وهي لجلب الكره والعداوة والحقد والبغضاء والضغينة بين الناس. وأن الهدية لا شرط معها، أما الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه.

الفرع الثاني: التعريفات الواردة من الناحية الفقهية

لقد تصدى الفقه لمهمة تعريف الرشوة، ورغم التعدد والتباين الموجود في تحديد ماهيتها؛ إلا أننا سنعرض ضمن هذا الفرع ونكتفي بذكر بعض التعريفات الواردة من طرف فقهاء الشرع وفقهاء القانون.

(1) عبد الحق حميش، **(ظاهرة الرشوة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي)**. مجلة الإحياء، المجلد 08، العدد 01، ص 64 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

أولا: تعريف الرشوة لدى فقهاء الشرع

كانت للفقهاء عدة تعاريف شرعية للرشوة نذكر منها: من علماء المذهب الحنفي عرّفها "الشريف الجرجاني" في كتابه "التعريفات الجرجانية" فقال: «الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل والوصول إلى ظلم»[1].

ونستشف من خلال هذا التعريف أنه ربط تعريف الرشوة بالغرض الذي يريد أن يحقق من خلال إعطاء الرشوة وهو الوصول إلى ما ليس بحق، في حين نجد أنها تحمل مفهوما واسعا في الفقه.

ومن علماء المذهب المالكي نقل عن "الرهوني" في كتابه "الرسالة من أن «الرشوة ما أعطيت لتحقيق باطل أو لإبطال حق»[2].

أما عن علماء المذهب الشافعي فقد أورد "البيجوري" تعريف بقوله: «الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحكم بالحق»[3].

كما عرّفها علماء المذهب الحنبلي ونقل عن "المرداوي" قوله: «الرشوة مما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء»[4].

وقال "ابن حزم" في "المحلى بالآثار" بأن: «الرشوة هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنسان» [5].

---

(1) منتصر النوايسة، **جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**. دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 15.

(2) محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص 322.

(3) المرجع نفسه، ص 323.

(4) المرجع نفسه، ص 323.

(5) هنان مليكة، مرجع سابق، ص 20.

ولقد ذكر "ابن عابدين" –رحمه الله–في حاشيته؛ الرشوة وعرّفها بأنها: «هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد»[1].

وأمام هذا العدد من التعريفات حاول الباحثون إلى اختيار التعريف الأكثر شمول ودقة.

فالرشوة في واقع الأمر عطاء على عمل مأجور يجب القيام به؛ إذ الموظف يتقاضى رزقا على عمله ويأخذ فوق ذلك رشوة لقاء عمله المكلف به أو لقاء القيام بباطل؛ وعليه فالتعريف شامل لما دفع للوصول إلى حق، وما دفع للوصول إلى باطل؛ فالفعل في الحالتين جريمة رشوة. كما أن المسؤول المكلف قد يكون موظف أو أحد القائمين بأعمال خاصة[2].

وجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي تقتضي وجود:

- المرتشي وهو الموظف العام، يأخذ أو يقبل ما يُعرض عليه من عطية، أو وعد بها، أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.
- الراشي أو كما يُطلق عليه (صاحب الحاجة أو صاحب المصلحة)، وهو الشخص الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها للموظف كي يقوم له بعمل أو يمتنع عنه، أو ليُخل بإحدى واجبات وظيفته.
- الرشوة وهي المال أو المنفعة التي تُبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة.

(1) موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**. دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 10.

(2) هنان مليكة، مرجع سابق، ص 21.

قال الشيخ محمد المختار باللعمش[1]: أما حكمها فهو حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع.

قال المؤلف أن الإجماع معلوم عند جميع الأمم على حرمة الرشوة من لدن نوح عليه السلام إلى محمد عليه الصلاة والسلام. كما إستدل بما كتبه الشيخ السيد المختار الكنتي الكبير في كتابه «البرد الموشي في قطع المطامع والرشى» الذي قال فيه عن الإبتداع «ومن أعظم البدع وأشنعها بعد بدع الروافض والخوارج دعوى إباحة بيع الحكم وأخذ الأجرة من أحد الخصمين أو منهما، وكذا إستحلال أخذ الهدية منهما رجاء العون، وحرمة ذلك أمر معلوم لدى جميع الشرائع».[2]

غير أنه قد يتدخل في بعض حالات الرشوة شخص ثالث وهو الرائش أو الوسيط ليس له عمل مستقر في جريمة الرشوة؛ بل يمثل في الأصل من كلّفه بالوساطة، فقد يكون رسولا من المرتشي للراشي أو العكس [3].

وقد أهمل المشرع الجزائري الشخص الذي يكون وسيطا أي الرائش من خارج الهيئات الحكومية مما يستدعي مراجعة القانون لكي يحاسب كل شخص يقوم بدور الوساطة في الرشوة حتى ولو كان شخص آخر ولا يحمل صفة موظف حكومي. [4]

---

(1) هو الشيخ محمد المختار بن باللعمش الجكاني مؤسس مدينة تندوف، ولد عام (1287/1203هـ، 1870/1788م) عالم عامل ولي صالح قاضي، له زاوية شهيرة بمدينة تندوف.

(2) عبد الغفار بن نعيمة، **(مخطوط نصيحة قضاة البرية في منع الرشوة والهدية لمحمد المختار باللعمش الجكني)**. المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد 03، العدد 04، ص، ص 236، 240 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

(3) نور الهموندي، **جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون**. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص، ص287، 288.

(4) عوفي مصطفى، حكيم أعراب، **(الرشوة وأثرها على التنمية ودور القانون في معالجتها)**. مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 05، العدد 19، ص 58 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

ثانيا/ تعريف الرشوة لدى فقهاء القانون

لقد اختلف فقهاء القانون في اختيار العبارات المناسبة لتعريف الرشوة، لكننا من خلال هذه الدراسة سنكتفي بنقل عدد من هذه التعريفات؛ وإبراز موقف المشرع الجزائري منها.

يعرّف الفقه القانوني الرشوة في مفهومها الأصلي على أنها: "اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه"[1].

كما تم تعريف الرشوة بأنها: "هي اتجار الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها" [2].

وتفترض هذه الجريمة وجود طرفين، موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها ويسمى "المرتشي"، وصاحب مصلحة أو حاجة يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه الموظف منه، ويسمى"الراشي".

---

(1) محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**. الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص 25.

(2) علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2002، ص 18.

والعبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف المرتشي لا بسلوك صاحب الحاجة أو المصلحة الراشي[1]، وذلك لأن أعمال الوظيفة أو الخدمة توجد بين يدي الموظف الذي يستطيع العبث بها أو استغلالها.

وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يطلق عليه "وسيط" أو "رائش" يكون بمثابة ممثل أو رائش" يكون بمثابة ممثل أو رسول لأحد الطرفين أو كليهما، كما قد يعرض وساطته على أي منهما أو يقبل من أحدهما القيام بهذه الوساطة[2].

كما عرفها البعض الآخر الرشوة في المعنى العام: "اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعدا أو عطيته مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن، ويستهدف المشرع يتجريم الرشوة حماية نزاهة الوظيفة العامة وحيادها والإحترام الواجب لها، وذلك دون أن تُستغل لتحقيق المصالح الشخصية للموظفين على حساب المصلحة العامة".

فالأصل أن الموظف العام يُعهد إليه بالقيام بأعمال الوظيفة التي يشغلها لقاء مرتب يحصل عليه من الدولة، ويكون أمينا على القيام بواجبات وظيفته، فلا يطلب أو يحصل على مقابل من صاحب الحاجة؛ إذ ذلك يخل بثقة المواطنين في الدولة ويهزّ إحترامهم الواجب لموظفيها، ويثقل كاهلهم بأعباء لا يلزمهم القانون بها؛ فضلا عما ذلك من إخلال بالمساواة بين الناس؛ حيث يحصل من يدفع المقابل على حاجته بينما يحرم منها من يمتنع عن ذلك[3].

لذلك هناك من إعتبر الرشوة من أسوأ أنواع الفساد الإداري الذي ينخر جهاز الدولة، وأن خطورتها تكمن في أن ما يُرتكب منها خفية يفوق كثيرا عما يُرتكب منها، ويصل إلى

---

(1) Wilfrid Jeandidier, **Droit pénal des affaires**. 5 édition, dalloz, 2003, p 36.

(2) المرجع نفسه، ص 18.

(3) علاء زكي، **جرائم الاعتداء على الدولة (جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث)**. المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 09.

علم السلطات؛ إضافة لكونها سببا مباشرا لإثراء الموظف دون سبب مشروع؛ وإنما على حساب أفراد المجتمع[1].

كما يمكن أن نضيف تعريف آخر يعتبر: "الرشوة عبارة عن عملية عطاء وأخذ وعرض أو طلب، ويتطلب توافر إرادتين متطابقتين، أحدهما مستلمة آخذة، ويسمى صاحبها مرتشيا، والاخرى مسلمة أو عاطية، ويسمى صاحبها راشيا، وتتحقق جريمة الرشوة هذه بمجرد إعلان الطلب من المرتشي، أو بمجرد استجابة لعرض الراشي لجعالة مادية أو معنوية مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو للقيام بعمل من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو الامتناع عن أدائه"[2].

وأيضا تعريف آخر يقصد بالرشوة وما في حكمها: "الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"[3].

على ضوء التعريفات السابق ذكرها نجد أن اختلاف الفقهاء حول تعريف الرشوة يتجاذبه معنيان:

- المعنى الأول: يرد على اعتبار أن الرشوة هي اعتداء على نزاهة الوظيفة العامة وسير الإدارة.
- أما المعنى الثاني: ينحصر في آداء الموظف العام أو من في حكمه عمل أو الإمتناع عنه تدخل في نطاق اختصاصه، وهذا مقابل منفعة أو خدمة خاصة له.

ولم يثبت مفهوم الرشوة من وجهة النظر القانونية على نفس المنوال؛ بل تغيّر بشكل مستمر، فكلما صدر نص قانوني يرسّم النموذج القانوني لهذه الجريمة –أعطى لها

(1) نشأت أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 26.

(2) عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة**. دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 11.

(3) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013، ص 71.

معنى–حتى عدّلها المشرّع الجزائري حاليا بموجب القانون (06–01) الصادر بتاريخ: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من جرائم الفساد.

وبالتالي فالقواعد القانونية لم تصل طفرة واحدة لهذا المفهوم؛ بل تطورت تلك القواعد ببطء، فقد كانت في البداية تعتمد على فكرة الإتجار بالوظيفة العامة، باعتبار الموظف شخص يعيّن من قِبل الحكومة لإدارة مرفق عام ويتاجر بتلك الوظيفة، ثم توسع ليشمل تجريم النفوذ السياسي بما فيه المنتخبون، ثم توسّع إلى أن أصبح يشمل مستخدمي المحلات التجارية، وبذلك لم يعد يقتصر على الموظف العام بالمفهوم القديم؛ بل يحكم الأفراد الذين يديرون أو يعملون في القطاع الخاص، إلتحق بذلك بالقانون الانجليزي الذي سبقه في معاقبته الأفراد الخواص ابتداءً من عام 1906؛ إذ يُعاقَب كل عامل (Agent) خادما أو مستخدما، يقبل عطاء أو هدية لأداء عمل يتعلق بأشغال منجزة أو للإمتناع عن عمل من هذا القبيل، أو جزاء على عمل من هذا النوع سبق له أداؤه، أو لمحاباة بشخص له صلة بأشغال مخدومة أو لمعاكسة آخر ذلك[1].

وقد تناول القانون الجزائري جريمة الرشوة في المادتين 127/126 وما بعدها من قانون العقوبات؛ غير أن هاتين المادتين قد ألغيتا بموجب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، فليس فيها أي ذكر للرشوة في النص، وكل ما ورد في النص هو تعريف للراشي في الفقرة الأولى، وتعريف آخر للمرتشي في الفقرة الثانية.

فالراشي وفقا للمادة المذكورة هو: "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

---

(1) أنظر: بوصنوبرة مسعود، **الرشـــوة**. (مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية)، جامعة قالمة، الجزائر، كلية الحقوق يومي: 24، 25 أفريل 2007، ص 38.

أما المرتشي هو: "كل موظف عمومي طلب أو قبِل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"، وهو نفس التعريف الذي أخذ به القانون المصري في المادتيــن (103و 103 مكرر) [1].

والملاحظ على التعريف أنه يربط الرشوة بالوظيفة العامة التي يؤديها في الأصل موظفون يتقاضون مقابل أدائهم لها مرتبا من الدولة، ولا يدفع المنتفعون جراء ذلك أي مقابل للموظفين، وحاجة الناس إلى بعض تلك المصالح تجعل من بعض الموظفون يحاولون إستغلال مراكزهم لتحقيق بعض المكاسب بغير حق، ويؤدي ذلك إذا تم إلى الإثراء بلا سبب بالنسبة للمرتشي، وانعدام المساواة بين أفراد الشعب؛ فالذي يدفع يستفيد من المصلحة دون غيره، كما يؤدي ذلك بالمواطن الذي يدفع الضرائب إلى الدفع مرتين، ويتزلزل مكانة الدولة والقانون في نفوس الناس، كما يؤدي إلى تعطيل مصالح الأفراد والمجتمع، ونفس الأمر بالنسبة للراشي الذي يساهم في خلق هذا الوضع بتشجيعه للموظف على الإخلال بأعمال وظيفته.

والتعريف القانوني للرشوة بحصره للجريمة في الإتجار بالوظيفة العامة يعتبر غير شامل؛ مما يجعل الكثير من الأفعال التي تتماشى مع المفهوم الأصلي للرشوة خارج نطاق التجريم، ومن ذلك مثلا الفريق الرياضي الذي يقبض مبلغا مقابل الخسارة لتمكين الفريق الدافع من التقدم على فريق آخر منافس، والطبيب الذي يقبض مبلغا إضافيا لتقديم زبون على آخر، ومن جهة ثانية فإن هناك أفعالا ينطبق عليها الوصف القانوني للرشوة، ولكنها لا تتفق مع المعنى الأصلي لها، ومن ذلك صاحب الحق الذي إمتنع الموظف عن تقديمه له إلا بمقابل، مثل القاضي الذي تعوّد على الرشوة، وجاء متقاضي فأعطاه مبلغا

(1) أنظر: منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**. الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص، ص 51، 58.

من المال من أجل أن يحكم بالحق، فكل هذه إشكالات يقع فيها المفهوم القانوني للرشوة[1].

هناك مصطلحات لها علاقة بالرشوة[2].

ثالثا/ تعريف الهيئات الدولية للرشوة

لقد تم تحديد مفهوم جريمة الرشوة من طرف بعض المنظمات الدولية، وسنقوم بسرد بعض هذه التعريفات على النحو التالي:

1/تعريف البنك الدولي

وضَعَ البنك الدولي مؤخرا تعريفا للأنشطة المسببة أو الموصوفة بالفساد "Corruption" وهو: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".

2/ تعريف الأمم المتحدة

أ/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (2000 م) بأن أهم صور الفساد هي: الرشوة وفقا للمادة (8) منها، والتي تنص على أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما يرتكب عمدا:

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إليها بشكل مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص آخر أم هيئة أخرى، لكي

(1) نفس المرجع السابق، ص، ص 58، 59.

(2) للتفصيل أكثر انظر: بلال مديحة، **(أصناف وأشكال العلاقات المختلفة للرشوة مقاربة سوسيوثقافية)**. مجلة دراسات الجزائر والعالم، المجلد 01، العدد 03، ص 4 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

يقوم ذلك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص آخر أم هيئة آخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

وذكر أساسها بأنه الموظف العمومي وكسبه غير المشروع وسلوكياته بصفته المحور الرئيسي للرشوة"[1].

ب/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد (2003) ذات المفهوم للرشوة، كما نصت عليه المادة (19)؛ إلا أنها كانت أكثر وضوحا لمكافحة الرشوة التي تقع قِبل الموظف غير العمومي؛ حيث نصت المادة (19) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد على أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير شرعية وتدابير أخرى، بتجريم القيام عمدا بوعد مسؤول عمومي أجنبي، أو مسؤول في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إليها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح المسؤول نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، ليقوم ذلك المسؤول بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى، أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية على الأقل في حال الإخلال بتلك الواجبات"[2].

---

(1) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، **(إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية)**. رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص، ص 28، 29.

(2) المرجع نفسه، ص 29.

3/ تعريف إتفاقية مجلس أوروبا

تحدد هذه الإتفاقية مجالات الرشوة في الآتي: الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الوطنيين، الرشوة السلبية للموظفين العموميين الوطنيين، رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الوطنية، رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الاجنبية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص، الرشوة السلبية في القطاع الخاص، رشوة الموظفين الدوليين، رشوة أعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية، رشوة القُضاة والموظفين في المحاكم الدولية، إستغلال النفوذ، تبييض عائدات جنح الرشوة، المخالفات المتعلقة بالحسابات[1].

كما هو واضح أعلاه فإن هذه الإتفاقية تتعرض للمجالات المتعلقة بميدان الرشوة تفصلا وهي: الاختصاص، مسؤولية الأشخاص المعنوية، العقوبات والتدابير المتخذة، التعاون الدولي والمساعدة، تسليم المجرمين.

الفرع الثالث: المسار التاريخي لجريمة الرشوة

إذا كانت جريمة القتل ظهرت مع بدء الحياة البشرية على سطح الأرض، فإن جريمة الرشوة –هي الأخرى–ليس جريمة حديثة ولا هي وليدة البيئة المعاصرة، بل ظهرت مع وجود الدولة، فقد عرفتها كافة المجتمعات القديمة وحرمتها مختلف الشرائع وعاقبت عليها مختلف التشريعات الجزائية.

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تتبع جريمة الرشوة من حيث السياق التاريخي حتى نقف إلى أي مدى تم مكافحة هذه الظاهرة في الماضي وكيف هي في الوقت الحالي من خلال تعامل المشرع معها، كي نصل إلى ايجاد حلول نتفادى بها أخطار هذه الجريمة وانعكاساتها على الفرد والمجتمع؛ وذلك كما يلي:

نبدأ من بلاد الرافدين أين أرض العراق حيث تدل الشواهد التاريخية أنها أولى الحضارات في العالم، وقد تم الاشارة إلى بعض صور الفساد والعقوبات المرصودة له في

(1) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 18.

القوانين التي عرفتها: (أوروك) و(أورنمو) في الألواح السومرية، ومحاضر جلسات مجلس (أرك)؛ كما أن الوثائق التي يعود تاريخها إلى 3000 قبل الميلاد تبين أن المحكمة الملكية آنذاك كانت تنظر إلى قضايا الفساد (استغلال النفوذ، قبول الرشوة....)، وكانت قرارات الحكم في هذه الجرائم تصل إلى حد الإعدام [1].

كما أن قانون حمورابي تطرق إلى جريمة الرشوة في المادة السادسة وكان يصر على إحضار طالب الرشوة أمامه ليقاضيه بنفسه [2].

مما يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة الفساد[*] ومنه الرشوة.

وإذا انتقلنا إلى بلاد النيل نجد أن كتب التاريخ بعضها يقص ما كان يحدث في عهد الفرعون رمسيس الثاني، حيث كانت تعتبر الرشوة بمثابة إحدى أبشع التصرفات وأخطر العمليات التي تفسد تسيير الشؤون العامة عندما تصدر من وكلاء الدولة أو من النافذين في السلطة [3].

ونجد أن المصريون كان يعانون من فساد بعض الموظفين وتفشي الرشوة بينهم، وبعد أن جلس حور محب على العرش وجّه إهتمامه وتفكيره إلى القضاء على الفساد الذي عم كل الأعمال الحكومية والرشوة التي انتشرت بين موظفي الدولة، وذلك بوضع التشريعات الكفيلة براحة أفراد الشعب، وضمان العدالة بينهم.

كما وضع حور محب سلسلة من التشريعات تقضي بتوقيع عقوبات صارمة.

---

(1) حاحا عبد العالي، (**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**). أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة بسكرة، 2012، 2013، ص 29.

(2) نورة هارون، (**جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية**). رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 13.

(*) يقول حمورابي: "إن الآلهة قد ندلت لاقامة العدل، وسحق الشر، والفساد ونصرة الضعيف".

(3) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 08.

وماعجّل في مقتل بوليوس قيصر في 44 ق م سوى ظاهرة الرشوة في مجلس الشيوخ الروماني، وما تسبب في سقوط عكا في يد الصليبيين في الحملة الصليبية الثانية 1144م، إلا ارتشاء العاملين على ضمان أبواب المدينة. فالرشوة وخطرها الأعظم لا يكمن في حد ذاتها، بل فيما ينجم أو يندرج عنه.

ولقد عاقب القانون الروماني على الرشوة، فنص في قانون الألواح الاثنتي عشر كان عقاب من يرتشي من القضاء بعقوبة الإعدام، وكان القانون الروماني يعتبر الرشوة جريمة موظف عمومي، دون الراشي الذي يبقى في منأى عن العقاب، وتقضي الملاحقة إجمالا على الارتشاء فقط [1].

لذلك نجد الشريعة الغراء تحارب هذه الظاهرة الممقوتة بتحريمها عندما ينهي الكتاب والسنة عن السقوط في براءتها، وهكذا جاء في قوله تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[2].

وجاء في الحديث النبوي الشريف: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم".

وإذا كان الأصليين السابقين قد ذكرا رشوة الحكام (القضاة) دون غيرهم من خدام الدولة، فإنما كان ذلك بسبب أنها كانت في الأصل تقدم للقاضي من طرف الراشي لكي ينحاز إليه، إلا أنه أمام تعدد المرافق العامة في الدولة الإسلامية، فقد تجاوز –أي الرشوة– مرفق القضاء، وإن ظلت غالبة الوقوع فيه، إلى غيره من المرافق، فأصبحت تفيد كل ما يقدم للموظف، أو المكلف بخدمة عامة لكي يقوم بعمل (أو الامتناع عنه) يعود بالنفع على الراشي [3].

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص، ص 14، 15.

(2) سورة البقرة، الآية 188.

(3) نورة هارون ، مرجع سابق، ص، ص 14، 15.

كما تكلم عنها العالم "ابن خلدون" في النماذج الخلدونية، وتفشيها في حلقة كبار الموظفين الذين هم الوزراء والحجاب وكتاب البلاط والقضاة، والمحتسبون وبعض الفقهاء المقربين الذين تستند لهم وظائف الاقتصاد والاستشارة والقائمون على الجبايات، ومن طبيعتها أنها متساندة مع الإقطاعية السلطانية آنذاك، وتعتبر في حد ذاتها وظائف للكسب لا للقيام بشؤون الرعايا بموجب المصلحة العامة، إذ ليس هناك قانون تجدد الكفاءات والصلاحيات في مثل هذه الدولة الإقطاعية، إلا ما يتوهمه السلطان من مقاييس لتعين الناس في مختلف المراتب، وغالبا ما يقدم الموظفون بعضهم بعضا للمناصب بالتزكيات المبنية على الصداقات والارتباطات المصلحية، فيكون أغلب الموظفين يسعون للحصول على المال بالوسائل المختلفة من ارتشاء وما يشابهه كالانتفاع بالتسهيلات في المعاملات واغتنام بعض الصفقات التجارية.

كما وصفها قاضي فرنسي على أنها "التقرب من السلطان بالمال"، فكانت تبرز حينها بعرض عمل ما على شخص ويفرض على القيام بمهمة محرمة قانونيا أو فائدة ناتجة عن تزييف الاستعمال العادي للمهمة، كما أنه كان يعني التفويض بالمهمة (رشوة بالماديات).

ورغم الإجماع الحاصل على مستوى العالم بخصوص ضرورة تصدي الجميع لهذه الآفة بكافة الطرق والوسائل، مثل: فرنسا، الدانمارك، ألمانيا... كانت وإلى عهد ليس ببعيد تقر بعض الأنواع من الآفة المذكورة، المسمى عندهم خاصة بـ "Pots Devin" والذي لم يحظر إلا مؤخرا فقط وذلك بموجب ما يعرف باتفاقية ocde لسنة 1997 والخاصة بالطرح الجبائي "Pots Devin" التي كانت تدفع للموظفين الأجانب والعاملين في القطاع العمومي[1].

ونجد أيضا المشرع الفرنسي الذي عرف جريمة الرشوة، إذا كانت في القانون القديم تختلط بجريمة الاختلاس إلى أن صدر قانون 1791، وفرق لأول مرة بينهما، وتطرق لها

(1) موسى بودهان، مرجع سابق، ص ص 8، 9.

في المواد (8 إلى 10)، ثم جاء قانون سنة 1810 وتطرق لها في المواد (179 إلى 183)، إلى أن جاء قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 فقد تطرق إلى جريمة الرشوة ضمن الباب الثالث بعنوان "جرائم الاعتداء على سلطة الدولة". كما ألحق المشرع الفرنسي تعديلا بقانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 2000. كما أن فرنسا قد صادقت على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1].

ورد في رسالة الباحثة "يخلف زهرة" أن ظاهرة الرشوة في الجزائر بدأت كأزمة ثقة بين المواطن والإدارة في العهد التركي.

وتشير كتب التاريخ أن الرشوة في الجزائر كانت موجودة منذ القدم ومما زادها إتساعا أكثر تواجد العثمانين في الجزائر حيث كان نظام الدايات والبايات نظاما قائما على الرشوة ثم زادها الاحتلال الفرنسي إستعمالا أكثر من خلال تسليط القياد وأعوانه على عامة الشعب. [2]

وقد تطرقت التشريعات الجزائية الوضعية بدورها إلى تجريم الرشوة والعقاب عليها، فنجد المشرع الجزائري الذي نظّم أحكام جريمة الرشوة بموجب المواد (25 إلى 28) من قانون مكافحة الفساد، وذلك في الباب الرابع منه بعنوان: التجريم والعقوبات وأساليب التحري (sanctions et moyens d'enquête des ineriminations).

المطلب الثاني: العلة من تجريم الرشوة وطبيعتها القانونية

يحمي المشرّع بتجريم الصور المختلفة للرشوة نزاهة الوظيفة العامة، ويصون الأداة الحكومية؛ مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الإتجار في أعمال الوظيفة العامة.

(1) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 115.

(2) عوفي مصطفى، حكيم أعراب، مرجع سابق، ص58.

الواقع أن صيانة الأداة الحكومية من الفساد تقتضي تعقب من يُسيء من موظفيها استغلال وظيفة أو يتاجر بنفوذه سواء أكان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما، وذلك حرصا على نزاهة الوظيفة العامة، وحرصا على سلامة جهاز الإدارة الحكومية، وصيانة للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون.

وسنتناول من خلال هذا المطلب العلة من تجريم الرشوة (الفرع الأول)، والطبيعة القانونية لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلة من تجريم الرشوة

الرشوة تُعد من أخطر الجرائم المخّلة بحسن سير الأداة الحكومية، لما يترتب عليها من إخلال بين الحاكم والمحكومين؛ فالرشوة تؤدي إلى فقدان المحكومين للثقة في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها.

يضاف إلى ذلك أن الرشوة تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة؛ حيث يحصل على خدماتها من يدفع المقابل للموظف العام؛ بينما يُحرم من تلك الخدمات من لا يقدر أو لا يرغب في أداء هذا المقابل، ومن ثم تتعطل أو تُهدر مصالحه، ومن شأن ذلك إضعاف ثقة المواطنين في نزاهة وموضوعية الدولة ممثلة في موظفيها الذين أناطت بهم إدارة المرافق العامة.

كما أن الرشوة تمثل إنحراف من الموظف العام بالوظيفة عن الغرض المستهدف من أدائها، وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية بحتة، والإثراء دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عُهد إليه بتقديمها إليهم دون إلتزام بأداء مقابل إليه[1].

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (جرائم العدوان عى المصلحة العمومية، جرائم العدوان عى الانسان والمال)**. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص، ص 23، 24.

ويمكن أن نلاحظ أن الرشوة تخلّ بالمساواة بين الموظفين أنفسهم؛ إذ يحصل الموظف المرتشي مقابل أدائه لعمله على دخل يفوق ما يحصل عليه زميله غير المرتشي الذي يؤدي العمل ذاته؛ مما قد يدفع الأخير إلى محاولة التأسي به وتقليده، وبذلك يتفشى الفساد في الجهاز الإداري للدولة.

لكل هذه الأسباب وغيره، حرّمت الشرائع السماوية الرشوة؛ فالشريعة الإسلامية تحارب استغلال نفوذ الوظيفة العامة أو الاستفادة منها بغير حق، وتحرّم ذلك وتتوعد مرتكبه بأشد العقوبات الدينية والدنيوية(1).

وفي نفس السياق جرمت التشريعات الوضعية الرشوة ومنها المشرع الجزائري وأقر لها عقوبات محددة.

والملاحظ أيضا أن الرشوة تكشف بيروقراطية التنظيم الإداري الذي نمت وترعرعت فيه، وهي من ناحية أخرى تغطي رقعة القصور الحضاري الذي لم يفلت منه الموظف والمواطن صاحب الخدمة على حد سواء.

وهو قصور لم يُستوعَب بالقدر الكافي حتى اليوم فكرة أن الدولة ملزّمة بأن تؤدي للفرد من خلال مرافقها العامة خدماتها على النحو الواجب، وفي وقت معقول دونما مقابل غير ما يدفعه من ضرائب ورسوم(2).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصلحة القانونية المهدورة بارتكاب جريمة الرشوة هي حسن أداء الوظيفة العامة، وبالتالي ضمان نزاهتها، والإتجار في أعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من مستواها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 24.

(2) أنظر: فاديا قاسم بيضون، **الفساد أبرز الجرائم (الآثار وسبل المعاجة)**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 32.

الشعب، والنتائج المترتبة على ذلك وخيمة العواقب بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع على حد سواء[1].

من خلال ما تقدم يمكن أن نصل إلى أن: [2]

1/ الرشوة خرق لمبدأ المساواة بين الأفراد المتساوين في المركز القانوني؛ حيث تؤدي خدمات مرافق الدولة إلى من يدفع المقابل للموظف العام، وتحجب ذلك المقابل وتفشي مثل تلك الظاهرة من شأنه أن يهدر ثقة المواطنين الأسوياء في نزاهة الجهاز الإداري للدولة من ناحية وأن يدخل في ذهن المواطنين غير الأسواء الاعتقاد بقدرتهم على شراء ذمة الدولة من خلال موظفيها من ناحية أخرى، وذلك من أخطر ما يصيب الأداة الحكومية في دولة من الدول.

2/ الرشوة مدخل للإنحراف بالوظيفة العامة وفساد موظفيها من حيث أنها تجعل الأولوية في أداء الخدمات العامة للأفراد أكثرهم مالا وتأثيرا ومعرفة بفنون غواية الدولة؛ بينما الأصل بين الأولوية في أداء الخدمات العامة ينعقد للأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الإنتفاع بها.

3/ الرشوة مدخل لفساد موظفي الدولة لأنها تؤدي إلى إثرائهم دون سبب مشروع؛ بينما الأصل أنهم ملزمون بأداء الخدمات للمواطنين دون مقابل، وهكذا ينتشر بين الموظفين أنفسهم صنف جديد من أصناف المنافسة القذرة، الموظف المرتشي بما يحصل عليه من دخل يُحتذى به من غيره من الموظفين، وهنا تكمن الخطورة؛ إذ تصبح الوظيفة العامة سلعة رائجة، وتلك مقدمات الفساد التي تصيب وظائف الدولة الأخرى.

---

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، **جريمة الرشوة في التشريعات العربية (نصوص قانونية، اجتهادات قضائية)**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 20.

(2) المرجع نفسه، ص، ص 20، 21.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

لم تتفق التشريعات كما لم تتحد كلمة الفقه على تكييف واحد لجريمة الرشوة؛ بل انقسما إلى مذهبين متنافرين؛

الأول/ يرى في الرشوة جريمة واحدة تُنسب للموظف وحده على اعتبار أن جوهر الرشوة هو الإتجار بالوظيفة، وهذا الإتجار بالوظيفة لا يقع إلا ممن يملك سلطاتها ويلتزم بواجب المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها، وهو الموظف وحده.

أما الراشي صاحب الحاجة فليس سوى مساهم في الرشوة سواء بوصفه فاعلا ضروريا مع الموظف العام –وفق ما تقضي به قواعد نظرية الجريمة ذات الفاعل المتعدد– أم بوصفه مساهما معه بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة، ومن الموظف يستعير صاحب الحاجة إجرامه على ما تقضي به القواعد العامة في المساهمة الجنائية، ويُطلق على هذا المذهب "**مذهب وحدة الرشوة**" لأنه ينظر إليها باعتبارها جريمة واحدة، يعتبر الموظف العام ركنا فيها، أما صاحب الحاجة فليس سوى فاعل ضروري أو مساهم مع الموظف العام في ارتكابها، وعلى هذا المذهب يسير التشريع الدانماركي، والتشريع البولوني والقانون الإيطالي على الراجح بين فقهائه[1].

وعلى هذا المذهب تترتب النتائج التالية:

1/ توقف تقرير المسؤولية الجزائية بالنسبة للراشي وإمكانية عقابه على مصير الدعوى الجزائية المرفوعة في مواجهة المرتشي؛ وبالتالي فإن إنقضاء الدعوى بالتقادم أو الوفاة يحول دون مساءلة الراشي، كما أن انتفاء قيام جريمة المرتشي قانونا لإنعدام القصد الجنائي أو لأي سبب آخر يمنع معاقبة الراشي.

2/ صعوبة المعاقبة ضمن هذا المذهب شركاء الراشي، لأن الإشتراك في الإشتراك غير معاقب عليه، كما أنه من الصعوبة إعتبار الراشي شريك للمرتشي لأن الشريك هو

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 26.

مساعد في الجريمة يسهلها ولا ينشئها؛ بمعنى أنه لا يساهم في ارتكابها بصورة أصلية؛ وبالتالي فإن الراشي والمرتشي يقومان بدورين رئيسيين في الجريمة على قدم المساواة، فلا يمكن تصور جريمة الرشوة من دون تدخل الراشي[1].

أما المذهب **الثاني**/ في تكييف الرشوة فينظر إليها باعتبارها جريمتين مستقلتين: الرشوة السلبية وتلك تقع من جانب الموظف العام بطلبه أو قبوله للوعد بها[2]، والرشوة الإيجابية وتلك تقع من جانب صاحب الحاجة بإعطائه المقابل للموظف العام أو عرضه عليه أو وعده به، وتستقل كل من الجريمتين عن الأخرى في المسؤولية والعقاب؛ بمعنى أنه يمكن أن تتوافر أركان إحداهما دون أركان الأخرى، لأن الراشي لا يُعد مساهمها في عمل المرتشي؛ بل فاعلا لعمل مستقل من عمله، وتسري بالتالي عن كل جريمة مستقلة عن الأخرى قواعد الإشتراك والشروع، ويُطلق على هذا المذهب "**مذهب ثنائية الرشوة**" لأنه ينظر إليها باعتبارها تشكل جريمتين مستقلتين في المسؤولية والعقاب تقع الأولى من الموظف العام ويُطلق عليها "الارتشاء أو الاسترشاء" وتقع الثانية من جانب صاحب الحاجة، ويُطلق عليها "الارشاء"، وعلى المذهب يسير القانون الألماني والقانون الروسي والقانون العراقي والقانون السوداني والقانون الفرنسي[3].

وعلى ضوء هذا المذهب تترتب النتائج التالية:

1/ استقلال في العقاب بين الراشي والمرتشي، ويمكن وقوع الجريمة دون الأخرى مثل عرض الرشوة.

2/ استقلال موضوعي في أركان الجريمتين؛ بحيث يكون لكل منهما شركاء، فيعاقبون حيث يصبحون شركاء لفاعل أصلي.

---

(1) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص 33.

(2) Valérie Malabat, **Droit pénal spéciel**. 3 édition, Dalloz,2007, p.p 527, 529.

(3) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص.ص، 26. 27.

3/ من الممكن رفع دعويين منفصلتين، وليس بالضرورة الإنتظار لمعاقبة واحد دون الآخر[1].

وقد تعرض هذا النظام إلى النقد من قبل جانب كبير من الفقه؛ حيث يرى الفقيه "**جارو**" الفرنسي أن هذا النظام لا يتفق مع العقل والمنطق، لأن من يعرض رشوة ومن يقبلها، هما طرفان في جريمة واحدة، لا تتم إلى في اجتماعهما، فكل منها فاعل في نفس الجريمة، والفعل الذي إشترك فيه يتكون من عنصري العرض والقبول، وهذا يقتضي أن يكون عقابهما واحد[2].

وقيل عن هذا النظام بأنه نظام غير طبيعي؛ حيث يجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين تجزئة مصطنعة، كما أن تسمية جريمة المرتشي (الموظف العام ومن في حكمه) بالرشوة السلبية، فيه شيء من التجاوز والتساهل في التعبير؛ إذ أن من المرتشين من يطلب بنفسه الرشوة ابتداءً، أو عن طريق الوسيط (الرائش)، وفي هذه الحالة يكون عمل الراشي هو السلبي لأنه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي[3].

كما هو واضح فإن وجه الاختلاف بين النظامين المنوه عنهما أعلاه يكمن أساسا في بعض الحالات التي لا تُرتكب فيها الجريمة بصورة تامة، والتي من أهمها حالة رفض الموظف العمومي للرشوة التي عُرضت عليه من قِبل الغير؛ حيث يكون الراشي بمقتضى النظام الأول مستحقا للعقاب؛ بينما لا يعاقب عملا بالنظام الثاني بسبب استعارة الراشي للتجريم دوما من الفاعل الأصلي الذي هو الموظف العام المرتشي، وعلى كل فإن وجه الخلاف بين النظامين على الرغم من وروده نظريا، فقد اضمحل عمليا تماما بسبب أن

(1) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص 34.

(2) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص، ص 18، 19.

(3) نفس المرجع السابق، ص 19.

النظام الذي يجعل من الرشوة جريمة واحدة يعاقب الراشي بنص مستقل عندما لا تتم الجريمة كما في حالة رفض الموظف للعرض المقدم له من طرف الراشي[1].

غير أن هذا التفاوت في النتائج بين النظامين، يصبح مجرد بحث فقهي نظري، عندما يتدخل المشرع بنصوص خاصة تحدد موقفه، والتي سنقف على أحكامها فيما بعد، لا سيما موقف المشرع الجزائري[2].

موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري المنظم لجريمة الرشوة في آخر تعديل بموجب القانون (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أخذ بثنائية الجريمة التي يعبّر عنها الفقه بإزدواجية الجريمة، وهي تعني استقلال جريمة الراشي عن جريمة المرتشي، وذلك من خلال النص على النموذج القانوني لكل جريمة على حدى، ونظمت جريمة الرشوة التي تقع من الراشي بنص المادة (25) من القانون (01/06) الفقرة الثانية التي حددت صور الأفعال والنشاطات الإجرامية التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، وهي الوعد أو العرض أو المنح؛ بينما حدد المنوذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية التي تقع من الموظف وبين الصور المادية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وتلك الصور هي الطلب أو القبول، وذلك بوجب الفقرة الثانية من نفس المادة (25) من نفس القانون[3].

وهكذا يؤكد أن المشرع الجزائري لا يشترط إتحاد إرادة الراشي والمرتشي لقيام أركان الجريمة، وذلك تماشيا مع نفس الإتجاه الذي أخذ به القانون الفرنسي القديم الذي نظّم أحكام جريمة الرشوة بنصوص المواد (179، 180) وأحكام المرتشي بالمواد (177،

---

(1) عبد الواحد العلمي، **شرح القانون الجنائي المغربي (القسم الخاص)**. مطبعة النجاح، الطبعة الثالثة، المغرب، 2011، ص 117.

(2) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 117.

(3) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 42.

178، 181، 182، 183)، وبالتالي يمكن أن يكون عُرضة لنفس الانتقادات التي وُجهت لذلك القانون ومنها:

أن من يعرض الرشوة سواء كان الراشي أو المرتشي، ومن يقبلها طرفان في نفس الجريمة، لأن الفعل المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين، العرض والقبول، ولا يتصور تحقق الجريمة التامة إلا إذا قبل العرض من الطرف المقابل؛ غير أن هذا الانتقاد كان يمكن أن يكون وجيها فيما لو أخذ باستقلالية كلا من الجريمتين، لاسيما بنص المادة (25) بفقرتيها من القانون (01/06) التي فرّق من خلالها بين الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لكل من الجريمتين، وبالتالي يمكن تصور وقوع جريمة الرشوة التامة من أحد الطرفين[1].

(1) نفس المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثاني: أسباب جريمة الرشوة وآثارها

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية [1].

ويلاحظ أن سلوك الفساد ظاهرة معقدة أو سلوك معقد وليس سلوكا بسيطا ذلك لأن هناك كثيرا من العوامل التي تتدخل في حدوثه [2].

ومن الممكن أن يحدث الفساد على مستوى الفرد كما يمكن أن يحدث على مستوى الجماعة، فلقد أصبحت ظاهرة الفساد الجماعي شائعة في كثير من مجتمعات اليوم، حيث تشارك عدة مجموعات شركات ضخمة بل دول في أعمال فساد تمكنها من الحصول على منافع لها أو لجهات معينة بدلا من إفادة الصالح العام [3].

والرشوة أصبحت من أكثر صور أو مظاهر الفساد تفشيا وانتشارا في العالم المعاصر بكافة مستوياته فلماذا هذا الانتشار المروّع؟[4].

وللتصدي للرشوة لابد من التعرف على دوافعها ذلك؛ لأنها في نهاية الأمر عبارة عن سلوك لابد وأن تكون له دوافع تدفع إليه وتحرك المرتشي نحوه [5].

بالإضافة إلى ذلك إن للرشوة آثار بالغة الخطورة على الإنسان سواء في علاقته بنفسه أو تعامله داخل إدارته، أو إتصاله بمجتمعه، ولا تتمايز هذه الآثار في عناصر منفصلة وإنما تتداخل هذه الآثار وتتشابك [6].

تأسيسا لما سبق ذكره، سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة الرشوة وانعكاساته على الفرد والمجتمع عبر مطلبين،

---

(1) نوري الهموندي، مرجع سابق، ص 281.

(2) عبد الرحمان العسيوي، **سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية**. دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص91.

(3) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص85.

(4) عبد الرحمان محمد العيسوي، مرجع سابق، ص117.

(5) المرجع نفسه، ص118.

(6) سعيد بن محمد بن الفهدي القحطاني، مرجع سابق، ص85.

نتناول في المطلب الأول الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة الرشوة ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى الآثار المترتبة على جريمة الرشوة.

المطلب الأول: الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة الرشوة

إن الدوافع نحو ارتكاب أي نوع من أنواع الجريمة إما يكون داخليا وإما يكون خارجيا، بمعنى آخر وإما أن يكون الدافع راجعا إلى ذات الفرد بسبب ضعف الفرد في مواجهة الحياة وأعبائها، بغض النظر عما إذا كان الدافع من المجتمع المحيط بالفرد، وربما اجتمعا الدافعان معا[1].

بناء على ما سبق سيتم تقسيم أو دراسة هذه الأسباب انطلاقا من هذا المعيار الذي نراه مناسبا، والذي يستند إما لسلوك الفرد أو ما يحيط به من ظروف[*]، عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بسلوك الشخص المرتكب لجريمة الرشوة

من خلال هذا العنصر يتم التطرق إلى بعض التصرفات أو السلوكات أو العوامل التي من شأنها أن تشكل سبب أو دافعا لارتكاب جريمة الرشوة على سبيل المثال، لأنه لا يمكننا حصر كل السلوكات نظرا لاعتبار تمايز واختلاف طبائع الأشخاص.

أولا: ضعف الوازع الديني

يمثل الدين الإسلامي جوهر الضمير الخلقي، وإذا ضعف وازع الدين قل دافع الخلق وسيطرت وساوس الشيطان على العبد، فاتبع شهواته، وتتبع تحقيق رغباته من غير ضابط ولا معيار، والمال محبب إلى النّفس، يقول تعالى: « زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ»[2].

---

(1) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص77.

(*) نركز على سلوك الفرد أو الظروف المحيط بالفرد أو المؤسسة لأن جريمة الرشوة تتعلق بالشخص الطبيعي، كما تتعلق بالشخص المعنوي.

(2) سورة آل عمران، الآية 14.

ولا يضبط النفس في طلبها لما زيّن لها إلا إلتزامها بشريعة الله تعالى، فإذا ضعف الإلتزام سارت وراء شهوتها، وطلبتها من كل سبيل[1].

وهذا ما أكده عندنا بالجزائر أحد أساتذة القانون[2]، عند حديثه عن أسباب الرشوة والفساد بوجه عام، واصفا إياها بالفادحة والمعقدة إلى درجة كادت أن تغطي كل أسباب الصلاح والإصلاح وفي كل الميادين وعلى جميع المستويات، بقوله: أن ضعف الإيمان وغياب الوازع الديني عند أغلب المسؤولين والمكلفين بمقاليد السلطة والإدارة، خاصة من مستويات التنفيذ والمراقبة، وتفشي الانحلال الخلقي في أوساط المجتمع[3].

ثانيا: الفساد الأخلاقي

الفساد الأخلاقي وهو السبب الرئيسي للفساد الإداري وكذا المالي بوجه عام، والرشوة بوجه خاص، باعتبار أن للقيم والمبادئ والأخلاق الحميدة كالأمانة هي الفاصل بين العمل المشروع والفساد. ويحدث هذا النوع من الفساد نتيجة لانهيار النظام القيمي للفرد أو المجموعة[4].

ومن هنا نستشف أن هناك أسباب تربوية وسلوكية تتمثل في عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون[5].

---

(1) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص77.

(2) الأستاذ صدوق عمر **(مظاهر وأسباب وسبل علاجه في الجزائر)**. جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال.

(3) أنظر: موسى بودهان، ص، ص 49، 50.

(4) دبابش عبد الرؤوف، قطاف تمام أسماء، **(ظاهرة الفساد في الدول المغاربية دراسة في أهم: الأسباب، المظاهر، الانعكاسات)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، ص174. أعمال الملتقى الدولي 15 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

(5) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **(الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب مكافحته)**. بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي نحو استراتيجية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص239.

إذا يمكن القول أن هناك أسباب قيمية تحدث نتيجة لانهيار النظام القيمي للفرد أو المجموعة[1].

بالإضافة إلى ذلك باستقرائنا للنصوص القانونية لاسيما القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو محل دراستنا نجد أنه يشير إلى هذا الجانب المتعلق بالأخلاق والقيم وتحديدا الباب الثاني المتعلق بـ: التدابير الوقائية في القطاع العام فيما يتعلق بالتوظيف: حيث تنص المادة 03 منه على: "تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة..."

وكذلك المادة 07 المتعلقة بـ: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين التي تنص على:" من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية".

من خلال ما سبق نجد أن القانون رقم 01/06. أكد على الجانب الأخلاقي ومدى أهميته في مكافحة الفساد، وأنه من بين أهم الأسباب التي إذا ما افتقدناها عم الفساد بوجه عام والرشوة بوجه خاص وذلك من خلال العديد من مواده[2].

---

(1) أكد منظروا وباحثوا علم الإدارة والسلوك التنظيمي على وجود ثلاث فئات حددت أسباب الفساد وهي:

- حسب رأي الفئة الأولى (أسباب حضرية وأسباب سياسية).
- حسب رأي الفئة الثانية (أسباب هيكلية وقيمية وأسباب اقتصادية).
- حسب رأي الفئة الثالثة (أسباب بيولوجية وفيزيولوجية وأسباب اجتماعية وأسباب مركبة) لتفاصيل أكثر أنظر: محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص، ص240، 242.

(2) أنظر المواد: 09، 10، 11، 13، 15 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: الشراهة والاستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات

وهي من الأسباب الكبيرة المؤدية إلى ارتكاب جريمة الرشوة ونعني بالشراهة الاتجاه نحو محبة الدنيا وجمع المال.

ولقد وضح النبي (صلى الله عليه وسلم) هذه الحقيقة لقوله «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالث ولا يملأ فاه إلا التراب و يتوب الله على من تاب» [1].

كما أنّ الإستعجال لإنجاز المعاملة التي تحتاج إلى يوم أو يومين في نصف ساعة أو أقل هو الذي يدفع الناس لارتكاب ما حرمه الله ورسوله، بدفع الرشوة، فهو يختصر الجهد والوقت بما أوتي من سعة العيب وخراب الضمير، وبما ركّب فيه من حب الذات وعده انكارها[2].

رابعا: أسباب بيولوجية وفيزيولوجية

وهي جميع الأسباب التي دافعها الأولي والأساسي هو ما اكتسبه الفرد عن طريق الوراثة وكل ما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركته من آثار على سلوكياته وتصرفاته[3].

وهناك أسباب أخرى كإصابة المرتشي ببعض الاضطرابات العقلية أو النفسية كالإصابة بالسيكولوجية وهي العته الأخلاقي أو الجنون الأخلاقي وكذلك السادية وهي اضطراب مؤداه حب إيقاع الأذى والضرر بالغير، والنرجسية أي عبادة الذات أو عشق الذات أو الأنانية المفرطة والطمع والجشع [4].

(1) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص78.

(2) المرجع نفسه، ص78.

(3) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص241.

(4) للمزيد من التفصيل أنظر : عبد الرحمان محمد العيسوي، مرجع سابق، ص119.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالظروف المحيطة بالشخص المرتكب لجريمة الرشوة

كثيرة هي العوامل والظروف المحيطة التي تدفع الفرد أو المجموعة لارتكاب جريمة الرشوة من أجل قضاء المصالح وتلبية الإحتياجات.

ولكننا من خلال هذا العنصر سنتطرق لأهم العوامل على النحو التالي:

أولا: العوامل الاجتماعية

يذكر الفقي أن المجتمعات تعاني من ظاهرة الفساد بسبب غيبة الرؤية وتداخل القضايا بل وازدواجية النظرة أحيانا، ويضيف بأن الثقافة المجتمعية من الأسباب المؤدية لظاهرة الفساد وأن علاج الفساد يكمن في التركيز على الإصلاح الاجتماعي وليس مجرد التوقف عند الإصلاح الاقتصادي لأن –من وجهة نظره– المناخ العام في كل مجتمع هو الذي يحدد درجة تقبله للفساد من عدمه ويطرح أيضا أسلوب مواجهته سواء تم ذلك بالطرق القانونية أو الجهود الثقافية.

والأسباب الاجتماعية هي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية[1].

والبيئية الاجتماعية بما تملكه من مجموعة كبيرة من وسائل التي تمثل آليات الضغط الاجتماعي من عقيدة أو دين، لها أثرها الكبير في التأثير على الفرد. فالفرد يشكل جزءا من النظام الاجتماعي. كما أن كل نظام اجتماعي له قيمته الموروثة والمنقولة إليه، والتي تبرز على شكل ضوابط سلوكية يخضع لها الفرد خشية تعارض رغباته وحاجته مع الآخرين، وخشية تصدع بناء النظام الاجتماعي وحتى الخوف من عذاب الضمير[2].

(1) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص ص238–241.

(2) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص254.

فالتنشئة الاجتماعية الطويلة قيّما أو أعرافا تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد، إذا تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري وسلوكياتهم، ومن ثم التأثير على عملية اتخاذ القرار الإداري[1].

إذن العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا مباشرا على سلوك العاملين في الأجهزة الإدارية المختلفة في أي مجتمع، حيث أن التنشئة الأسرية السائدة لدى أفراد وأخلاقهم وقيمهم النظرية والدينية تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر سلوكيات الإداريين[2].

وفقا للمدخل الاجتماعي، فإن الأسباب والخلفيات التي تقف وراء ظاهرة الفساد تتمثل بوجود ثنائية من القيم الاجتماعية التي تشمل رغبات الجماعات والعادات والتقاليد، والقيم التنظيمية الرسمية التي تشمل رغبات وتوقعات المؤسسات حول أداء وسلوك الموظفين والتعارض الموجود بين هذه القيم الذي يؤثر في سلوك الفرد وأدائه في النهاية إلى تغليب القيم الاجتماعية (القيم غير الرسمية).

لذلك يعتبر علماء الاجتماع أن الفساد علاقة اجتماعية تتمثل في الخروج على القواعد المستقرة في المجتمع والمتعلقة بواجبات الفرد إزاء الآخرين، وبما يعتبره المجتمع سلوكا بصفة عامة.

كما يتحدث معظمهم عن الفساد في إطار العلاقة بين من يؤدي عملا معينا أو خدمة معينة ومن تضطرهم الظروف على التعامل معه، ويرون أن احتمالات انتشار الفساد تزيد في المجتمعات الصغيرة التي تتميز فيها العلاقات بين الأفراد وبطابع شخصي واضح، وتبرر فيها أهمية ما يسمى الرصيد الاجتماعي للفرد social capital أي قدرته على التأثير على الآخرين، في حين يعتبر البعض الآخر أن الفساد دليل على خلل

(1) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص114.

(2) عامر عاشور أحمد، **(الفساد الإداري في القطاع العام مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه)**. بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي نحو استراتيجية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص212.

اجتماعي، يعود عادة إلى عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية تنتج في التنارع بين الجماعات المختلفة والقيم المختلفة في المجتمع الواحد[1].

– كذلك نمط العلاقات والأعراف والوعي بين أفراد المجتمع (الطائفة الواحدة أو القبلية في المجتمع).

– بالإضافة إلى الجهل بخطورة الرشوة، حيث يجهل الكثير من الناس خطورة أخذ الرشوة وأكلها ويحسون ذلك هينا وهو عند الله عظيم، كما أن إنتشار الأمية وضعف الوعي لدى بعض الفئات يجعلها أكثر استعدادا لدفع الرشوة مقابل قضاء مصالحهم[2].

ثانيا: العوامل الاقتصادية

لا شك أن أحد معوقات التنمية الاقتصادية هو وجود الفساد الإداري والمالي.

ولذلك يمكن القول أن محور الإرتكاز فيما يتعلق بدافع الفرد نحو أخذ الرشوة غالبا ما يكون في حالة الفرد الاقتصادية [3]، وتتعدد الظروف المحيطة بالشخص التي ستوضحها كما يلي:

1–ضعف الرواتب والمعاشات

يلعب الجانب الاقتصادي للفرد والمجتمع على حد سواء المتمثل في الفقر والعوز وتدني مرتبات الموظفين وارتباطها بالأسعار أو عدم ارتباطها جورا مهما في انتشار الفساد الإداري [4].

حيث يعاني أكثر الموظفين–خصوصا في الدول النامية–من نقص كبير في الرواتب والامتيازات، ما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة ومن هنا يجد

(1) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص، ص256، 257.

(2) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص78.

(3) المرجع نفسه، ص79.

(4) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص116.

الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية(الرشوة) من المواطنين ليسد بها النقص المادي عن ضعف الرواتب [1].

وانخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي تكون أقل مقارنة بالقطاع الخاص، وهنا بإمكاننا القول أنه بغض النظر عن مستوى الأجر سيكون بعض المسؤولين العموميين فاسدين بسبب تركيبهم السيكولوجي والأخلاقي، أو بسبب أن الرشوة ستكون من الكبار بحيث لا يستطيع المسؤول الكبير أن يرفضها أي أن وقود الفساد ومدى انتشاره يتوقفان على مقدار النفع العائد على الموظف نتيجة التصرفات الفاسدة مقارنة بدرجة المخاطر التي تحيط بهذه التصرفات، كما يتأثران بمدى السلطة التفاوضية للطرفين فيها (الراشي والمرتشي)[2].

ومحاولة تحقيق أقصى ربح بأقل مدة زمنية ممكنة تدفع صاحب العمل إلى استعمال شتى الطرق الغير مشروعة حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين [3].

2-تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية

إن تحديد قدرة الدولة على تحقيق الفعالية الاقتصادية من عدالة في توزيع الثروة والداخل القومي وتوفير مستوى متقدم من الرفاه المعيشي لأفرادها، هو المعيار الأول في الحكم على مدى تفاقم أو تقليص أسباب انتشار الفساد الإداري واختلاف آلياته وتعدد آثاره[4].

ويعتبر تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية أحد الأسباب المباشرة والرئيسية لظهور الفساد، ذلك أن الأفراد بطبيعتهم يميلون إلى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة، كما يخفق المسؤولون أحيانا في رفض كذلك الرشا [5].

---

(1) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص239.

(2) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص248.

(3) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص80.

(4) محمد محمود معابرة، مرجع سابق، ص116.

(5) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص، ص 245 ،246.

ويتخذ هذا التدخل أشكالا متعددة منها:

أ- إشراف القطاع العمومي على بعض المشروعات العامة مما يدفع ببعض المؤسسات المرشحة للتنفيذ لدفع الرشوة للموظفين المسؤولين.

ب- سيطرة الحكومة على المؤسسات المالية بخلق الحوافز أمام المقترضين لدفع الرشوة للحصول على التمويل بشروط مميزة.

ج-قيود التجارة الخارجية المتعلقة بحصص الإستيراد والتصدير وغيرهما من الحواجز الأخرى وما يتبعها من إطالة في الإجراءات إلى جانب تعددها مما يجعله سبب في دفع الرشوة إلى صانعي القرار.

د-خصخصة المؤسسات العامة والتي تخلق قوة اقتصادية قادرة على مخالفة القوانين والوقوع في الفساد من خلال إحتكار البيانات والمعلومات ومواصفات العقود ومواقع الاستثمار الرأسمالية الجديدة للمؤسسات المرشحة للتخصيص زيادة على الحصول على الأولوية في الشراء وتخفيض الأسعار [1].

هـ-التحكم في الأسعار حيث نجد أن انخفاض السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية يكون مصدرا مهما للبحث عن النفع حيث تخلق هذه الأسعار الإدارية حوافز للأفراد والمجتمعات لرشوة المسؤولين من أجل الحفاظ على تدفق مثل هذه السلع أو الحصول على نصيب غير عادل منها وينطبق القول نفسه على أسعار الصرف المتعددة، وأيضا أسعار الصرف الأجنبي[2].

3-وجود البطالة

تعتبر البطالة أيضا من الأسباب الدافعة لانتشار جريمة الرشوة وذلك من خلال وجود عاطلين عن العمل إما لعدم تمكنهم من الحصول على وظيفة، أو لعدم قناعتهم

---

(1) فضيل خان، شعيب محمد توفيق، **(الفساد الإداري والمالي، الطموح والأسباب والآثار وسبل العلاج)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق، بسكرة، أعمال الملتقى الدولي 15 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص399.

(2) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص 247.

بالوظيفة العامة لإحساسهم أنها تقيد من نشاطهم وحركتهم، ولا تفي باحتياجاتهم، وهؤلاء يلجأون إلى القيام بدور السمسرة والوساطة بين أصحاب المعاملات وبين الموكل إليه إنجاز تلك المعاملات–الموظف العام ومن في حكمه فيقومون بإغراء الثاني بشتى الوسائل لقبول الرشوة وإنجاز المعاملة [1].

4–ولعل من أهم الأسباب الاقتصادية هو عدم العدالة في توزيع الثروة في المجتمع والذي من شأنه أن يولد فئات ذات ثراء فاحش وأخرى محرومة [2].

وذلك أن توفر ثروة طبيعية كبيرة في المجتمع يغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة أكبر مما في المجتمعات ذات الموارد المحدودة (وجود قاعدة موارد طبيعية كثيرة في المجتمع) [3]، وهذا ما يعبر عنه بقصور دور الدولة في إعادة توزيع الثروة القومية.

5–سوء استخدام الميزانيات الحكومية ووجود حسابات خارج الموازنات العامة كالإنفاق العسكري وزيادته، خاصة وأن ميزانية الدفاع من الأسرار القومية التي لا ينبغي مناقشتها علانية وحديث عن تفصيلاتها حتى مع الأجهزة الرقابية والمحاسبية وهذا الوضع يخلق بعض الفرص لبعض المسؤولين للحصول على الرشوة من موردي السلاح، خاصة إذا كان الموردون عبارة عن شركات خاصة أو وسطاء وليسوا حكومات [4].

6–كما تلعب المساعدات الخارجية التي تقدمها الدول الكبرى دورا بارزا في السيطرة على الدول النامية كي تسير في فكها، مما تؤثر سلبا على القرار السيادي للدولة الممنوحة للمساعدة، وكذلك الكساد الاقتصادي، وما يسببه من اختلال في ميزان القوى الإجتماعية[5].

---

(1) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص80.

(2) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص241.

(3) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص249.

(4) خان فضيل، شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص400.

(5) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 116.

ثالثا: العوامل السياسية

ترجع أسباب الفساد عند الكثير من علماء السياسة إلى الهيكل السياسي السائد، أي تركيبة القوى السياسية في المجتمع، حيث تزيد فرص الفساد كلما تركزت هذه القوى في يد فرد واحد أو ثلة واحدة من الأفراد وتنخفض كلما اتسعت الممارسات الديمقراطية [1].

وبالتالي استغلال الكثير من المسؤولين الحكوميين لمناصبهم لتحقيق أرباح خاصة ومكاسب شخصية، فتظهر الرشوة والمحسوبية والوساطة والمحاباة كأدوات رئيسية للوصول إلى ذلك المبتغى [2].

وتزداد الفرص أيضا لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني [3]، حيث يؤثر ضعف المؤسسات الذي تعاني منه غالبية البلدان النامية بطغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية أو ضعف التنظيمات الوسيطة من أحزاب وجماعات ومصالح في تفشي ظاهرة الفساد واستمرارها [4].

ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الرشوة أيضا هو ضعف نظام الحكم على المستويين المركزي والمحلي وسوء إدارة وتسيير الشؤون العامة [5].

وهذا يقودنا إلى الحديث عن أسباب أخرى في نفس السياق تتعلق بـ:

1-ضعف أداء السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية [6].

2-عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى

---

(1) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص251.

(2) عبد الرؤوف دبابش، قطاف تمام أسماء، مرجع سابق، ص174.

(3) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص242.

(4) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص115.

(5) موسى بودهان، مرجع سابق، ص50.

(6) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص241.

الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعد سببا مشجعا على الفساد [1].

3-عدم اهتمام القادة السياسيين بمحاربة الفساد في مجتمعاتهم والاشتراك في هذه الأعمال بالتغاضي عن أعمال الفساد المتعلقة بأبنائهم وأقاربهم وأصدقائهم زيادة على هشاشة المؤسسات المحاسبية، وعدم قيامها بدورها تزيد من معدلات الفساد وانتشاره خاصة الحكومة الضعيفة.

4-وبين علماء السياسة إلى إمكانية التواطؤ بين كبار المسؤولين في السلطة التنفيذية وبين أعضاء السلطة التشريعية لارتكاب الفساد على مستوى عال وواسع، ويتكلم بعضهم عن الفساد المستحكم أو المستتب الذي يتسم إلى جانب انتظامه بالشيوع في المجتمع، والاحتكار من جانب قلة ذات تأثير سواء في الحكم أو خارجه [2].

5-كذلك ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الآداء الحكومي، أوعدم تمتعها بالحيادية في عملها إذ يلعب كل هذا دورا مهما في انتشار الفساد الإداري[3].

رابعا: العوامل القانونية والإدارية

إن العوامل القانونية نعني بها مختلف القوانين والتنظيمات الخاصة بالدولة والتي إما قد تعتبر عائقا للنشاط الاقتصادي، أو كثرة الثغرات المفتوحة في هذه القوانين واستغلالها في الفساد [4].

أما العوامل الإدارية قد تكون سببا في دفع الموظف إلى استلام الرشوة أو دفع المستفيد لتقديمها [5]، وهي تتعلق بالإدارة من حيث التنظيم والتسيير.

---

(1) فضيل خان، شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص400.

(2) فاديا بيضون، ص251.

(3) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص116.

(4) عبد الرؤوف دبابش، قطاف تمام أسماء، مرجع سابق، ص174.

(5) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص80.

وسنحاول من خلال هذا العنصر ذكر أهم الأسباب سواء ما تعلق منها بالجانب القانوني أو الجانب الإداري على النحو التالي:

1-عدم وجود قوانين رادعة للفساد وإن كانت مكتوبة لأن المقصود هو قدرتها على التفيذ الفعال لها، وما ينطوي على ذلك من جزاءات تفرض على مخالفيها [1].

2-سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين [2].

3-كما أن كثرة القوانين وتعددها كوسيلة لإزالة الفساد الإداري وعدم ارتباط هذه القوانين بنظام الأخلاق العامة والمعرفة بها يزيد من انتشار الفساد [3].

4-تقوم الدولة بسن القوانين والتشريعات وتتولى تطبيقات، وتضع العقوبات وتتولى تنفيذها، ويمكن أن تستغل هذه المجالات لنشر الفساد فالتهرب من الإلتزام بالقوانين والتهرب من العقوبات ودفع الغرامات والمخالفات تحقق الكثير من المكاسب المادية والمعنوية للأفراد والمؤسسات الخاصة الأمر الذي يشجع على دفع الرشوة من المستفيدين لمن يتستر عليهم [4].

5- أما من الناحية الإدارية، فإن ضعف الإدارة وسوء التنظيم، وعدم تحديد المسؤوليات وضعف الرقابة الإدارية، وكثرة القيود والإجراءات الإدارية الرسمية وغير الرسمية، وطول الزمن المستغرق لإنجاز المعاملات في الجهاز الإداري، والحصانة النسبية للمسؤولين فيه من المساءلة والمحاسبة، وتطبيق نظام العقوبات وشغل المناصب الوظيفية وموقع المسؤولية القيادية في الجهاز الإداري لفترة زمنية طويلة وفق معايير فردية وعلاقة شخصية، وعدم الأخذ بنظرية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وتمركز

---

(1) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص116.

(2) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص239.

(3) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص117.

(4) فضيل خان، شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص400.

السلطات والصلاحيات الواسعة في قمة الهرم الإداري للجهاز العام وقصور التفويض للمستويات الأدنى، وتعدد أجهزة الرقابة والتفتيش الإداري في مقابل ضعف دورها في ممارساته الرقابة الداخلية أو الرقابة الوقائية لاكتشاف الانحراف وتصحيح الخطأ، وتحوّل صغار الموظفين إلى عملاء لأصحاب السلطة والنفوذ من داخل الجهاز الإداري للدولة ومن خارجها، تكوّن في مجموعها الإدارة الفاشلة التي تؤدي بدورها إلى الفساد الإداري[1].

وكل هذه الأسباب تنطبق على جريمة الرشوة على اعتبار أنها من جرائم الفساد.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جريمة الرشوة

يكثر حديث وكالات الأنباء العالمية وكذلك الصحف والمجلات والإحصاءات ومنظمة الشفافية الدولية عن ازدياد انتشار معدلات الفساد في جميع دول العالم، وإن كان بدرجات أو نسب متفاوتة، ويصبح الفساد أكثر تدميرا في البلدان الفقيرة أو النامية والتي تحاول أن تحقق درجة عالية من التنمية. ولا شك أن الفساد بمختلف مظاهره، إنما يمتص عائدات التنمية ويجهضها بل ويعوق سيرها نحو تحقيق أهدافها، والفساد يضر بالفرد كما يضر بالمجتمع كله، أو بالدولة ويعوق مسارات التقدم ومحاولة تحقيق الرخاء والنماء والإزدهار[2].

هذا ويعتبر من الآثار المزعجة للفساد هو تعميم ثقافة الفساد، وإذا شاعت هذه الثقافة تعتبر حينئذ الرشوة أمر طبيعي، لأنه سوف تدفع على سبيل الصدقة أو الزكاة عن أموال القادر إلى غير القادر من فئات المجتمع، وهذا النوع من الثقافة خطر على المجتمع وعلى علاقة الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد والدولة أيضا، لأنها تزعزع الثقة وتسبب تكلفة اقتصادية، سياسية، اجتماعية وأخلاقية للدولة والمجتمع؛ إذ يصبح كل شيء مباحا، طالما أنه يشترى بالمال [3].

(1) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص117.

(2) عبد الرحمان محمد العسيوي، مرجع سابق، ص167.

(3) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص272.

إن معرفة الآثار وانعكاسات ظاهرة الرشوة على اقتصاديات الدول يخلق وعيا لدى الشعب، ويحفز القوى المختلفة في المجتمع من أحزاب سياسية وجمعيات ومنظمات.

ومؤسسات المجتمع المدني على محاربة هذه الظاهرة، لذلك يمكن رصد وتسجيل بعض هذه الآثار(*) على سبيل المثال لا الحصر[1]، وذلك عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: الآثـــار الاجتماعيـــة

إن انتشار الفساد الإداري في المجتمع له بالغ الأثر على الحياة الاجتماعية، حيث يؤدي إلى خلل في القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع وأخلاقيات العمل، فيؤدي إلى تقليص القيم الإيجابية (قيم المصلحة العامة، قيم المشاركة، قيم الانتماء).

وتنشأ بدلا منهم قيم وعادات وأعراف جديدة تتحكم بها وتديرها عقلية السوق والمنافع الخاصة الخاضعة لمعيار الكسب والجشع والطمع [2].

ومتى انطبقت القيم الأخلاقية التي تنصح الموظف أن يعمل ويراعي أخلاقه التي يجب أن تتميز بالسيرة الحسنة والأخلاق الحميدة، سيؤدي ذلك إلى انعدام الرشوة [3].

وأثر الرشوة في حادثة أو اثنين قد يبقى محدود النتائج متدارك الخطر، ولكن إذا لم يتم تدارك أثارها لمنع استمرار وانتشارها فلن يمضي وقت طويل حتى تتسبب الرشوة في انهيار ذلك البنيان الاجتماعي بتداعي أسس كيانه ومقومات وجوده نظاما وحقوقا ومصالح وقيما وأخلاقا [4].

(*) تم الإشارة إلى آثار الفساد في المادة 55 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على: كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

(1) بودهان موسى، مرجع سابق، ص33.

(2) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص122.

(3) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص277.

(4) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، 85.

وسنذكر بعض الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة الرشوة فيما يلي:

أولا: الإخلال بأمن المجتمع واستقراره

إن الكثير من المشكلات الأمنية التي تعاني منها بعض المجتمعات اليوم، إنما تعود في جانب منها إلى انتشار الفساد في الجهاز الحكومي، الذي أصبح غير قادر على تلبية احتياجات المواطنين [1].

وكما ذكرنا سابقا أن الرشوة من أنواع الفساد، ودخولها إلى بعض الجهات الحكومية المختصة بحماية الأمن يعرض أبناء المجتمع الكثير من المخاطر. وليس هذا فحسب بل الرشوة تمتد لتشمل في كثير من البلدان نقاط التفتيش الحدودية مع دول الجوار، وهذا بلا شك يضر بمصلحة المجتمع وأمنه، كما أنه يتصل بجريمة الرشوة ما أخذ بغرض قيام علاقات غير مشروعة مع دولة أخرى، أو لارتكاب أعمال ضارة بمصالح البلاد [2].

بالإضافة إلى ذلك فإن الرشوة تفتح ثغرات في البناء الاجتماعي المتماسك، وتدخل الفساد إليه وتدعم المفسدين، الذين بدورهم يخلون بانضباط المجتمع [3].

ثانيا: انتشار بعض المظاهر في المجتمع

إن ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى بروز وانتشار الكثير من المظاهر السلبية التي تؤثر على الفرد المجتمع والتي سنعرضها على النحو التالي:

1- تساعد على تنامي الإجرام والانحراف، وتعمق الفوارق الاجتماعية من خلال الإثراء غير المشروع، حيث أصبحت الرشوة أسلوبا شعبيا يكاد يكون عفويا تلقائيا، ظنا من الكثير أنها تسمح بقضاء الحاجات في أقرب الآجال [4].

---

(1) جمال صالح محمد أبوغليون، **(استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد)**. بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص181.

(2) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص، ص89، 90.

(3) نفس المرجع السابق، ص89.

(4) بودهان موسى، مرجع سابق، ص34.

2- انتشار اللامبالاة والإحباط والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف كرد فعل على الإحساس بالظلم والحرمان ولانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص [1].

3- ومن مظاهر تفشي الرشوة أنها تورث الحقد بين أفراده، فيحقد الضعيف الفقير على الغني وعلى أولئك المرتشين، ويسوء ظن الرعية بولاة أمرهم والمسؤولون عنهم، وإرساء مبدأ أولوية الفرد بدلا من أولوية قانون الجماعة على اعتبار أن الرشوة هي مصلحة فردية دنيئة تعارض مصلحة الأمة بكاملها [2].

4- هناك آثار لها علاقة بالجانب النفسي، كعدم الشعور بالانتماء إلى المجتمع، وانتشار ظاهرة العنف والإرهاب...إلخ.

5- انتشار البطالة نتيجة ضعف الاستثمار في المجالات الإنتاجية والتحول إلى المكتبة والخدمات، وأيضا انتشار الأوبئة، والإدمان، وانتشار الأمراض الخطيرة [3].

الفرع الثـــاني: الآثـار الاقتصـادية

إن للتنمية أهمية بالغة في بناء وارتقاء المجتمعات والأمم، والعامل الوحيد لتحقيقها هو النمو الاقتصادي [4]، ويعد الفساد أكبر معوق لتحقيقها لتأثيره بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية [5] ويعد تقي الدين بن علي المقريزي أول من حلل آثار الفساد الاقتصادية، وكان ذلك في مطلع القرن الخامس عشر ميلادي، حيث اعتبر

---

(1) عبد العالي حاحا، **(مبررات استقلالية قانون الرقابة من الفساد ومكافحته)**. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، (أعمال اليوم الدراسي الأول الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، ص83.

(2) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص ص 89-90.

(3) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص، ص277، 278.

(4) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص121.

(5) عبد العالي حاحة، **(مبررات استقلالية قانون الرقابة من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص83.

الفساد عاملا من عوامل إحداث الأزمات الاقتصادية [1]، من خلال السياسات الاحتكارية(*).

انطلاقا مما سبق يمكننا القول أن جريمة الرشوة تلعب دورا أساسيا في عرقلة التنمية الاقتصادية، من خلال تنشيط القطاع غير المهيكل الذي يضر بالتنمية الوطنية لأي دولة، لعدم تكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين.

لغياب المنافسة الشريفة [2]، مما نتج آثار سلبية يمكن عرضها كالآتي:

أولا: التأثير على النفقات العامة الدولة

إن المسؤول الحكومي يتجه إلى إقامة المشروعات الكبيرة والتجديد الدائم لأنظمة الدفاع نفسه وعن مشروعاته، والمعروف أن هذه المشروعات تحمّل خزينة الدولة قسما هاما من إيراداتها وهي ضرورية بلا شك، لكن أن تتم ضمن نطاق دقيق ورقابة وشفافية فإذا ما تسرب إليها الفساد فإن معنى هذا حجب نسبة عالية من الإنفاق عن مجالات مطلوبة وتهم المجتمع بكامله كالصحة والتعليم وتنمية الموارد البشرية [3].

كما أن لجوء الدولة إلى زيادة عرض النقود لتغطية نفقاتها وما ينجم عنه ارتفاع مستوى العام للأسعار [4]، وتفاقم الدين العام المحلي مما يتسبب بتقدم حكومات هذه الدول إلى الافتراض الخارجي لتمويل التنمية وما يترتب من أعباء خدمة الدين الخارجي [5].

ويمكن أن نخص بالذكر هنا المستثمر الأجنبي حيث يخشى من استثمار أمواله في الدولة التي لا تلتزم بالقوانين، ويجب من جهة أخرى الاستثمارات الأجنبية الملوثة التي

---

(1) جمال صالح محمد أبو غليون، مرجع سابق، ص 180.

(*) وضع كليتجارد klitgard معادلة للفساد تتمثل في المكونات الرئيسية : **الفساد = الاحتكار+ القدرة على التصرف– المساءلة.**

(2) بودهان موسى، مرجع سابق، ص34.

(3) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص275.

(4) خان فضيل، شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص401.

(5) ذلك أن الرشاوي والعمولات تشكل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعا من التكلفة فتضاف إلى قيمة السلع والخدمات ليتحملها المستهلك في الأخير.

تسعى إلى تحقيق الربح السريع وتحويله إلى الخارج وحرمان الدول من العملات الصعبة، مما يؤدي انخفاض العملة الوطنية إلى جانب تدخل الوساطة والغش في اختيار المشروعات الإنشائية(*) وينتج عن ذلك عدم الاستقرار الاقتصادي وزيادة الفقر والبطالة(1).

وكذلك تشويه المنافسة لأن رؤوس الأموال الضخمة المستخدمة في الشركات والمؤسسات الكبيرة (Trusts) سوف تحتكر السوق وتبتلع المؤسسات الصغيرة، وتتحكم بالأسعار كما تشاء، لأن الرشوة سيدة على الاقتصاد المحلي؛ لأن القوانين التي تسن تتعلق معظمها بعمليات الإستراد والتصدير التي تخدم الجميع (رشاوي) دون النظر إلى المشاريع الخدماتية والإنتاجية (2).

إذا يمكن القول أن الرشوة تؤدي إلى إفقار خزينة الدولة؛ ويظهر ذلك في وظائف معينة كالضرائب والجمارك، إذ يقوم الراشي بدفع مبالغ قليلة للمرتشي ليخفض عنه ما تلزمه به الدولة مما يؤدي إلى نقص الموارد الاقتصادية للدولة، وتضخم المكاسب الخاصة للمرتشي(3).

(*) في معاهدة مكافحة الرشوة الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب في مجال التعاملات التجارية الدولية والتي وقعت في باريس بتاريخ 1997/12/17 فإن آثار الرشوة محددة على النحو التالي :

- التأثير السلبي على سير المصالح العمومية والخاصة.
- تفاقم الاجرام المنظم في مجال الأنشطة التجارية الجهوية والدولية.
- الخطر المتكاثر لأثر الرشوة على إجراءات تخصيص الأموال الموجهة للتنمية.
- العلاقة الوطيدة بين جريمة الرشوة وجرائم تبييض الأموال، مما يشجع انتشار شبكات إجرامية تقوم بغسيل أموال الفائدة من الرشاوي.

(1) خان فضيل، شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص، ص401، 402.

(2) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص276.

(3) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص91.

ثانيا: التأثير على الفعالية الاقتصادية

أظهرت الأبحاث في هذا المجال أن ظاهرة الرشوة تضعف النمو الاقتصادي حيث تؤثر على استقرار مناخ الاستثمار وتزيد في تكلفة المشاريع الاقتصادية [1].

حيث تشير الدراسات والتقارير الاقتصادية إلى انخفاض كفاءة العملية الاستثمارية وتدني فوائدها سبب الرشوة التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن هذه العوامل وأخرى تؤدي إلى إعاقة تنفيذ المشاريع العامة والخطط التنموية في البلاد بسبب التأخير لتسليم هذه المشاريع في وقتها المحدد، وانخفاض الكفاءة الإنتاجية [3].

وبذلك نجد أن الرشوة تؤثر على كل من العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية حيث تساهم في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة، كما أنها تفرض ضريبة تنازلية تكون ثقيلة الأثر بشكل خاص على التجارة والأنشطة الخدمية التي تضطلع بها المنشآت الصغيرة [4].

إن النمو الاقتصادي في ظل الفساد والدكتاتورية يكون عادة قصير النفس ويفتقد الاستدامة اللازمة لتحقيق التنمية بمعناها الشامل، إن الانتقال إلى مستويات أعلى من النمو، مماثلة للدول المتقدمة، يستوجب محاربة كل صور الفساد، والالتزام بكامل قواعد الحوكمة.

---

(1) بودهان موسى، مرجع سابق، ص35.

(2) فضيل خان، شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص401.

(3) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص 91.

(4) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثالث: الآثـار السياسيـــة للرشـوة

تعد الأوضاع السياسية بيئة حاضنة للفساد، حيث تؤكد الدراسات أن فساد القمة سرعان ما ينتقل للمستويات الدنيا التي تحتمي بالقيادة العليا [1].

فالفساد السياسي: يتسم بإساءة استخدام السلطة والممارسات المنحرفة الصادرة عن الصفوة السياسية مثل: كبار رجال الحكم، والوزراء، وقيادي الأحزاب السياسية، إضافة لكبار مستوى المجالس النيابية والتشريعية، وهو يرتبط بتفصيل قوانين الانتخابات وتمويل الحملات الإعلامية، بحيث تضمن لبعض السياسيين الاستيلاء على مناصب رفيعة لا يستحقونها[2].

وفي العلاقة بين الفساد والنظام السياسي يمكن أن نشير هنا إلى أن آثار الرشوة المتعلقة بالجانب السياسي تدور حول نقطتين أساسيتين:

أولا: الآثار المتعلقة بالفرد وعلاقته بالبيئة السياسية أو النظام السياسي

1- إن آثار الرشوة على المستوى السياسي جد خطيرة لكونها تؤدي في نهاية المطاف إلى التطرف [3]، ويؤدي ذلك إلى تنامي ظواهر العنف والعنف المضاد من قبل الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان وقد يؤدي كذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها الواقع المعاش [4].

2- تُضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة [5].

(1) جمال صالح محمد أبو غليون، مرجع سابق، ص178.

(2) المرجع نفسه، ص166.

(3) بودهان موسى، مرجع سابق، ص33.

(4) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص120.

(5) جمال صالح محمد أبو غليون، مرجع سابق، ص244.

3-سلبية الفرد تجاه برامج الحكومة [1]، وتعطي انطباع لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين [2].

4- استخدام نظام المكافآت والامتيازات والتعيين في المناصب السياسية، التي يمكن أن ترجح على أصحابها بمنافع مادية وتمكنهم من الارتقاء في التسلم الإجتماعي وهذا ما يطلق عليه الرشوة الكبيرة التي يقدمها المواطن العادي إلى رجل السلطة وأعوانه داخل الإدارة المحلية [3].

5- هضم حقوق المواطنين [4]، وانتشار ظاهرة اللاانتماء الوطني وذلك لوجود النفعيين الذين يسعون لتحقيق منفعة خاصة [5].

ثانيا: الآثار المتعلقة بالدولة وعلاقتها بالبيئة السياسية أو النظام السياسي

1- تقود الرشوة إلى التشكيك في فعالية القانون، وفي قيم الثقة والأمانة إلى جانب تهديدها للمصلحة العامة مكن خلال إلهامها في خلق نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة أو ما يسمى بـ public Bedes، وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكات السلبية[6].

2- فالفساد بما فيه من الرشوة يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة [7] والاساءة إلى سمعتها وعدم الثقة بالمؤسسات العامة [8].

---

(1) عبد العالي حاحة، **(مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص85.

(2) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص120.

(3) بودهان موسى، مرجع سابق، ص33.

(4) عبد العالي حاحا، **(مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص85.

(5) عبد الرؤوف دبابش، قطاف تمام أسماء، مرجع سابق، ص179.

(6) بودهان موسى، مرجع سابق، ص ص33-34.

(7) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص120.

(8) عبد الرؤوف دبابش، قطاف تمام أسماء، مرجع سابق، ص179.

3- خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية، وهذا يؤدي إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة [1].

4- التأثير على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، والحد من شفافية النظام وانفتاحه [2].

5- انكشاف أمام القوى الخارجية الذي يؤدي إلى أزمة الشرعية والاستقرار السياسي واللاعقلانية في القرارات السياسية، فيضعف ذلك من موقف الدول أمام القوى الخارجية ويقلل من قدرتها التساومية مع الشركات الدولية لصالح رشوة نخبها، وهو ما تشتد خطورته في الدول العربية التي يتم استثمار تردي أوضاعها وانتشار الفساد فيها [3].

6- التأثير على وسائل الإعلام المختلفة وتكيفها ضمن المتطلبات الخاصة للمفسدين مما يجعل أجهزة الإعلام بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد [4].

7- كما تضعف الرشوة من شرعية الدولة وتمهد لحدوث اضطرابات تهدد الأمن والاستقرار السياسي في الدولة [5].

الفرع الرابـع: الآثـار القانونيـة والإداريـة للرشـوة

من نتائج انتشار جرائم الفساد في التنظيمات الرسمية هي عدم الالتزام بتطبيق اللوائح القانونية والأنظمة الداخلية داخل الهياكل البيروقراطية بشكل موضوعي ومحايد وحدوث خلل وظيفي في النسق البنائي، والسلوك الفاسد الذي يستهدف إفساد أحد مقومات النسق وسنوضح فيما يلي انعكاسات جريمة الرشوة على الجانب القانوني والجانب الإداري كما يلي: [6]

---

(1) جمال صالح أبو غليون، مرجع سابق، ص 244.

(2) المرجع نفسه، ص244.

(3) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص 289.

(4) محمد محمود معابرة، مرجع سابق، ص121.

(5) بودهان موسى، مرجع سابق، ص34.

(6) فاديا بيضون، مرجع سابق، ص282.

أولا: الآثار المتعلقة بالجانب القانوني

للفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص عدة آثار نذكر منها مايلي:

1- ظهور تشريعات جديدة لا تستطيع ملاحقة هذه الظاهرة وتحقيق الردع الكافي لكثرة الثغرات بها.

2- عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها.

3- بطء إجراءات المحاكمة لعرقلة الفاسدين لها مما يفقد العقاب الردع العام له.

4- هروب المتهمين إلى الخارج مع ما حصلوا عليه من أموال [1].

ثانيا: الآثار المتعلقة بالجانب الإداري

إن الإدارة تعتبر واجهة الدول، وعلى قدر الإهتمام بها يكون الإهتمام بالصورة العامة للدولة، لأنها تعكس القوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الدول [2].

لذلك فإن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة ينقلب إلى ممارسات سلبية مشروعة في كثير من الأحيان مقابل ما يحققه الموظف من مكاسب مادية ومعنوية [3].

وعليه إذا ما استخدمت الرشوة في عملية التوظيف فسيؤدي ذلك إلى خلق جهاز إداري ضعيف ليس لديه الكفاءة لتحمل عبء مسؤولية العملية التنموية [4].

انطلاقا من هذا يمكن لنا أن نوضح الآثار السلبية المتعلقة بجريمة الرشوة الخاصة بالجانب الإداري في نقطتين أساسيتين على النحو التالي:

1-الآثار السلبية المتعلقة بالموظف

يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

---

(1) عبد العالي حاحا، **(مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص85.

(2) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق.

(3) جمال صالح محمد أبو غليون، مرجع سابق، ص181.

(4) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص96.

أ-إنخفاض مستوى إنتاجية الموظف وعدم قدرته على أداء عمله بالشكل الأمثل، والذي يخلق بدوره مشاكل حقيقية بعدم استطاعة الدولة على تقديم الخدمات العامة وإشباع الحاجات الأساسية وتحسين مستوى معيشة المواطن [1].

ب-الإخلال بواجبات المواطن للوظيفة العامة، فالموظف له حقوق، كما أن عليه واجبات ورشوة الموظف العام تجعله يمنع الحقوق من أصحابها، ويمنحها لمن لا يستحقها، أو عن طريق تأخير المعاملات [2].

ج-وإن تكرار الرشوة من قبل البعض دون ردعهم أو محاسبتهم ومعاقبتهم، إضافة إلى ما يمكن أن تقود به على المرتشي من فوائد مالية، يجعله مع الأسف نموذجا سيئا قابلا للتقليد من ضعفاء النفوس [3].

د-تحويل التخطيط إلى عملية صورية من خلاله أضحت الأجهزة الحكومية لموظفيها وميزانيتها عبئا ثقيلا على الدولة التي تقع فيها، مما جعل المسؤولين في الأجهزة المركزية للتخطيط، غير متحمسين على الإطلاق لعمل هذه الخطط سواء من حيث جمع المعلومات الدقيقة، أو التفكير في بدائل إبداعية، لمواجهة مشكلات المجتمع أو الحرص على تنفيذ ومتابعة الخطط [4].

هـ-انتشار روح الأنانية وعدم الثقة بين الموظفين، وكذا غياب مبدأ التعاون وعدم الاهتمام بالعمل، بالإضافة إلى غياب نظام الجدارة في التعيين [5].

تؤثر الرشوة في التنمية وفي كفاءة الجهاز الحكومي ككل إذ أن الحكومة التي تتطلع إلى تحقيق تنمية شاملة يتوجب عليها القيام بأعمالها وأنشطتها المنوطة بها لتوفير الخدمات للمجتمع وهذا لا يحصل إلا إذا توافرت الكفاءة والجدارة لدى كل العاملين في

---

(1) عثمان سلمان غيلان العبودي، **أخلاقيات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها)**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص142.

(2) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص93.

(3) أنظر: المرجع نفسه، ص93.

(4) جمال صلاح محمد أبوغليون، مرجع سابق، ص180.

(5) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، ص94.

الجهاز الحكومي، فإذا حصل وأن إستخدمت الرشوة في التوظيف فالنتيجة وجود جهاز إداري ضعيف لا يتحمل مسؤولية العملية التنموية وتبعاتها، وينتج عن ذلك عدم القدرة على وضع سياسة وخطة عامة تتميز بالفعالية. (1)

2- الآثار السلبية المتعلقة بالوظيفة

سبق وأن ذكرنا الآثار المتعلقة بالموظف، ومن خلال هذا العنصر نتطرق إلى الآثار المتعلقة بالجهاز الإداري أو الوظيفة على النحو التالي:

أ-الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة، ذلك أن عملية اتخاذ القرار في الجهاز الإداري تنحرف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة نحو معالجة القضايا الناتجة عن الفساد أكثر من خدمة الصالح العام (2).

ب-الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري، وكذا التقليل من مهابة النظام الإداري واعتباره صورة شكلية يمكن التلاعب بها (3).

ج-إعاقة جهود الرقابة والتي دأبت عليها جميع حكومات العالم بأن يكون بين أجهزتها الأساسية أجهزة معينة بالرقابة الإدارية والمالية، وذلك من أجل ضمان انسجام سلوك الموظف والمواطن مع أهداف ومبادئ الجهاز الحكومي (4).

ولكن لا يمكن للرقابة الإدارية ممارسة دورها بفعالية في مؤسسة فاسدة، يتعاطى رأسها الرشوة، ويمارس أفرادها الفساد (5)، فالأجهزة غالبا عطلت عن القيام بدورها وعدم تزويد أجهزة الرقابية بالتقارير المطلوبة (6).

---

(1) علال قاشي، **(الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته)**. مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 18، ص 262 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

(2) جمال صلاح محمد أبوغليون، مرجع سابق، ص181.

(3) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص93.

(4) جمال صلاح محمد أبوغليون، مرجع سابق، ص182.

(5) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص94.

(6) جمال صلاح محمد أبوغليون، مرجع سابق، ص182.

الفصل الثاني

إن جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم تبنى على مجموعة من الأركان تحدد معالمها وهذا ما سنتطرق له ضمن هذا الفصل من خلال تحديد الأركان ضمن المبحث الأول، ثم ننتقل للحديث عن مختلف صور جريمة الرشوة، وما استحدثه المشرع الجزائري من جرائم لها علاقة بجريمة الرشوة لم يتطرق لها سابقا سيتم التطرق إليه ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: أركان جريمة الرشوة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية قانونية تسود كل الدول المتخلفة والمتقدمة على حد سواء. ونجد أن القانون، ولا سميا القانون الجنائي يهتم بوضع النصوص التي تحدد أركان هذه الجريمة، وذلك من أجل البحث عن السلوك الاجرامي بأدق تفاصيله، ومدى تأثيره على الواقع الاجتماعي، وما يمكن أن يسببه من أضرار.

وللمعالجة القانونية لهذه الجريمة لا بد من الوقوف عن مكوناتها أو ما يسمى بأركانها التي يتحدد معها بنيانها القانوني، حتى يتم التمكن من معاقبة فاعلها.

وتتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، ولكن إذا أردنا التطرق إلى جريمة الرشوة نجد أنها تتميز بكونها من "الجرائم ذوي الصفة" لذلك يمكن أن نضيف ما تم تسميته بالركن المفترض.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الركن المفترض لجريمة الرشوة ضمن (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلأى الركن المادي ضمن (المطلب الثاني)، وأخيرا إلى الركن المعنوي ضمن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الرشوة

باستقراء النصوص القانونية نجد أن الرشوة هي إحدى الجرائم التي تشّكل إعتداءً صارخا على "نزاهة الوظيفة العامة" من جهة، وهي من جهة أخرى من جرائم "ذوي الصفة" التي يشترط القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوافر فيه صفة معينة، وهي صفة "الموظف العام"؛ أو ما اصطُلِح على تسميته في الفقه الحديث بـ "الركن المفتَرَض".

والملاحظ كما سبق وأن ذكرنا أن المشرّع الجزائري قد تبنى نظام ثنائية الرشوة الذي ينظر إلى فعل الرشوة على أساس أنه صورتان متميّزتان، الأولى سلبية من جانب الموظف العام (الرشوة السلبية)، والثانية إيجابية من جانب المصلحة (الرشوة الإيجابية).

ونجد أن المشرع الجزائري في هذا السياق افترض لوقوع جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عاما أو أن يدخل في طائفة معينة اعتبرها في حكم الموظفين العموميين،

وعلى نفس المنوال أكدّت تشريعات أخرى على ضرورة تحقُّق هذا الركن الخاص في هذه الجريمة بأن يكون الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة؛ فضلا عن ذلك يلزم أن يكون العمل ضمن اختصاصه.

إنطلاقا مما سبق نجد أن هذه الصفة تشكل ركنا مستقلا في جريمة الرشوة يُضاف إلى الركنين المادي والمعنوي، وهو بذلك تشترك فيه كل جرائم الفساد.(*)

ونتساءل هنا حول: مدى خصوصية الركن المفترض بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية من خلال التعديلات التي أوردها المشرّع الجزائري على صفة الموظف العام ضمن قانون مكافحة الفساد؟

وسنتناول من خلال هذا المطلب نقطتين تتعلق الأولى: بتوافر صفة الموظف العام (الفرع الأول)، أما النقطة الثانية: تتعلق بتوافر صفة شرط الاختصاص بالعمل الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توافر صفة الموظف العام

أول ركن لجريمة الرشوة هو ما اتُفِق على تسميته بالركن المفترض "صفة الموظف العام"؛ إذ أن المادة الثانية (02) من قانون مكافحة الفساد أعطت تعريفا له [1].

وتجدر الإشارة إلى أن ماهية الموظف في قانون الوظيفة العامة [2] يختلف مفهومها في قانون العقوبات.

(*) وفقا للمادة (02) في فقرتها الاولى من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المشار إليه آنفا عرّف المشرع الجزائري الفساد على أنه كل الجرائم الواردة في الباب الرابع من ذات القانون، وبالعودة إلى الباب الرابع المشار إليه نجد ضمن هذه الجرائم جريمة الرشوة.

(1) الفقرة (ب) من المادة (02) أشارت إلى تعريف الموظف العمومي ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (06-01)، مرجع سابق.

(2) المادة الرابعة (04) أشارت إلى تعريف الموظف العمومي ضمن الأمر (06-03) المؤرخ في: 15 جويلية 2006، يتضمن **القانون الأساسي للوظيفة العمومية**. الجريدة الرسمية بتاريخ: 16 جويلية 2006، عدد (46).

وتختلف تسميات الموظف العام باختلاف الدول(*)؛ بل وفي الدولة الواحدة تطلَق عدة تسميات على شاغلي الوظائف العامة، فلو نظرنا إلى نظام الوظيفة المرتبط بتحديد الراتب على أساس ميزانية الدولة؛ فنجد لفظ الموظف الدائم للدلالة على من يُدرِج راتبه ضمن الميزانية الثابتة، ولفظ المؤقت للدلالة على من لا يكون راتبه مدرَجًا ضمنها. ولو نظرنا إلى العمل باعتباره من أعمال الحكم، نجد القائم به موظفا عاما، أما إذا اعتُبِر العمل من أعمال الإدارة لكان القائم به رجل إدارة، وهكذا تتحدد المدلولات باختلاف الطوائف وإن كان السائد هو استخدام لفظ الموظف العام للدلالة على العامل بالدولة بوظيفة عامة في المرفق العام؛ أيا كانت درجة مرتبته(1). تأسيسا لذلك سنحاول التطرق إلى توافر صفة الموظف العام من خلال تحديد مدلول الموظف العام في القانونين الإداري والجنائي، ثم تحديد مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد.

أولا: تحديد مدلول الموظف العام في القانونيين الإداري والجنائي

إن السلطة التنفيذية تُعد الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفي سبيل القيام بمهامها فإنها تستعين بوسائل متعددة أبرزها الموظف العام الذي تستند إليه الإدارة في تنظيم وتسيير مرافقها العامة بانتظام وإطراد كونها تصبو إلى تحقيق أهداف محددة.

ونجد أن أغلبية التشريعات لم تضع تعريفا للموظف العام لأن المشكلة تكمن في التسميات المختلفة لطوائف الموظفين العموميين، وفي مدلول تلك التسميات، وفي

(*) في فرنسا وبلجيكا يُطلق عليه الموظف العام، ونادرا ما يستعمل تعبير المستخدم (Employeur)، وفي انجلترا يُطلق عليه تعبير خادم الملك (Seriant of the crown)، وفي سويسرا يطلق عليه المستخدم الدائم (l'employer permante)، وفي أمريكا تستعمل مصطلحات مختلفة منها: مستخدمون عموميون (Public Employes) وعمال عموميون (Publuc Workers) وذلك لعدم وجود فكرة واضحة عن الموظف العام في أمريكا، وفي مصر يُطلق عليه تعبير (عامل) أو (موظف عام) بوصفها لفظين مترادفين، وفي العراق يطلق عليه تعبير (موظف).

(1) حسينة شرون، (**امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية**). مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بسكرة، 2003، (غير منشورة)، ص 113.

الاختلاف بين المفهومين الإداري والجنائي لمدلول الموظف العام، وفي مدى الأخذ بفكرة ذاتية قانون العقوبات في التشريعات الجنائية المختلفة [1].

ولقد اعتمد المشرع الجزائري على الأخذ بهذه التسمية، وهي مصطلح "الموظف العمومي"، وهو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2]، في نسختها العربية، ويقابله في النسخة الفرنسية مصطلح "Agent Public" الذي يعني عون عمومي؛ بينما المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية هو " Fonctionnaire Public"[3].

لذلك يتوجب علينا التطرق لدراسة المقصود بمفهوم الموظف العام؛ إذ يختلف معناه في القانون الإداري عنه في القانون الجنائي على النحو التالي:

1. مفهوم الموظف العام في القانون الإداري

بالرجوع إلى الفقه والقضاء نجد أنه قد وردت العديد من التعريفات لتحديد مفهوم الموظف؛ ففي فرنسا عرّف الفقه والقضاء الموظف العام بأنه: "كل شخص يُعهَد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"، أما مجلس الدولة الفرنسي، فقد استقر على تعريف الموظف العام بأنه: "كل شخص منوط به عمل دائم يندرج في نظام مصلحة عامة"، وقد أخذ قانون الموظفين العموميين الفرنسي بهذا التعريف[4].

---

(1) اسحاق إبراهيم منصور، **ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 35.

(2) مرسوم رئاسي رقم: 04-128 مؤرخ في: 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26، مؤرخ في: 25 أفريل 2004.

(3) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص 05.

(4) المرجع نفسه، ص، ص 200، 201.

وفي مصر لم تتضمن القوانين واللوائح تعريفا جامعا للموظف العام؛ بل اقتصرت قوانين الموظفين على مجرد تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكامها، لذلك فقد اجتهد الفقه، وقد عرّفه البعض بأنه: "كل من يعمل في خدمة الدولة أو في خدمة شخص من أشخاص القانون العام، ويتقاضى مرتبه من ميزانية عامة (خزينة عامة) سواء أكانت هي ميزانية الدولة أو أي ميزانية عامة (خزينة عامة) سواء أكانت هي ميزانية الدولة أو أي ميزانية عامة أخرى مستقلة أو ملحقة بميزانية الدولة"[1].

والحقيقة أن تعريف الموظف يدخل ضمن اهتمام القانون الإداري، وقد عرّف المشرع الجزائري الموظفين في المادة الرابعة (04) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما يلي [2]: "يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري."

انطلاقا من هذا التعريف نستشف أن الموظف العام بالمفهوم الإداري لا يعتبر كذلك إلا إذا توافرت فيه شروط معينة:

أ- صدور أداة قانونية يعيّن بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي، أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

ب- القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم مؤقتاvacataire : ولو كان مكلفا بخدمة عامة.

(1) نفس المرجع السابق، ص 201.

(2) الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

ج–الترسيم في رتبة السلم الإداري، ويتكون السلم الإداري من رتب لا بد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها يليه الترسيم، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبه، ومن ثم لا يعد موظفا من كان في فترة تربص [1].

د– ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية [2].

2. مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي

إن مفهوم الموظف العام بالنسبة للقانون الجنائي يختلف عنه في المفهوم الإداري، ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى سببين:

– **السبب الأول:** هو الخلاف في الرأي نحو الأخذ بإحدى قاعدتين أساسيتين في هذا الشأن:

- **الأولى:** تقضي بالرجوع إلى القانون الإداري في التعريف بالموظف العام.
- **الثانية:** تقضي بمراعاة ذاتية قانون العقوبات[*]

– **السبب الثاني:** هو اختلاف وجهة نظر المشرع عند تعريفه للموظف العام بين نظريتين إحداهما شخصية والثانية موضوعية[*]

---

(1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013، ص 05.

(2) للتفصيل أكثر فيما يتعلق بالمؤسسة العمومية أو الإدارة العمومية انظر: المرجع نفسه، ص، ص 14، 17.

(*) إن قاعدة ذاتية قانون العقوبات تعني اعتباره قانونا جزائيا يستقل بأحكامه ويبني تكييفات ومصطلحات خاصة به، تتناسب ودوره في حماية مصلحة المجتمع وتوطيد النظام والأمن العام، وهو ما يَبرز في تجريم أفعال وأمور لا صلة لها بأي قانون آخر، إلا أن الراجح فقها وقضاءً هو الأخذ بهذه الفكرة دون ما إنكار لصلة قانون العقوبات بباقي القوانين، أنظر اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 40.

(*) تتجه النظرة الشخصية إلى شخص الموظف العام بمعنى أن تكون الحالة الشخصية للموظف هي أساس التعريف أيا كانت الوظيفة، أما النظرة الموضوعية فتتجه إلى الوظيفة العامة، فتجعلها هي أساس التعريف، فكل شخص يشغل تلك الوظيفة يعتبر موظف عام؛ أيا كانت شخصيته، وأيا كان النظام المالي الذي يسود علاقته الوظيفية.

قبل أن نتعرض إلى تحديد المفهوم الجنائي للموظف العام، يجب المقارنة بين المفهومين الإداري والجنائي في التعريف به، ويكمن جوهر الاختلاف بينهما فيما يلي:

أ- في المفهوم الإداري لا يعد موظفا عاما إلا من يمارس عملا عاما على سبيل الإستمرار، أما المفهوم الجنائي فيستوي أن يكون ذلك العمل دائما أو مؤقتا.

ب- في المفهوم الإداري لا يعد موظفا عاما إلا من مارس الوظيفة العامة؛ حين يكون المنتخبون كذلك بالمفهوم الجنائي.

ج- يعدّ المكلفون بخدمة من قِبل السلطات الهيئات المختصة، الموثقون والخبراء والمحكمون موظفين عموميين في نظر القانون الجنائي وهم ليسوا كذلك بالمفهوم الإداري.

د- على أن المفهومين يتفقان في اعتبار الموظف العام شخصا عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء أجرته على هذا العمل كالموثق أولم تأجره[1].

هـ- لأن الأجر أو الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطا جوهريا فيها، فهناك أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية والمجالس البلدية والولائية طبيعة وظيفتهم وعملهم تقتضي منهم التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وطني وقومي بدون أن يتقاضوا مرتبات أو أجور في ذلك[2].

هذا الاختلاف بين المفهومين يؤدي بنا إلى القول أن الموظف العام في المفهوم الجنائي أوسع منه مدلولا في المفهوم الإداري، لأن العلة توخاها المشرع الجزائري من وراء تجريم الرشوة هي حماية المصلحة العامة من أي اعتداء قد يقع عليها.

---

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص، ص 114، 115.

(2) محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003، ص 11.

ثانيا: تحديد مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد

إن المفهوم الواسع للموظف العام في نطاق القانون الجنائي جسّده المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديدا الفقرة (ب) من المادة (02) منه.

لقد عرّف المشرع الجزائري الموظف العمومي ضمن المادة الثانية، وتحديدا الفقرة (ب) من القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله:

"1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

حيث نجد أنه إتخذ أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة، واعتبرها بناءً على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجا ضمنهم أشخاص ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري [1].

(1) هنان مليكة، مرجع سابق، ص 45.

انطلاقا من هذا التعريف نجد أن مصطلح الموظف العمومي باعتباره الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية وكما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يشمل ستة فئات ندرسها كمايلي:

1. الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية

أ-رئيس الجمهورية

نشير هنا أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل مساءلة عن جريمة الرشوة السلبية المشار إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمكن أن يرتكبها بمناسبة أداء مهامه الوظيفية [1].

ب-الوزير الأول ونائبه [2].

ج-أعضاء الحكومة

مكّن المشرّع الجزائري من مساءلة أعضاء الحكومة عن جريمة الرشوة السلبية. شرط أن تتم بإجراءات خاصة [3].

د-الولاة

يمكن مساءلة الوالي عن جريمة الرشوة السلبية التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه. شرط أن تتم هي أيضا وفق إجراءات خاصة [4].

---

(1) يمكن محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، أنظر: في ذلك المادة 77 ضمن فقرتها 05 من دستور 1996 المعدلة بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، لسنة 2008.

(2) طبقا للمادة 77 ضمن فقرتها 07 استحدث منصب الوزير الأول ونائبه.

(3) أنظر: المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) أنظر: المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2. الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية

ومجال هذه الفئة واسع جدا، فيصدق على كل مشتغل في إدارة عمومية[1] فالمشرع اختار عبارة شغل ولم يختار عيّن أو انتخب لهذا المنصب، وبالتالي يدخل ضمن هذا المفهوم الموظف الفعلي [2].

أ-الموظفين العاديين

يمكن أن نوضح هنا نقطة مهمة تتعلق بنظرية الموظف الفعلي لاسيما عند البحث حول مدى إمكانية توافر جريمة الرشوة السلبية من موظف لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر هذا القرار باطلا، أو توقفت علاقته بالدولة لفترة مؤقتة أو انقطعت بصورة نهائية[3].

علينا في البداية تحديد من هو الموظف الفعلي، وما حكم تصرفاته وخضوعها للنصوص القانونية التي تجرم لرشوة إذا تقاضى مقابلا للقيام بالأعمال التي يتصدى للقيام بها دون سند قانوني؟ [4].

إنّ الموظف الفعلي هو الشخص الذي يتصدى للقيام ببعض الأعمال الوظيفية دون أن يصدر قرار بتعيينه، أو شاب تعيينه سبب للبطلان، سواء أكان شكليا أو موضوعيا، أو مارس عملا وظيفيا قبل استيفاء الإجراءات اللازمة لإمكان ممارسة اختصاصاته الوظيفية، أو مارس اختصاصات موظف آخر خلافا للقانون [5].

يتضح من ذلك وجود صورتين للموظف الفعلي:

---

(1) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 67.

(2) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 44.

(3) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 32.

(4) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 53.

(5) المرجع نفسه، ص 52.

الصورة الأولى: حالة الموظف الفعلي في الظروف العادية، وهو من شاب تعيينه أحد العيوب التي تبطله، أو مارس اختصاصات الوظيفة قبل استيفاء الإجراءات اللازمة لذلك.

الصورة الثانية: حالة الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية، وهو الشخص الذي يمارس بعض الأعمال الوظيفية ويتصدى لإدارة الشؤون العامة في ظروف استثنائية تمر بها البلاد.

إن الأصل العام للقانون الإرادي كان يقضي بطلان الأعمال التي يقوم بها الموظف الفعلي لصدورها عن شخص دون سند من القانون. لكن القضاء الإداري يعتبر تصرفاته سليمة في بعض الأحيان، ضمانا لحسن سير المرافق العامة، وحماية للجمهور التي يتعامل معها.

ولا يختلف الوضع في القانون الجنائي من حيث خضوع الموظف الفعلي لنصوص الرشوة [1].

لكن ما الحل بالنسبة للموظف الموقوف عن عمله إلى حين الفصل في صحة الوقائع المسندة إليه إداريا أو جنائيا، هل يرتكب مثل هذا الموظف جريمة الرشوة أثناء مدة الوقف؟

الواقع أن الوقف شأنه شأن الإجازة الاعتيادية أو المرضية لا يزيل عن الموظف صفته وبالتالي لا يحول هذا أو ذاك دون توافر الجريمة في حقه [2].

(1) نفس المرجع السابق، ص، ص 52، 53.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 34.

ب. العمال المتعاقدون أو المؤقتين [1]

1-العون المتعاقد.

2- العون المؤقت.

3. الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية [2].

4. الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين

أ-أعضاء السلطة التشريعية [3].

ب-المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية [4].

5. الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة

كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط. إذا النوع الأول مرتبط بالوظيفة، والنوع الثاني مرتبط بالمؤسسة الموظفة. [5]

6. من في حكم الموظف

من كان في حكم الموظف العام بما يعني أنه ليس المعنى الحقيقي للموظف العام، وإنما كلف بأداء عمل من اختصاص الموظف العمومي الحقيقي [6].

---

(1) أنظر: المواد من 19 إلى 25 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

(2) أنظر: المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء.** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، لسنة 2004. وأيضا أنظر: المادة 02 من الأمر رقم 23/95 المؤرخ في: 26 أوت 1995، **المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، لسنة 1995.

(3) أنظر: المادة 98، والمادة 101 فقرتها الأولى والثانية من الدستور الجزائري 2008.

(4) أنظر: المادة 65 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، **المتعلق بنظام الانتخابات.** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، لسنة 2012.

(5) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 68.

(6) المرجع نفسه، ص 69.

أ-المستخدمين العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني [1].

ب-الضباط العموميين [2].

الفرع الثاني: توافر شرط الاختصاص بالعمل الوظيفي

كان المشرّع في بداية الأمر يحمي العمل الوظيفي، أي العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف، ولذلك كان يقتصر العقاب على الموظف الذي يرتشي مقابل القيام بعمل داخل في نطاق اختصاصه أو يمتنع عنه، وذلك انطلاقا من اعتبار الرشوة اتجارا بأعمال الوظيفة. ثم تبيّن للمشرّع أن الموظف قد لا يتاجر بالعمل الوظيفي الذي يختص به، وإنما يتاجر بالوظيفة ذاتها حيث يستغل هذه الوظيفة فيدعى لنفسه اختصاصا يس داخلا في نطاقها أو حين يعتقد -خلافا للحقيقة-أن العمل المستهدف بالرشوة في اختصاصه [3].

لذلك لا يكفي أن تتوافر صفة الموظف العام، وإنما يجب أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الذي يطلب منه صاحب الحاجة أو الراشي [4].

تأسيسا لذلك سنحاول التطرق إلى تحديد مدلول الاختصاص وصوره لجريمة الرشوة السلبية، ثم الانتقال لتحديد موقف المشرع الجزائري من صور الاختصاص لجريمة الرشوة السلبية.

---

(1) أنظر: الأولى من الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، لسنة 2006.

(2) يتعلق الأمر أساسا بالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين. للتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. الطبعة الثالثة عشر، مرجع سابق، ص 25.

(3) علاء زكي، مرجع سابق، ص 29.

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 27.

أولا/ تحديد مدلول الاختصاص وصوره لجريمة الرشوة السلبية

إن اختصاص الموظف بالعمل الوظيفي يعتبر واحد من أركان الرشوة تقوم به الجريمة بصرف النظر عما إذا كان العمل في ذاته متطابقا مع القانون أو متخالفا معه، فانتقاء الاختصاص يفقد الرشوة أحد أركانها [1].

وقبل معرفة موقف المشرع الجزائري اتجاه فكرة الاختصاص بالعمل الوظيفي لابد من تحديد معنى الاختصاص وضبط صوره على النحو التالي:

1-تحديد مدلول الاختصاص

يقصد باختصاص الموظف –أو من في حكمه–بالعمل أو الامتناع الذي تلقى عنه الرشوة، صلاحيته للقيام بهذا العمل أو الامتناع.

وهذه الصلاحية قد تكون واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، كما في الحالة التي يوجب فيها القانون على الموظف القيام بالعمل، وفي بعض الحالات يمنح القانون للموظف سلطة تقديرية في القيام بالعمل أو الامتناع عنه.

إلا أن الموظف أو من في حكمه يعتبر غير مختص إذا حضر عليه القانون القيام بعمل معين [2].

ومصدر الإختصاص الأصل فيه أن يحدد بقانون أو بناء على قانون. ولكن هذا لا يمنع أن يكون مصدر الإختصاص نصوصا لائحية أو تنظيمية، كما يمكن أن يكون قرارا فرديا صادرا عن رئيس مختص، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون القرار مكتوبا فقد يكون شفويا؛ بل من الجائز أن يحدد الإختصاص بناء على العرف [3].

واختصاص الموظف بالعمل الوظيفي يعني أن يختص به نوعيا ومكانيا، فلا يكفي أن يكون الموظف مختصا بعمل من نوع معين إذا كان نظام تعيينه لا يسمح له بمباشرة

---

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 51.

(2) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 133.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 28.

إلا في جهة معينة، إذ أن مباشرته لعمل من نفس العمل الداخل في أعمال وظيفته خارج نطاق اختصاصه المكاني يعني أنه ليس له سلطة القيام بهذا العمل وبالتالي يكون غير مختص[1].

2-صور الاختصاص بالعمل الوظيفي

من خلال هذا العنصر نحاول توضيح أهم صور الاختصاص بالعمل الوظيفي في نطاق جريمة الرشوة السلبية على النحو التالي:

أ-الاختصاص الحقيقي (الفعلي)

فكرة الاختصاص تعني صلاحية الموظف للقيام به وتثبت هذه الصلاحية بمقتضى القانون أو اللائحة أو القرار الإداري أو التكليف الشفوي أو العرف الإداري [2].

ويقصد باختصاص الموظف بالعمل حقيقة أن يكون له سلطة القيام به قانونا، وبهذا فإنه لا يكفي لثبوت الاختصاص الحقيقي، أن يكون للموظف سلطة مادية على العمل الذي يؤديه، وإنما لابد من وجود علاقة قانونية تربطه وهذا العمل، فهذه العلاقة القانونية هي التي تضفي على السلطة المادية شرعية وتؤدي إلى صيرورة الموظف في نهاية الأمر مختصا من الناحية القانونية بعمله الوظيفي[3].

واختصاص الموظف بالعمل ركن في جريمة الرشوة يتعين على الحكم القضائي إثباته، أما إذا تخلف شرط ثبوت الاختصاص فلا تقوم في حق الموظف جريمة الرشوة[4].

وقد توسع المشرع في تحديد نطاق الاختصاص الوظيفي في مفهوم جريمة الرشوة، ليحيط بكل صور الاتجار بالوظيفة واستغلالها على أي نحو، ويتضح هذا التوسع من عدة مظاهر: [5]

---

(1) علاء زكي، مرجع سابق، ص 30.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 52.

(3) حاحا عبد العالي، (**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**). مرجع سابق، ص 141.

(4) المرجع نفسه، ص 141.

(5) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 56.

أ.1-الاختصاص الجزئي

لا يشترط لارتكاب جريمة الرشوة السلبية أن يكون الموظف المرتشي مختصا بكل العمل، بل يكفي أن يتوافر له جزءا من هذا الاختصاص ولو يسير، ذلك أنه يندر أن يختص الموظف بمفرده بالعمل، وتقع جريمة الرشوة السلبية كذلك حتى ولو كان دور الموظف استشاريا، أي يقتصر دوره على إبداء الرأي فقط دون اتخاذ القرار. لأن كل ما اشترطه القانون هو أن يكون العلم من أعمال الوظيفة دون تقييد لقدر هذا العمل أو نوعه[1].

وتقع جريمة الرشوة السلبية أيضا متى كانت هناك صلة أو علاقة بين العمل الذي وقعت الرشوة من أجله واختصاص الموظف [2].

والعلة من اعتبار الاختصاص الجزئي كافيا لتوافر الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية والرغبة في عدم تضييق نطاق الرشوة، حتى لا تنفذ الكثير من التصرفات المشينة التي يقوم بها الموظف مقابل أو فائدة من قبضة القانون [3].

أ.2-الاختصاص غير المباشر

لا يلزم أن يكون العمل الذي يطلب من الموظف القيام به داخلا مباشرة في حدود وظيفته، بحيث يكون له إصدار القرار اللازم بشأنه، وإنما يكفي أن تكون له بالقرار علاقة ولو كانت غير مباشرة [4].

ويختلف الاختصاص المباشر عن الاختصاص الجزئي في أن الموظف المختص جزئيا إنما يختص فعلا بنصيب ما في العمل محل الرشوة، بينما يكون مختصا

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 29.

(2) المرجع نفسه، ص 30.

(3) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 143.

(4) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 57.

اختصاصا غير مباشر إن لم تكن له سلطة فعلية بشأن ذلك العمل، وإنما يرتبط بهذا العمل بوظيفته ارتباطا وثيقا [1].

أ.3-الاختصاص العرضي

لا يشترط أن يكون العمل من الاختصاص العادي الأصيل للموظف، بل يجوز أن يكون من اختصاصه العرضي، بأن يكون قد أنتدب أو تلقى تفويضا للقيام به لفترة مؤقتة بسبب غياب الموظف المختص أصلا بهذا العمل [2].

ب-الاختصاص الحكمي

سوّى المشرّع بين الاختصاص الحقيقي للموظف وبين مجرد الزعم من جانبه أو اعتقاده الخاطئ بالاختصاص. وقد كان توسيع مدلول الإختصاص ضرورة لا غنى عنها، للإحاطة بكل صور الاتجار بالوظيفة أو استغلالها لتحقيق الإثراء غير المشروع. لذلك يكتفي المشرّع لقيام جريمة الرشوة السلبية في حق الموظف بتوافر الإختصاص الحكمي، الذي قد يتخذ إحدى الصورتين:

ب.1-زعم الاختصاص

زعم الاختصاص يعني أن يزعم الموظف أن العمل من اختصاصه، ولكن في الحقيقة لا يكون داخلا في اختصاصه، فهذه الحالة تفترض انتفاء الإختصاص، فالموظف المرتشي غير مختص بالعمل الذي تلقى المقابل نظير القيام به أو الامتناع عنه [3].

ويكفي لذلك القول المجرد، دون اشتراط مظاهر ووسائل احتيالية تدعم هذا الزعم، بل إنه لا يشترط أن يصرح الموظف باختصاصه، وإنما يكفي أن يكون الإدعاء ضمنيا،

(1) حاحا عبد العالي، (**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**). مرجع سابق، ص 144.

(2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 58.

(3) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 56.

يستفاد من إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في دائرة اختصاصه، أو من اتخاذه موقف لا يدع مجالا للشك في دلالته على حصول الزعم [1].

ب.2-الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص

يقصد بهذه الحالة اعتقاد المرتشي نفسه بأنه مختص، على خلاف الواقع لا اعتقاد صاحب الحاجة، وهذه الحالة كسابقتها لا يكون الموظف مختصا بالعمل الوظيفي حقيقة وفعلا، وإنما أعتقد على خلاف الواقع أنه مختص بالعمل الوظيفي، والاعتقاد الخاطئ في هذه الحالة إنما يقوم في ذهن المرتشي، أما إذا اتخذ سبيله إلى صاحب الحاجة في مظهر خارجي ايجابي فإنه يكون زعما للاختصاص [2].

والاعتقاد خطأ بقيام الاختصاص يفترض وقوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه سواء أن يقع فيه من تلقاء نفسه أو بتأثير عوامل أسهمت في ذلك [3].

وقد يكون هذا الخطأ ناجما عن زملائه في العمل الذي يوكلون أعمالهم إليه مع تكرار ظن انه المختص بالعمل [4].

وتجدر الإشارة إلى الوقت الذي يعتد به في تحديد ما إذا كانت صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل متوافرين أم لا؟ وهو الوقت الذي يرتكب فيه الفعل الذي يقوم به الركن المادي للرشوة بمعنى التعامل بين الصفة والفعل، ومسألة الاختصاص هذه مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع [5].

ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من صور الاختصاص

لقد تدخل المشرع الجزائري في مسألة الاختصاص بالعمل الوظيفي في جريمة الرشوة السلبية من خلال الفقرة الثانية من المادة 25 والتي نصت على: "...كل موظف

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 64.

(2) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 58.

(3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 64.

(4) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 44.

(5) وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، مرجع سابق، ص 168.

عمومي طلب أو قبل بشكل غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" [1].

من خلال هذا النص القانوني سنحاول دراسة موقف المشرع الجزائري من صور الاختصاص ضمن النقاط التالية:

1. موقف المشرع الجزائري من الإختصاص الحقيقي لجريمة الرشوة السلبية

الظاهر من صياغة النص الجديد أن المشرّع الجزائري حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني. والواقع أنه يصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في الوظيفة وبين العمل الذي تسّهله الوظيفة.

لذلك يكون التركيز على فحوى النص القانوني المشار إليه أعلاه؛ بدراسة أداء العمل أو الامتناع عن أدائه من طرف المرتشي على النحو التالي:

أ-أداء المرتشي لعمل من أعمال الوظيفة

تقتضي جريمة الرشوة السلبية في هذه الحالة اتخاذ الموظف العام الذي يتاجر بأعمال وظيفته موقفا إيجابيا تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، وأن يكون السلوك الإيجابي مشروعا، أو غير مشروع مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها، متى كان العمل الوظيفي الإيجابي يدخل في اختصاص الموظف، أي من واجباته الوظيفية.

وبهذا فإن جريمة الرشوة السلبية تقوم في حق الموظف متى تلقى مزية سواء مقابل عمل يُلزمه به القانون لأنه تعاطى مقابلا لا يقرره القانون من أجل القيام به، كالقاضي الذي يتلقى مزية لقاء إصداره حكم مطابق للقانون، أو نظير عمل يمنعه عليه القانون، وواضح وجه التجريم هنا لأنه أولا تلقي مزية مقابل أداء عمل كان من المفترض أداؤه

(1) أنظر: الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مجانا، لأنه يتقاضى لقاء ذلك أجرا، وثانيا لأن العمل المؤدى من قِبل المرتشي هو أصلا غير مشروع[1].

ب-امتناع المرتشي عن أداء عمل من أعمال الوظيفة

جريمة الرشوة السلبية لا تتحقق فقط باتخاذ المرتشي سلوكات وتصرفات إيجابية نظير تلقيه مزية أو مقابل، بل قد يكون العمل الذي ينتظره الراشي (صاحب المصلحة) عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العام بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي، ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العام، طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة.

كما لا يُشترط في الامتناع أن يكون تام، فقد يكون جزئيا متخذا صورة التأخير في القيام بالعمل الوظيفي، أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له؛ الأمر الذي يخدم مصلحة الراشي.

كما لا يُشترط كذلك في الإمتناع أن يكون مشروعا أو غير مشروع، مطابقا للواجبات الوظيفية أو مخالف، فيكفي أن يكون السلوك السلبي يدخل في اختصاص الموظف [2].

---

(1) لابد من التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، فخروج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا أحد عناصر جريمة الرشوة، في حين أن كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها، وكانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة، قبل إلغائها، لا تحصر الأمر في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، بل تتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي إذا كان من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له. وقضي في فرنسا بأنه يدخل اختصاص الموظف العمومي: الإخلال بالسر المهني وبإبداء مجرد رأي استشاري مهد السبيل للقرار الذي أصدره رئيسه أو المجلس أو الجهة القضائية أو الهيئة المداولة التي ينتمي إليها الجاني، وتجدر الإشارة إلى أنه غاية سنة 1945 كان التشريع الفرنسي يحصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف، ثم أضاف إليه العمل الذي من شأن وظيفة الجاني أن تسهله له، إثر تعديل قانون العقوبات في 1945/02/08، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. الطبعة الثالثة عشر، مرجع سابق، ص، ص 81، 82.

(2) المرجع نفسه، ص 142.

ومن أمثلة الرشوة عن طريق الامتناع أن يقبل المكلف بالتبليغ مالا أو هدية نظير امتناعه عن تسليم استدعاء أو تكليفا بالحضور إلى المعنى بالأمر، أو أن يتلقى موظف الضرائب هدية نظير ألا يرسل إشعار المطالبة بضريبة مستحقة [1].

ج-يجب أن يكون العمل داخلا ضمن الواجبات الوظيفية للمرتشي

وهكذا ما أكدته المادة (02/25) من قانون مكافحة الفساد، والتي اشترطت أن يكون العمل الذي يؤدي أو يمنع عنه المرتشي لقاء منفعة أو فائدة يدخل في اختصاصه وواجباته الوظيفية[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري من الاختصاص الجزئي؛ فبالرجوع إلى المادة (02/25)، أنه لا يستلزم لاعتبار العمل داخلا كله في أعمال وواجبات الجاني الوظيفية، أن يكون وحده المختص بالقيام به في جميع مراحله؛ بل يكفي له فيه نصيب من الاختصاص أو كما عبّر المشرع عنه في المادة (02/25) "... أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

وبهذا فإنه يعد الموظف مرتشيا إذا تلقى مقابل لأداء أي جزء من العمل أو الامتناع عن ولو كان هذا الجزء واقعا في سلطة موظف آخر، ولذلك يكفي لإدانة الموظف أن يكون دوره مقتصرا على مجرد التمهيد لإصدار القرار ولو كان ذلك في صورة إبداء رأي استشاري يُحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار [3].

2. موقف المشرع الجزائري من الاختصاص الحكمي لجريمة الرشوة السلبية

نجد أن القانون الجزائري لم يتطرق في نصوص جريمة الرشوة إلى الزعم بالاختصاص واكتفى بالقول بأداء عمل من أعمال الوظيفة [4].

---

(1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. الطبعة الثالثة عشر، مرجع سابق، ص، ص 80، 81.

(2) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 142.

(3) المرجع نفسه، ص 143.

(4) وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، مرجع سابق، ص 169.

في حين نجد أن الفقه الجزائري وبعض التشريعات المقارنة أضاف حالة الزعم بالاختصاص مساوية للاختصاص الفعلي في المسؤولية الجزائية، ذلك لأن الموظف الذي يزعم اختصاصه بالعمل يعتبر أكثر خطورة على المجتمع من الموظف المختص فعلا؛ لأنه يجمع بين الاحتيال والاتجار بالوظيفة [1].

أما عن حالة الاعتقاد الخاطئ وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم ينص على هذه الحالة في قانون مكافحة الفساد؛ إذ تبنى الاتجاه الضيق في تحديد الاختصاص، والذي يعاقب على أساسه المرتشي إذا اتجر به [2].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة على أنه عبارة عن المظهر المادي الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله محل للعقاب [3].

وتأخذ رشوة الموظف العمومي صورتين هما:

– الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية: الذي قام المشرع الجزائري يجمعها في نص قانوني واحد ضمن المادة 25/ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى الفقرتين 01 و02 من المادة المذكورة أعلاه نستشف منها العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية التي ترتكب من طرف الموظف العمومي أو ما يطلق عليها بجريمة "المرتشي"، وكذلك لجريمة الرشوة الإيجابية التي يرتكبها صاحب المصلحة أي كانت صفته أو ما يطلق عليها بجريمة "الراشي".

(1) حاحا عبد العالي، (**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**). مرجع سابق، ص 145.
(2) المرجع نفسه، ص 145.
(3) نورة هارون، مرجع سابق، ص85.

انطلاقا مما سبق سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة هذه العناصر عبر فرعين: نتناول في الفرع الأول: العناصر المادية المكونة لجريمة الرشوة السلبية أما الفرع الثاني: نتناول العناصر المادية المكونة لجريمة الرشوة الإيجابية.

الفرع الأول: العناصر المادية المكونة لجريمة الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)

إن قوام الركن المادي للرشوة نشاط، يتمثل في سلوك إجرامي حدد المشرّع صوره وموضوعه، وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض معين [1].

وبالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 01/06، والمتعلقة بالمرتشي نجد بأن الركن المادي يقوم على مجموعة من العناصر تشكل جسد الجريمة وماديتها [2] ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ولقد عرف السلوك عموما بأنه التصرف أو الموقف الإنساني الذي له مظهر مادي ملموس في المظهر الخارجي وعرف السلوك الإجرامي " بأنه النشاط المادي الإرادي الذي يلون المظهر الخارجي للجريمة المعاقب عليها، فالسلوك هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والمتسبب في حدوث الضرر، إذ لا جريمة من غير سلوك إجرامي".

ويتحلل هذا الركن إلى أربعة (4) عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، ومحل الارتشاء، ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة [3] وسنعالج هذه العناصر على النحو التالي:

---

(1) على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 66.

(2) منصور رحماني، مرجع سابق، ص70.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 75.

أولا/ النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين: الطلب والقبول وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي [1].

1-الطلب: الطلب هو صيغة في التعبير عن اتجاه ارادة الموظف إلى المتاجرة بأعمال الوظيفة، وهو علة التجريم في الرشوة. [2] سواء لتوفير كسب أو في فائدة للراشي أو بقصد إلحاق الضرر بالغير [3].

إذن الطلب هو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية[4].

ذلك أن الموظف الذي يتقدم بالطلب إلى صاحب الحاجة إنما يعرض أعمال وظيفته للبيع -شأنها شأن السلع – مما يعتبر عبثا بالوظيفة العامة واهدار لنزاهتها وللثقة الواجبة فيها، بل لعل الموظف الذي يقوم بطلب الوعد أو العطية يكون أمعن إجراما ممن يأخذ العطية أو الوعد بها، فمجرد الطلب يكشف النية الإجرامية للمرتشي، وهو بذلك يعتبر قد بدأ في التنفيذ [5].

(1) نفس المرجع السابق، ص 75.
(2) نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص 30.
(3) عبد العزيز سعيد، مرجع سابق، ص 14.
(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.
(5) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 70.

ولم ينص القانون على شكل محدد للطلب فيستوي أن يكون كتابة أو شفاهه،[1] وقد يكون بعبارة صريحة، كما قد يكون ضمنيا يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكا في دلالتها على التعبير عن إرادته في تعليق عمل أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه على دفع المقابل. [2] إضافة إلا أنه يجب أن يكون الطلب صادرا عن ارادة الموظف الجادة، وليس في موضوع الهزل الذي لا يقصد من اللفظ الصادر معناه الحقيقي أو المجازي [3].

ومعنى الجدّية في هذا المقام هو أن لا يكون الموظف مازحا مع صاحب الحاجة، وعدم الجديّة هذا يظهر من خلال الظروف وقرائن الأحوال، فالذي يطلب مقابل الترخيص له ببناء عمارة من عشرين طابقا بثمن فنجان قهوة لا يعد طلب جادا [4].

ويستوي أن يكون الموظف قد طلب الهدية أو المقابل لنفسه أو لغيره كزوجته مثلا، حيث أن المشرع قد ساوى بين طلب الموظف المقابل لنفسه أو طلبه لغيره، كما يستوي أن يرد الطلب على العطية (الهدية) أو ينصرف إلى مجرد الوعد بها [5].

وسوّى المشرع بين طلب الموظف للرشوة لنفسه أو لغيره، وعلى هذا يعتبر فاعلا في جريمة الرشوة الموظف الذي يطلب الرشوة لغيره ولا مصلحة لمثله في التحدي بأنّه لم يطلب الرشوة لنفسه [6].

ولا يشترط في الطلب أن يكون محددا فيما يتعلق بالعطية أو الوعد بها، بل يكفي أن يكون الطلب منصبا على عطية قابلة للتحديد، وذلك أن الموظف قد يطلب ثمنا للأداء

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 70.

(2) هنان مليكة، مرجع سابق، ص 53.

(3) فادي بيصون، مرجع سابق، ص 47.

(4) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 136.

(5) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص، ص 67، 68.

(6) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 41.

العمل الوظيفي، ويترك تحديد ماهية هذا الثمن لتقدير صاحب المصلحة، لكن يشترط في الطلب أن يكون محدد بالنسبة للعمل الوظيفي الذي يتعهد الموظف بأدائه لقاء العطية أو الوعد بها، فإن لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة بهذا الطلب.

ويخضع اثبات طلب الموظف للوعد أو لقواعد الإثبات في المسائل الجنائية، بطرق الإثبات كافة، ومنها شهادة الشهود والقرائن، أيا كانت قيمة هذا الطلب [1].

لقد تمت الإشارة إلى هذا النشاط الإجرامي ضمن الفقرة الثانية من م/25 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله: "كل موظف عمومي طلب أو قبل،..."

وتجدر الإشارة هنا أن الكثير من الفقهاء قد أضافوا صورة أخرى وهي "الأخذ أو التسليم"، فهل تبنى المشرع الجزائري هذه الصورة، أم أنها تعتبر كنتيجة لصورتي الطلب أو القبول، ولكن قبل أن نناقش هذه المسألة يمكن القول بأن النشاط الإجرامي يتمثل في السلوك الإجرامي.

ويتضح مما سبق أن طلب الموظف للرشوة يتحلل في النهاية إلى واحد من أمرين:

الأول: أن يستجيب صاحب الحاجة لطلب الموظف عن طريق "الإعطاء" للعطية للذي يقابله (أخذ) لها من جانب الموظف، وإما عن طريق (الوعد) بالإعطاء الذي يقابله (قبول)، من جانب الموظف وفي هاتين الصورتين تعتبر الجريمة قائمة على أساس الطلب والقبول.

الثاني: أن لا يستجيب صاحب الحاجة لطلب الموظف سواء كان ذلك برفضه أو إبلاغه السلطات مع التظاهر بالاستجابة أو دون تظاهر بمحض سكوته، وفي جميع تلك الأحوال

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 70.

تقع الجريمة بمجرد الطلب (الالتماس) بمعنى أنه يستوي في نظر القانون أن يستجاب لطلب الموظف أو لايستجاب له ما دامت عناصر الطلب قد توافرت قانونا [1].

ويستوي أن يقوم بالطلب الموظف المرتشي نفسه، أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه، وتتحد مسؤولية هذا الشخص حسب وقائع كل دعوى وتوافر أو عدم توافر القصد الجنائي لديه [2].

وعلى ذلك فالموظف الذي يطلب الرشوة لزميل له يعد فاعلا أصليا للرشوة وليس مجرد شريكا فيها، ولا يجدي أن يدفع الجريمة المتهم بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه [3].

2-القبول: إن هذه الصورة من صور الركن المادي في جريمة المرتشي تكون عبارة عن نشاط سلبي، عكس حالة الطلب من طرف الموظف الذي يقبل فائدة أو عرضا أو وعدا من صاحب الحاجة [4]، وقد عبّر المشرع عن تلك الصورة بقوله (أو قبل) فالقبول إنما ينصرف عن هدية مؤجلة [5]، والتي أشار إليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 من 01/06 كما سبق الإشارة إليها.

وتتحقق الجريمة في صورة القبول [*] سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول على الفائدة فيما بعد [6].

---

(1) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 67.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص34.

(3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 68.

(4) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 136.

(5) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 64.

(*) في الفقه الإسلامي لم يتحدث الفقهاء عن محب الوعد بالإعطاء ، وقبول الموظف ، وإنما مجمل حديثها عن القبول وعدمه ، ولم يفرقوا بين ما إذا كان القبول بوعد أو بالاستلام للعطية حالا. نقلا عن: هناك ملكية، ص55.

(6) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 76

والسؤال الذي يمكن أن يشار في هذا المقام هو: لو قدم صاحب بدل المزية تهديد للموظف، بحيث إذا قام بعمل ما من أعمال وظيفته سينتقم منه، فأجابه الموظف إلى طلبه بالامتناع، هل يعتبر هذا القبول عنصرا في الركن المادي؟

أو إذا قدم صاحب الحاجة عرض مزية مستحقة مقابل عمل غير مستحق كأن يقدم مدير بنك عرضا بالموافقة على قرض لقاضي مقابل رفض الشكوى المقامة ضد المدير مع كونها سليمة، فقبل ذلك القاصي، وأيضا إذا عرض المتقاضي مبلغا من المال على القاضي مقابل الحكم بالعدل، فقبل هذا الأخير، ففي كل هذه الأمثلة هناك عنصر من عناصر الصيغة على الأقل غير مشروع، العرض وأخرى المقابل، وكل هذه إشكالات[1].

وجوهر القبول هو اتجاه ارادة الموظف المرتشي إلى قبول وعد الراشي بالهدية سواء تم عرض الوعد على الموظف تلقائي من الراشي أو استجابة لطلب مسبق من جانب الموظف [2].

وتفرض هذه الصورة من النشاط، إما أن يكون المرتشي قد طلب هدية من صاحب الحاجة فوعده بها، فقبل هذا الوعد، وقام بما طلبه منه الراشي، وإما أن يكون صاحب الحاجة وقد عرض على الموظف هدية أو الوعد بها، فقام بالعمل الذي يدخل في اختصاصه وامتنع عن القيام به أو ظل بواجباته [3].

وحكم الإدانة دائما لا يبنى إلا على أساس يقيني، ولذا يحكم ببراءة الموظف عند مجرد الشك في عدم جديّة قبوله [4].

---

(1) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 71.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 37.

(3) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 65.

(4) محمد نعيم فرحات، مرجع سابق، ص 241.

والصعوبة تظهر في الحالة التي يتم فيها العرض بالوعد من جانب الراشي تلقائيا فيتظاهر الموظف بقبوله لمجرد تمكين السلطة العامة من القبض على الراشي فإن هذا القبول ليس جاد، وبالتالي لا تقوم جريمة الرشوة لأن العبرة في توافرها بسلوك الموظف العام وإن شكّل هذا العرض في جانب الراشي جريمة خاصة هي جريمة عرض الرشوة[1].

وتثور في هذه المناسبة إحدى المشكلات الهامة في التطبيق الجنائي وهي التحريض على ارتكاب الرشوة عن طريق اتجاه أحد رجال الشرطة أو أعوانهم إلى الموظف العام بعرض للرشوة بقصد الإيقاع به والقبض عليه، والواقع إن الحد الفاصل بين المشروعية والبطلان في تصرفات الشرطة هو بيان الحد الفاصل بين إجراءات الاستدلال أو اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الجناة وبين التحريض على ارتكاب الجريمة [2].

ويستوي لقيام الجريمة بقبول الموظف للوعد أن يكون الوعد بعطية تؤول إلى غيره، لكن إذا كان الوعد بعطيّة أو هدية أو منفعة لغير الموظف، فيلزم أن تتوافر مصلحة شخصية للموظف حتى تقوم الجريمة بقبوله لهذا الوعد، مثال ذلك أن يكون الوعد لابن الموظف أو لزوجته أو لشخص يرتبط به بصلة قرابة أو صداقة، كما ولو وعد صاحب المصلحة بتعيين إبن الموظف أو أحد أقاربه في وظيفة أو وعد يندب زوجته لأداء عمل في مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة يتولى رئاستها [3].

ويجب أن يكون قبول الموظف جديّا حتى إذا ما تلاقى مع الإيجاب الجدّي لصاحب الحاجة يتحقق الإتفاق الذي تقوم به ماديات جريمة الرشوة، ويكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها [4].

---

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 37.

(2) المرجع نفسه، ص 35.

(3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 73.

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، 35.

وفي هذا الصدد جاء في حكم المحكمة النقض المصرية بأنه لا أهمية لأجل أن يعد الموظف مرتشيا أن يكون الراشي جادا في عرضه، بل المهم أن يكون العرض جديّا في ظاهرة وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه، وذلك ان العلة التي شرّع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول لأنه يكون اتجر فعلا بوظيفته، وتكون مصلحة الجماعة قد هدّدت فعلا بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة[1].

إلا أنه يجب على القاضي عند استخلاصه لقبول الموظف من مجرد سكوته أو انصرافه إلى العمل أن يحتاط كثيرا إذا ما أراد اعتبار هذا الموقف السلبي قبولا، وأن يطبق في هذه الصورة القواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية [2].

والقبول يجب أن يكون حرا دون غلط في التقدير، كأن يعتقد الموظف أن المال المعروض عليه هو رشوة حتى ولو آتت المنفعة لغيره. وهنا لا بد من لفت النظر بأن جريمة الرشوة لا تقوم فيما لو قام الموظف بالعمل بناء لتوصية أو وساطة أو لنفوذ دون قصد الارتشاء من وراء عمله [3].

ويجوز أن يكون القبول معلقا على شرط، وفي هذه الحالة تعتبر الرشوة تامة بالقبول، ولا يتوقف تمامها على تنفيذ موضوع الاتفاق [4].

(1) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 137.
(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص، ص 35، 36.
(3) فادي بيضون، مرجع سابق، ص 49.
(4) أحمد نشأت نصيف، مرجع سابق، ص 31.

فلا يؤثر في قيام تلك الجريمة رفض صاحب الحاجة بتسلم ما وعد به الموظف، وأن يرفض الموظف أداء العمل من جانبه بسبب عدم تسليم صاحب الحاجة ما وعد به[1].

والرأي مستقر على أنه إذا ثبت أن الشرطة قد حرصت على ارتكاب الجريمة فلا يجوز اتهام الجاني بارتكابها وإن تعددت أسانيد هذا الاتجاه[*].

ويستوي في التعبير عن إرادة القبول الجديّة الصحيحة، أن يكون هذا التعبير شفويا أو مكتوبا، بالقول أو بالاشارة، صريحا أو ضمنيا [2].

ويمكن إثبات القبول بكافة طرق الإثبات، ومع ذلك فإن على القاضي أن يكون حريصا على إثبات القبول خاصة إن كان القبول ضمنيا [3].

فقد يكون انصرافه إلى أداء العمل أثرا لقبول صمن للوعد بالعطية، كما قد يكون أداؤه للعمل تنفيذا لواجبه الوظيفي [4].

فالسكوت هنا قد يكون دليلا على القبول أو الرفض أو التردد [5].

وعلى كل حال فسلوك الموظف اللاحق على أداء العمل الوظيفي في هذا الغرض هو الذي يحدد نيّته الحقيقية عندما سكت عن الرد على العرض الموجه إليه [6].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 36.

(*) للمزيد من التفصيل حول مختلف الآراء راجع بالتفصيل : محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص، ص 37، 38

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 35.

(3) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 66.

(4) علاء زكي، مرجع سابق، ص 40.

(5) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 66.

(6) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 71.

مع ملاحظة أن إثبات القبول في هذه الحالة أمر عسير، والأمر متروك لتقدير المحكمة فإذا أثار إليها الشك حول قبول الموظف وجب تبرئته من جريمة الرشوة اذ الشك يفسر لصالح المتهم [1].

3-الأخذ: يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة بأخذ الموظف فعلا لعطية قدمها له صاحب المصلحة [2]، يتضح من ذلك أن الأخذ وهو سلوك الموظف يفترض إعطاء من الراشي [3].

وعليه يعتبر الأخذ تعبير قانوني مقصود به الدفع المعجل أو التناول الفوري للفائدة أو الهدية، وهو إن تم في غالب الأحوال بناء على طلب مسبق من الموظف أو نتيجة قبول الموظف للعرض الذي ينبعث تلقائيا من نفس صاحب الحاجة ويدخل بالتالي في مجال التجريم باعتباره ثمرة " لطلب" الموظف أو لقبوله عرض الراشي [4].

ويتمثل في أخذ المرتشي ثمنا معجلا مقابل قيامه بالعمل أو امتناعه عنه، ولا عبرة بنوع الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها، كما لا عبرة بالطريقة التي قدمت بها، وقد يقدم العطية للمرتشي في شكل هدية لإخفاء قصد الرشوة، ويحصل أحيانا أن تقدم على أنها ثمن للعمل المطلوب صراحة [5]، ويجب التثبت من قبوله الفعلي للعطية بعد علمه بها [6].

ولا يشترط أن يكون تسليم العطية قد تم من الراشي مباشرة إلى الموظف العام، بل قد يقوم بتسليم شخص آخر حسن النية لا يعلم بالغرض من التسليم، ولا يشترط لقيام التسليم الحقيقي للمقابل، فقد يكون التسليم رمزيا، كما لو تسلم الراشي إلى الموظف مفتاح

---

(1) علاء زكي، مرجع سابق، ص 40.

(2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 73.

(3) المرجع نفسه، ص 73.

(4) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 72.

(5) نشأت أحمد نضيف، مرجع سابق، ص 31.

(6) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 74.

السيارة موضوع الرشوة. وإذا لم يكن مقابل الرشوة ماديا، وإنما تمثل في منفعة أو فائدة معنوية، فالأخذ يتحقق بحصول المرتشي على هذه المنفعة أو الفائدة، كما ولو تمثل مقابل الرشوة في حصول الموظف على ترقية له [1].

والتسليم كما يفهم من لفظه غالبا ما يكون فعلا ماديا يحصل بموجبه موصف على مقابل، إما في شكل نقدي، أو عيني، إذا كان المقابل ماديا بطبيعة الحال، لكن إذا كان غير مادي، كأن كان منفعة شخصية، فالتسليم حينئذ يعتبر متحققا بمجرد التمكن من المنفعة، ونحو ذلك التمتع بمواقعة إمرأة لقاء قضاء حاجتها [2].

ويتحقق الأخذ سواء أخذ الموظف العطية لنفسه أو لغيره، فالأخذ هو السلوك الذي يحقق ماديات الرشوة بصرف النظر عن المستفيد هو الموظف ذاته، كما قد يكون المستفيد كليا أو جزئيا غير الموظف، يستوي أن يكون الغير موظف أو غير موظف [3].

والأخذ يعتبر من أخطر صور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة لأنه يتحقق به معنى الإتجار الفعلي بالوظيفة عن طريق استلام ثمن هذا الإتجار [4].

وهو من أكثر صور النشاط الإجرامي في الرشوة شيوعا ويطلق عليه تعبير "الرشوة المعجلة" تمييزا له عن صورتي القبول والطلب حيث تكون "الرشوة مؤجلة" [5].

ويختلف الأخذ عن القبول، بأن القبول يقع على الوعد بالفائدة نفسها، بالتالي يجب أن يكون إراديا [6].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص، ص 74، 75.
(2) المرجع نفسه، ص 137.
(3) المرجع نفسه، ص 75.
(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 37.
(5) علاء زكي، مرجع سابق، ص 38.
(6) المرجع نفسه، ص 39.

ويستوي أن يأخذ الموظف العطية بنفسه أو يأخذها بواسطة غيره، ولكن يجب التحقق من أن أخذ غير المرتشي أو في الأقل رضاه بذلك بعد أن علم بالأمر، ويتوقف الأمر على سلوك الموظف بعد اتصال علمه بما حدث.

فإذا قام برد العطية إلى من قدمها، فلا يمكن نسبة الجريمة إليه، لكن لا يمكن اعتباره قد قبل العطية لمجرد عدم تقديم بلاغ عن زوجته أو إبنه، وإنما لا يثور شك في تجريم فعل "الأخذ" للهدية أو المنفعة، إذا كان قد سبقه طلب من الموظف وقبول من صاحب الحاجة ثم قيام هذا الأخير بالتسليم الفعلي إلى الموظف المرتشي، كما لا توجد حول تجريم فعل الأخذ إذا كان لاحقا أو معاصر القبول الموظف للهدية أو المنفعة تجسيدا لطلبه أو قبوله أو نتيجة لهما [1].

ولكن المشكلة تثور إذا كان أخذ الموظف للهدية أو المنفعة تلقائيا غير مسبوق بطلب أو قبول؛ كأن يتصادف وجود أموال لصاحب الحاجة لدى الموظف فيقتطع جزءا منها نظيرا تسليمه الباقي [2].

ولا صعوبة في إثبات أخذ الموظف للعطية، فيثبت هذا الأمر بطرق الإثبات كافة، باعتبار الأخذ واقعة مادية، وبصفة خاصة يجوز الإثبات بشهادة الشهود أيا كانت مقابل الرشوة. أو ينفي ارتباط ما قدم إليه وضبط بحوزته بالعمل الوظيفي [3].

والحيازة واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع طرق الإثبات أيا كانت قيمة العطية، ويكون من العسير على الموظف أن يثبت مشروعية هذه كحيازة [4].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 36.

(2) المرجع نفسه، ص 36.

(3) المرجع نفسه، ص 76.

(4) علاء زكي، مرجع سابق، ص 39.

وهذه الصورة –كما هو واضح– من صور الركن المادي هي التي تتحقق فيها الجريمة في صورتها الواقعية مع صورتها القانونية ولذلك يسهل إثباتها عن باقي صور الركن المادي الأخرى التي تتباعد فيها الجريمة في صورتها القانونية عن صورتها الواقعية، ومهما يكن فإن الفقه يعتبر بأن هذه الحالة من أخطر صور الركن المادي للجريمة على الإطلاق بسبب أن الموظف فيها غالبا ما يشترط تسليم المقابل قبل إنجازه للعمل أو الامتناع المطلوب منه [1].

ثانيا/ محل الارتشاء

ما يقدم نظير قضاء المصلحة يعتبر من أجزاء الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا المقابل يتنوع ويختلف، فقد يكون مالا أو منفعة، وقد يكون محاباة أو غير ذلك، وهذا التوسع في تحديد المقابل له ما يسّره، لأن العرف الاجتماعي يطلق على الرشوة الحقيقة أوصافا وتسميات لا يظهر فيها صراحة تعبير الرشوة، فلو اقتصر التجريم على صورة معينة للعطية التي يصدق عليها وصف الرشوة، لكان مؤدى ذلك تفلت من العقاب الغالبية العظمى ممن يتجرون بوظائفهم تحت تسميات مختلفة، وعليه فكل ما يحصل عليه الموظف من فائدة أو ميزة مقابل الرشوة المحرّم [2].

وقد نصت المادة 25 من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة..."، ونجد أن إلى جانب ذلك نص المادة 11/432 من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي "يعاقب بـ... على قيام شخص أمين السلطة العامة... بطلب أو بقبول دون حق في أي وقت مباشر أو غير مباشر، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، المزايا أي كانت...".

(1) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 137.

(2) هنان مليكة، مرجع سابق، ص، ص 55، 56.

ويتضح من مضمون هذه النصوص أنه يشترط لاكتمال عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة أن يكون السبب في قيام الموظف بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه إنما مرّده إلى هدية أو منفعة طلبها الموظف أو قبلها أو قبل الوعد بها [1].

يتّجر الموظف العام بأعمال وظيفته في مقابل مالا أو منفعة يحصل عليها من الراشي أو الوسيط، فهو يرجع كفة الفائدة على كفة أمانة الوظيفة [2].

مدلول المقابل في جريمة الرشوة مدلول مزدوج. فالرشوة في صورتها الاصلية عبارة عن أخذ وعطاء فالموظف يأخذ أو يطلب من صاحب المصلحة عملية أو يقبل الوعد بها، ليتقدم له عملا من أعمال الوظيفة أو امتناعا أو اضلالا بواجبات الوظيفة. لذلك فالكلام عن صدور المقابل في جريمة الرشوة يقتضي تحديد المقصود بالمقصود بالعطية محل الطلب أو القبول أو الأخذ من الموظف، وبيان ما يقدمه الموظف لقاء ما يتلقاه من الراشي، أو ما يعبّر عنه بمقابل الفائدة أو سبب الرشوة [3].

1-المدلول القانوني للمقابل في جريمة الرشوة

"إن المقصود بمقابل الرشوة، هي كل فائدة يحصل عليها المرتشي من الراشي ومهما كان اسمها أو نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية" [4].

يقصد بالموضوع ما يقع عليه نشاط المرتشي وهو الهدية أو الوعد بها. فالفائدة هي المحل الذي يرد عليها طلب المرتشي أو قبوله، وللفائدة معنى واسع يشمل كل ما يشبع حاجة للنفس أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت الحاجة مادية أو غير مادية، ومع

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص، ص 96، 97.
(2) محمد نعيم فرحات، مرجع سابق، ص 242.
(3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 76.
(4) نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص 31.

ذلك فإن هناك قيود يفرضها المنطق القانوني وتقضي بها طبائع الأشياء في تحديد تلك الفائدة [1].

2-صور المقابل في جريمة الرشوة

توسعت التشريعات الجزائية في تحديد المنفعة موضوع السلوك الإجرامي في الرشوة.

فالفائدة تتسع في معناها لتشمل صورا عديدة يكاد يخطئها الحصر [2] وتأخذ المزية عدة معاني وصور نتطرق إليها كما يلي:

أ-المزية المادية والمعنوية

ويقصد بالمنفعة المادية الفائدة الاقتصادية أو المالية أي كل شيء له منفعة يمكن أن يقوم بالمال، كما يجوز أن ترد على حق من الحقوق كإبرام من دين أو تخلص من التزام، كما يقصد بها أيضا كافة أنواع الهدايا والهبات والعطايا [3].

إن الفائدة المادية قد تكون نقدية أو عينية، وتتمثل فيما يسلمه الراشي إلى المرتشي من أموال [4]، وقد تكون المنفعة معنوية، وهي في كل حالة يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي. ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على ترقية أحد أقاربه، أو السعي في ترقيته أو إعارته أو أي شيء يستفيد منه، ويرده بعد ذلك إلى الراشي بعد استعمال طويل الأجل كإعارته سيارة مثلا [5].

---

(1) نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص 31.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 43.

(3) نورة هارون، مرجع سابق، ص 98.

(4) نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص 32.

(5) فاديا قاسم بيصون، مرجع سابق، ص 51.

ب-المزية الصريحة والضمنية

وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة في شكل نقود أو حلي أو ثياب، أو تكون ضمنية مستمرة في صورة عقد يتعاين فيه الراشي كما لو بيع للموظف عقار بأقل من ثمنه أو اشترى منه صاحب المصلحة عقار بأكثر من ثمنه [1].

ج-المزية المشروعة وغير المشروعة

ويستوي أن تكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها، فالقانون قد جعل من الفائدة ركنا في جريمة الرشوة، وترك النص عليها عاما فلا معنى إذن من تحديد نوعها على نحو لا أساس له من القانون، لذلك قد تكون الفائدة في الرشوة عبارة عن مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو قضاء سهرة في أحد الملاهي [2].

ويثار التساؤل عن مدى صلاحية الواقعة الجنسية، أو ما دونها من صور الفحش[*]، لمقابل في جريمة الرشوة، كذلك إذا سمحت الراشية للموظف بأن يأتي أفعالا مخلة بالحياء على جسمها حتى لو كانت درجة إخلالها يسيرة [3].

ونرى أن المواقعة الجنسية وغيرها من أعمال الفحش تصلح باعتبارها من المتع الشخصية مقابلا في جريمة الرشوة، وهكذا قضي في فرنسا بأن عرض الموظف مواقعة إمرأة مقابل قضاء حاجتها يحقق جريمة الرشوة.

---

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص 98.

(2) المرجع نفسه، ص 99.

(*) لا أهمية لكون الموظف هو الرجل أو المرأة ، فقد تكون المرأة هي الموظف العام ، وتطلب من صاحب المصلحة قضاء حاجتها نظيرا قضائها لحاجته ، أو تقبل عرضا بذلك صدر منه أو تحصل المواقعة أو تمارس أعمال الفحش بالفعل.

(3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 78.

غير أن المنفعة الذاتية، كإشفاء الغليل مثلا، لا أثر في لقيام جريمة الرشوة [1].

ولم تشترط التشريعات الجزائية المقارنة حدا معينا لقدر المنفعة التي يحصل عليها المرتشي، ولا يوجد هناك في القانون ما يوجب ضرورة التناسب المادي بين قيمة مقابل الرشوة والعمل المطلوب من الموظف، وهذا ما يعني أن الرشوة تتحقق مهما قلت قيمة المقابل [2].

إذا كان المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه المرتشي، فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف [3].

وهذا ما ذهب اليه اتجاه في الفقه، بينما يرى غالبية الفقه أنه ليس في القانون ما يوجب هذا التناسب فالرشوة قد تقع مع ضآلة العطية أو تفاهة الوعد.

وفي جميع الأحوال يترك أمر تقدير قيمة المنفعة إلى قاضي الموضوع متى ثبت لديه أنها كانت مقابلا للعمل الوظيفي لا مجرد مجاملة [4]، كما أن العبرة في قيام الرشوة هي بالمقابل وليس بقيمته [5].

3-عدم استحقاق المزية

يشترط إذن أن تكون الفائدة التي تلقاها الموظف غبر مستحقة له، وتكون كذلك إذا لم يكن هناك سبب يبرر للموظف أن يطلبها أو يقبلها إلا كونها مقابلا لأداء العمل

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 79.
(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص 72.
(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 79.
(4) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 53.
(5) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 139.

أو الامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة، فإذا كانت الفائدة مستحقة للموظف أصلا لسبب آخر غير ما ذكر انتفى مقابل الفائدة حيث لا علاقة لها بالعمل الوظيفي [1].

وقد نص القانون صراحة على أن يكون مقابل الرشوة أقدم للموظف " لاحق له فيه "وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي " ...مزية غير مستحقة..."

كما أشار قانون العقوبات الفرنسي إلى نفس المعنى لموجب المادة 11/432 كما يلي " يعاقب بـ...على قيام شخص أمين السلطة العامة...بطلب أو بقبول دون حق..."

Est puni de...le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique...de solliciter ou d'agrée sous droit... "

إن اشتراط التشريعات عدم أحقية الموظف للمقابل هو شرط منطقي وبديهي، إذ لو كان الموظف قد تقاضى حقا له فإن فكرة الرشوة ذاتها تنتفي في هذه الحالة بانتفاء الإتجار في الوظيفة، كأن يستوفي الموظف دينا له في ذمة صاحب المصلحة شرط أن يكون هذا الدين محقق الوجود وحال الأداء [2].

4-الشخص الذي يتلقى المقابل

الأصل أن المستفيد الأول من مقابل الرشوة هو شخص المرتشي ومن ثم فإن المقابل يقدم له، ومع هذا فإنه قد يهدف إلى تحقيق نفع للغير من خلال إنجازه بأعمال الوظيفة، والمبدأ السائد في التشريعات العقابية هو المساواة في التجريم والعقاب بين طلب أو أخذ الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره.

وتأسيسا على ذلك يجب التفرقة بين فرضين:

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 46.

(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص 100.

الأول: أن يعيّن المرتشي شخصا لأخذ الفائدة، فتقدم إليه من قبل الراشي وقد يكون ذلك الشخص شقيق المرتشي أو ابنه أو والده أو قريب له أو مجرد صديق، فثمة اتفاق في هذا الفرض بين الموظف المرتشي وصاحب المصلحة الراشي.

الثاني: أن يعيّن الراشي – صاحب المصلحة – شخصا لأخذ الفائدة دون علم المرتشي، ولكن بينه وبين المرتشي صلة ما، جعلت الراشي يتصور أن تقديم الفائدة إليه سوف يصل إلى علم الموظف ويلقى قبولا منه يحمله على أداء العمل الوظيفي أو الإخلال بواجبات الوظيفة التي تحقق مصلحة الراشي.

أما إذا توسط ذلك الشخص في الرشوة حيث تتوافر في حقه أركان الاشتراك – بالاتفاق أو التحريض أو مساعدة – فتوقع عليه عقوبة الرشوة باعتبارها الجريمة التي اشترك فيها.

والأصل أن تقدم المنفعة إلى الموظف المرتشي نفسه نظير قيامه بأداء الخدمة للراشي صاحب المصلحة، وقد يعيّن الموظف المرتشي شخصا آخر تقدم إليه المنفعة، ولا يهم صلة القرابة بين الموظف وهذا الشخص المعين، فقد تكون زوجته أو ابنه أو أخاه أو صديقا أو قريبا، كما لا يهم أن يعلم هذا الشخص المعين من قبل الموظف المرتشي السبب أو الغرض من يقدم هذه المنفعة، أي أنه لا يشترط وجوود اتفاق سابق بين الشخص المعين والموظف المرتشي، وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف المرتشي أن يدفع بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه، فسواء في نظر القانون أن يطلبها أو يقبلها لنفسه أو لغيره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف المرتشي أن يدفع بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه، فيستوي أن يطلبها أو يقبلها لنفسه أو لغيره.

يكون الغير عموما في أحد الوضعين الآتيين:

- فقد يسهم في ارتكاب الجريمة بمساعدة المرتشي أو الراشي أو معاونة، كأن يتوسط بينهما، فيكون عندئذ شريكا.
- وقد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها، فيكون عندئذ مخفيا تطبق عليه أحكام المادة 387 ق. ع بشأن إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة من توافرت أركانها لا سيما العلم بالمصدر الإجرامي لتلك الأشياء [1].

إذا نخلص إلى أن جريمة الرشوة ترتبط وجودا وعدما بالمنفعة، وهذا يعني أن انتفاء المنفعة يؤدي إلى انتفاء جريمة الرشوة، فلو قام أحد الموظفين بالإخلال بواجبات وظيفته ودون أي مقابل فلا تقوم في هذه الحالة جريمة الرشوة في حقه [2].

ثالثا/ الغرض من الرشوة

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة الرشوة أن "يطلب" موظفا عموميا أو من في حكمه فائدة غير مستحقة له، أو أن " يقبل" وعدا بها لنفسه أو لغيره وإنما يشترط أن يكون مقابل هذه الفائدة أداء عمل شرعي من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل يدخل فعلا أوزعها في اختصاص الموظف، أو للإخلال بواجبات الوظيفة.

الفرع الثاني: العناصر المادية المكونة لجريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

إذا كانت جريمة الرشوة تشكل اعتداء على سير الوظيفة العامة، فإن الأصل في هذه الجريمة هو قيامها من جانب الموظف المرتشي، ويكون الراشي بذلك شريكا له، ومشجعا ومعينا له على الجريمة، وهذا ما تأخذ به الأنظمة القائمة بوحدة الرشوة، في حين تذهب أنظمة ثنائية الرشوة إلى اعتبار فعل الراشي جريمة تستقل بأركانها عن جريمة

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، ص 79، 80.
(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص 101.

المرتشي، وهو ما أخذ به القانون الجزائري، فقد يعرض الراشي المزية على الموظف ويساومه على أعمال وظيفية [1].

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-01 من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة.

وإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، ومن ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا، فإن المشرّع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية [2].

وللتعريف بهذه الجريمة سنحدّد الأركان التي تقوم عليها كما يلي:[*]

أولا/ السلوك الإجرامي

الرشوة الإيجابية هي مجموع الأفعال والسلوكات الإجرامية المادية التي يقوم بها الراشي بهدف حمل الموظف أو العامل على الاتجار بوظيفته، وكان الاجتهاد القضائي يتبنى قاعدة مفادها، إنه ولقيام جريمة الرشوة يشترط أن يحصل الاتفاق بين الراشي والمرتشي على أن يعطي الأول للثاني هدية مقابل عمل يقوم به هذا الأخير في إطار وظيفته أو خدمته، وإعطاء الهدية ما هي إلا إحدى صور الركن المادي للجريمة وفقا لما كانت تنص عليه المواد 126،1261 مكرر، 127، 128 من قانون العقوبات الجزائري

(1) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 76.

(2) أحسن بوسقيقة، مرجع سابق، ص 85.

(*) تقوم جريمة الراشي على ركنين فقط هما: الركن المادي والركن المعنوي.

المستمدة من المصدر التاريخي لها وهي المادة 177 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.[1]

وانطلاقا من النص القانوني المشار إليه في المادة 25 من القانون 01/06، والمشار إليها آنفا وتحديدا في فقرتها الأولى التي تنص على: "....1 كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها على عاو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته..."

يمكن لنا أن نستشف أول ركن لجريمة الراشي حسب ما جاء به هذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من تعديلات أنها تستند إلى الركن المادي، والذي يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

وهذا الركن يستند بدوره إلى عناصر معينة بدءا بالنشاط الإجرامي الذي أشرنا إليه سابقا، وعندما يتعلق الأمر بجريمة الراشي فإنه يتحقق باستعمال الراشي إحدى الوسائل التالية وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته. [2]

يشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا، ويستوي أن يكون قبول الوعد بالرفض، فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة.

ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها الموظف العمومي لحمله على أداء العمل من أعمال

(1) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص41.

(2) عيساوي نبيلة، (مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية)، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24-25 أفريل 2007، ص03.

وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات [1].

والمشرّع الجزائري جمع كل الحالات المنصوص عليها سابقا بمصطلح جديد "المزية" وهو المصطلح المستعمل في المعاهدة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الموقع عليها بتاريخ 2003/10/31 والمزية في اللغة لها معان، وعدم دقة المصطلح يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على قيام أحد أركان الجريمة الأساسي، وهو الركن المادي، لذا يتصور اختلاف الاجتهاد القضائي مستقبلا عند فصله في ماهية المزية، لاسيما والقاضي ملزم بالتفسير الضيق لقواعد قانون العقوبات [2].

وسواء كان المصطلح المختار من قبل المشرّع دقيق أو غير دقيق، فإنّ المراد منه جميع ما يوعد به أو يعرض أو يمنح من قبل الراشي لشخص ذي صفة معرفة موظف أو شخص يدير كيان في القطاع الخاص أو يعمل لديه بهدف حمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه يدخل ضمن واجباته غير مستحق له.

ولم يحدد القانون شكلا محددا لما يمكن أن يقوم به الراشي، فيمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، وقد يكون كتابيا أو شفويا، كما قد يكون مباشرا أو عن طريق وسيط، فإذا وقع الوعد أو العرض أو المنح فقد وقعت الجريمة من جانب الراشي، وإن رفض ذلك الموظف بغض النظر عن قيمة المزية ونوعها [3].

وكان السلوك المادي، في ظل المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة يتم بطريقتين:

---

(1) أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 85،86.

(2) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 41.

(3) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 77.

1.**الطريقة الأولى:** تتمثل في لجوء الجاني إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات، وهي وسائل ترغيبية باستثناء التعدي والتهديد اللذين يفيدان الترهيب [1].

وللإشارة فإن استعمال العنف أو التهديد أيا كان نوعه جسميا أو خفيفا، أو استعمال الإكراه من قبل صاحب الحاجة ضد الموظف العمومي، ليحصل على حاجته، ولو لم تكن لهما أية نتيجة إيجابية، لا علاقة لهما إطلاقا بجريمة الرشوة، لأنه ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة، أو المس بنزاهة الموظف. ولقد ذهب إلى ذلك المشرّع الفرنسي[*] وتساق في هذا المجال، ما يتعرض له بعض الموظفين العموميين حين قيامهم بإيقاع حجز على المدنيين، أو بتنفيذ حكم صادر بالإفراغ بواسطة القوة العمومية [2].

2.**الطريقة الثانية:** تتمثل في استجابة الجاني لطلبات الموظف، وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعدا أو أية منفعة أخرى [3].

وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت بمبادرة من غيره.

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 86.

(*) المادة 179 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) أبو مسلم الحطاب، الوجيز في الجرائم المالية **(دراسة تحليلية ونقدية في ظل القانون المغربي والقانون المقارن)**. مطبعة الأمنية، الرباط، 2013، ص 86.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 86.

ثانيا/ المستفيد من المزية والغرض منها

1-المستفيد من المزية

يستفيد الموظف العمومي المرتشي من المزية الموعود بها أو الممنوحة أو المعروضة عليه، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، [1] فردا أو كيانا.

وقد نص القانون على هذه الجزئية بهذا الشكل تفاديا لتحايل الموظفين حين يستفيدون من المزية غير المستحقة بطريق غير مباشر [2].

2-الغرض من المزية

إضافة إلى العناصر السابقة، يجب أن يكون الهدف مما يقدمه صاحب المصلحة إلى الموظف، هو قيام هذا الأخير بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن القيام به لفائدة صاحب الحاجة، وإلا انتفت عنه وعن الموظف العمومي، جريمة الرشوة [3].

وتشترط المادة 25 ف فقرتها الأولى أن يكون العمل المطلوب من الموظف أداؤه أو امتناعه، لقاء المزية، يدخل في اختصاصه.

ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد. وقد كان نص المادة 129 الملغاة يشير إلى تجريم فعل الراشي حتى ولو لم تؤد الرشوة إلى النتيجة المرجوة[4].

---

(1) نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 03.

(2) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 78.

(3) أبو مسلم الحطاب، مرجع سابق، ص 66.

(4) حنان إبراهيمي، **(قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)**. مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال اليوم الدراسي الأول الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ص 141.

وتجدر الإشارة هنا أنه إذا لم تتحقق النتيجة أصبحنا أمام حالة من حالات إجرام الراشي وتسمى جريمة العرض الخائب للرشوة؛ وهو العرض غير المستجاب من جانب الموظف، والواقع أنه لولا هذا النص لأفلت الراشي من العقاب. وتكمن العلة في تجريم العرض غير المستجاب إلى الرغبة في حماية الموظف من خطر الإغواء في الاتجار غير المشروع في الوظيفة [1].

وإذا كنا نتصور الشروع في جريمة الرشوة الإيجابية يستحيل في صورة الوعد، فإنما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، فإن الشروع متصور في صورتين العرض والعطية؛ ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي إلى بلوغه من وراء عرضه المزية أو منحه إياها أو الوعد بها، لصالح شخص آخر غيره [2].

ثالثا: الركن المعنوي

تعد جريمة الرشوة جريمة عمدية بالنسبة للراشي أيضا، يتعين توفر القصد الجنائي لقيامها، والقصد الجنائي فيها لا يختلف عنه في جريمة المرتشي متى توافر له عنصرا العلم والإرادة [3].

بمعنى لابد أن يكون الراشي عالما بأنه يعرض مزية غير مستحقة على الموظف نظير الحصول على عمل من جانبه، ويجب أن يكون الراشي قد قام بالسلوك الإجرامي بإرادة حرة لا يشوبها عيب [4].

---

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 65.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87.

(3) أبو مسلم الحطاب، مرجع سابق، ص 67.

(4) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 79.

ولكن هل يكفي القصد العام لقيام جريمة الراشي كما ذهب إلى ذلك جانب كبير من الفقه حيث يكفي أن تتوجه إرادة الراشي إلى أن عرضه يدفع الموظف إلى الاتجار بوظيفته، أم لابد من القصد الخاص الهادف إلى شراء ذمة الموظف العمومي؟ وأغلب الفقه يكتفي بالأول لقيام الجريمة [1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

الركن المعنوي أساسي في نسبة الجريمة لفاعلها وهو في جريمة المرتشي يجب أن تكون عناصره كاملة وأن تثبت الجهة المدعية، وهي التي تتهم الشخص أن الركن المعنوي قائم، وهو في جريمة الرشوة التي يقوم بها المرتشي مجموع العناصر النفسية لماديات الجريمة، وتوجه المخالفة القاعدة القانونية أضرارا بمصلحة يحميها القانون [2].

أما بالنسبة لجريمة الراشي نشير في هذا الصدد أن الركن المعنوي هو بنفس الذي تتطلبه الجريمة الرشوة السلبية أو جريمة المرتشي[3].

وعملا بنظام ازدواج جريمة الرشوة، الذي أخذ به المشرع الفرنسي والجزائري فإن القصد الجرمي لا بد من توافره لدى كل من المرتشي والراشي، الأول بصفته فاعلا أصليا في جريمة الرشوة السلبية La corruption passive (المادة 11/432 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 02/25 من قانون مكافحة الفساد بالجزائر، والثاني بصفته فاعلا أصليا في جريمة الرشوة الإيجابية La corruption active (المادة 1/433 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 01/25 من قانون مكافحة الفساد بالجزائر) [4].

(1) نفس المرجع السابق، ص، ص 88،79.

(2) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 47.

(3) أشار إلى ذلك أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87.

(4) نورة هارون، مرجع سابق، ص 112.

إن البناء القانوني لجريمة الرشوة الإيجابية أو السلبية لا يكتمل إلا بدراسة العناصر المكونة للركن المعنوي، ويقتضي ذلك تحديد العناصر المكونة للركن المعنوي عبر (الفرع الأول)، وأن نبحث في الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه هذا الركن كيف يمكن إثباته عبر (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: العناصر المكونة للركن المعنوي في جريمة الرشوة

لما كانت جريمة الرشوة من الجرائم القصدية Les infractions intentionnelles فإن ركنها المعنوي المميّز لها يتمثل في صورة القصد الجنائي Intention وهذا يعين أن الخطأ الجنائي faute pénale لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة غير المقصودة La corruption intentionnelle [1].

والقصد الجنائي الذي عرفه الكثير من الفقهاء سواء كان مباشرا أو غير مباشر احتمالي، وسواء كان محدد، وسواء كان قصد بسيط أو قصدا عمدا يشترط فيه [2] أن يتوافر على عنصرين هما: العلم والإرادة.

بمعنى يفيد القصد الجنائي علم الموظف بأن ما حصل عليه أو قبله أو طلبه هو المقابل القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به، وعلمه بأن ما قدم إليه لغرض الرشوة إنما يكون قبل قيامه بالعمل، فإن كل ما يطلبه منه أُعتبر مرتشيا[3].

فلا يتصور قيام جريمة الرشوة نتيجة خطأ كإهمال أو تقصير أو رعونة وإنما لابد من توافر القصد الجنائي عند الموظف العام، أو من في حكمه، المتلقي للمقابل ويتحقق إذا عنده بمجرد اتجاه نيته إلى الطلب أو القبول أو التسلم لهدية أو أية فائدة مادية أو

(1) نفس المرجع السابق، ص 111.

(2) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 48.

(3) هنان مليكة، مرجع سابق، ص 290.

معنوية كيفما كانت وهو يعلم تمام العلم، أن هذا المقابل نظيرا اتجاره بالوظيفة العامة سواء قبل الطرف الآخر ما طلب منه أم لم يقبل [1].

إذن العمد يتطلب توافر القصد الجنائي لدى المرتشي، فليزم اتجاه إرادته إلى أحد صور النشاط الإجرامي، الأخذ أو القبول أو الطلب – وأن يكون عالما بتحقيقه ما يأتيه مخالفا به لنصوص التجريم، فتنعقد رابطة السببية بين ما يتلقاه من عطية أو فائدة أو الوعد بها وبين العمل الوظيفي الذي أتجر فيه. وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر المادية السابقة ينفي القصد فلا مدل للعقاب [2]، فغياب العلم يجعل الجريمة من درجة تحت موانع المسؤولية الجزائية، كما أن غياب الإرادة يخرج الجريمة من العمد إلى الخطأ [3].

إذا يمكن القول أن توافر القصد الجنائي يتمثل في؛ انصراف إرادة الموظف إلى طلب أو أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبول الوعد بها، ويتعين فضلا عن ذلك أن يكون الموظف عالما بأن العطية التي اتجهت إرادته إلى الحصول عليها ليست إلا مقابل عمل أو امتناع عن عمل مما يدخل في مهام وظيفته، أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه داخل فيها[4].

والقصد الجنائي بهذا إما أن يكون قصدا عاما وهو يتألف من إرادة النشاط مع العلم بجميع عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، وإما أن يكون قصدا خاصا يتألف من القصد العام، بالإضافة إلى اتجاه نية مرتكب الجريمة إلى تحقيق هدف معين مستقل عن ماديات الجريمة، أي انصراف العلم والإرادة إلى واقعة، فهل يكفي في

(1) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 142.
(2) محمد نعيم فرحات، مرجع سابق، ص 249.
(3) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 73.
(4) نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص 32.

جريمة الرشوة قيام القصد الجنائي العام أم ينبغي أن يتوافر قصد خاص، هذا التساؤل كان محل خلاف بين الشراح [1].

ويستند هذا الرأي في تدعيم وجهة نظره إلى تدخل المشرع لتقدير العقاب حتى ولوكان الموظف يقصد عدم القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه. فهذا التدخل لا يمكن أن يفهم إلا مع التسليم بأن الرشوة في تقدير القانون من جرائم القصد الخاص التي يلتزم لقيامها توافر نية الإتجار بأعمال الوظيفة [2].

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار القصد المتطلب لدى الموظف المرتشي لكي تقوم جريمة الرشوة قصدا عاما لا خاصا، أي اتجاه ارادة الموظف المرتشي لكي تقوم جريمة الرشوة قصدا عاما لا خاصا، أي اتجاه ارادة الموظف المرتشي إلى فعل القبول أو الطلب مع علمه بكافة عناصر الركن المادي للرشوة. فيكفي أن يطلب الموظف أو يقبل الوعد أو العطية أن يكون مقابلا لعمل أو امتناع يختص هو به أو ليعمل عملا منافيا لوظيفته ليحمي أنه داخل في اختصاصه. فإذا انتفى العلم بأن العناصر السابقة انتفى القصد سواء أكان انتفاء العلم راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما لم يكن موضوع الغلط هو نص التجريم ذاته [3].

واستنادا إلى هذا الرأي يتحلل القصد الجنائي في جريمة الرشوة إلى عنصرين هما: العلم والإرادة [4] كما سبق وأن أشرنا ولتحديد القصد الجنائي العام.

وهذا سنشرحه ضمن النقطتين التاليتين:

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 93.

(2) المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 93.

(3) محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص ص 56،57.

(4) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 80.

أولا/ عنصر العلم المكون لجريمة الرشوة

إذا العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج لقانوني للجريمة هو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة الرشوة ينبغي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة، وكونه موظفا عاما أو من هم في حكم الموظف العام. كما ينبغي أن ينصرف علمه إلى المقابل الذي يقدم إليه وأنه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فتتوافر بذلك صله ارتباط نفسي لديه بين المقابل الذي يحصل عليه والعمل الذي يلتزم به [1].

فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 02 لفقرة ب من قانون مكافحة الفساد، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة ويجب أن يعمل بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي[2].

إذا يجب أن يتوجه علم الموظف في هذه الجريمة إلى أمرين: علم الموظف بصفته موظفا عموميا مختصا بالعمل الذي وقعت به الرشوة، وعلمه بغرض الراشي[3].

حيث ينبغي أن يعرف الموظف أن العطية أو الهدية أو الوعد التي انصرفت ارادته إلى قبولها أو طلبها أو قبول الوعد بها ما هي إلا ثمن العمل أو الامتناع المطلوب منه أداؤه، فإذا تخلف هذا العلم فلا تقوم جريمة الرشوة [4].

العلم المفترض بأن الجاني يعلم أن السلوك الذي يصدر عنه غير مشروع جنائيا ويعاقب عليه القانون، ويعلم بأن قيامه بالعمل أو امتناعه عنه استجابة لرغبة المتاجرة

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 97.
(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 83.
(3) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 74
(4) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 80.

بالوظيفة من خلال الحصول على مزية غير مستحقة له، لنفسه أو لغيره، أو لكيان آخر تضر بمصلحة يحميها القانون [1].

وتطبيقا لذلك إذا انتفى علم المتهم بأنه موظف كما لو كان لم يبلغ بعد قرار تعينه، أو يعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على كتاب مزور أبلغ به، يعد القصد متوافر لديه، وينتفي القصد كذلك إذا اعتقد أنه غير مختص ولم يدع بذلك، أو اعتقد أن الهدية المقدمة إليه كانت لغرض بريء وليس مقابلا أو امتناع ينتظره صاحب الحاجة منه [2].

إذا ينتفي القصد بانتفاء علم الموظف بأنه مختص سواء أكان انتفاء هنا العلم راجعا إلى خطأ من جانبه في تفسير القانون، أو تصديقه زعم زملائه بأنه غير مختص كما ينتفي القصد بانتفاء علم الموظف وقت تقديم العطية بأنها مقابل العمل الوظيفي، كما لو اعتقد بأنها هدية ممنوحة لغرض بريء تبرره دواعي القربى أو الصداقة أو المجاملة[3].

ويلزم أن يعلم الجاني بأنه تلقى مقابلا للقيام بعمل وظيفي، ويعني ذلك أن هذا العلم ينبغي أن ينصب على أمرين: الأول وجود المقابل، والثاني الارتباط بين المقابل والعمل الوظيفي، فإذا انتفى علمه بأحد هذين الأمرين، انتفى القصد الجنائي لديه [4].

والعلم بوجود المقابل لا يثير شكا في حالة طلبه أو قبول العرض الصادر به أو أخذه بالفعل من صاحب المصلحة باعتباره كذلك لكن قد يحدث ألا يعلم الموظف بأنه قد أخذ عطية بالفعل. ففي كل الأحوال ينتفي علم الموظف بوجود المقابل، ولا تقوم في حقه جريمة الرشوة، وقد يعلم الموظف بوجود العطية أو الهدية، لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما وبين العمل الوظيفي، ففي هذه الأحوال ينتفي العلم بالارتباط بين العطية أو الوعد

---

(1) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص48.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص49.

(3) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 57.

(4) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص98.

بها وبين العمل الوظيفي، لانتفاء الصلة في نفسية الجاني بين ما يحصل عليه والعمل الذي يؤديه [1].

وبالتالي يمكن القول يجب أن ينصرف علم الموظف إلى أركان الجريمة، فيجب أن يكون عالما بأنه موظف وأن العمل المطلوب منه يدخل في نطاق اختصاصه حقيقة أو زعما أو اعتقادا مخالفا للحقيقة.

ثانيا/ الإرادة المكونة لجريمة الرشوة

أما العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهو ارادة إتيان السلوك المحقق للجريمة فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة، وإنما يجب أن تتجه إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك المتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ لمنصب على عطية يصدق عليها وصف المقابل في جريمة الرشوة، ويلزم كذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستفادة من المقابل، ويعني ذلك وجوب أن تتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية بقصد التملك أو الانتفاع [2].

وبذلك ينبغي أن تتجه إرادة الموظف الحرة إلى أخذ العطية أو قبولها أو طلبها [3] ويتطلب القانون دون أن يستوجب إرادته عيب.

وإرادة حرة تتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع هو الحصول على مزية غير مستحقة سواء طلبها لنفسه أو لغيره، أو لكيان آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، والإرادة المعتبرة هي التي تبلغ العرض وتتجاوز مرحلة الإحساس بالحاجة إلى المزية غير المستحقة، وتجاوز هذه المرحلة لتصل إلى مرحلة الرغبة في إشباع هذه الحاجة إلى أخذ

(1) نفس المرجع السابق، ص، ص 98، 99.

(2) هنان مليكة، مرجع سابق، ص 62.

(3) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 80.

مزية لنفسه أو لغيره أو لكيان آخر، ثم يتطور هذا الإحساس إلى رغبة في إشباع هذه الحاجة عن طريق المتاجرة بالوظيفة وللحصول على هذه المزية غير المستحقة، ثم تتطور لتصل إلى مرحلة الرغبة، وهي تحرك الإرادة في إقرار القيام بالعمل أو الامتناع عنه استجابة لعرض أو وعد أو تسليم من قبل الراشي أو الوسيط [1].

ولا يثور شك في توافر عنصر الإرادة حين يطلب الموظف مقابلا لأداء العمل الوظيفي، إنما يثور الشك في حالتي القبول والأخذ، إذ القبول قد لا يكون جديّا، كما أن دخول العطية في حيازة المرتشي قد لا يكون إراديا من جانبه.

وإرادة الأخذ تنتفي في حالتين:

الأولى: ألا يكون الموظف قد علم مطلقا بوجود العطية في حوزته.

الثانية: أن يتوافر علم الموظف بدخول العطية في حوزته، لكن تتجه إلى رفض هذه العطية.

وطبقا للقواعد العامة فإن القصد الجرمي لا يتوافر لدى الموظف إلا إذا كان حرا مختارا فإذا ثبت أن لموظف طلب أو قبل العطية أو الوعد بها تحت تأثير الإكراه، أو ثبت أنه كان في حالة ضرورة، فإن القصد الجرمي يكون منتفيا لديه[2].

وبهذا نجد أن القانون الوصفي قد اتفق مع الفقه الاسلامي في ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الرشوة، فلا يكفي مجرد معرفة الجاني بأن هذا الفعل معاقب عليه، بل لا بد من توافر قصد آخر وهو القيام بعمل أو الامتناع عنه في مقابل العطاء المقدم كرشوة[3].

---

(1) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 48.

(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص 115.

(3) هنان مليكة، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني: لحظة ارتكاب القصد الجنائي وإثباته

إن البحث في وقت الاعتداد بتوافر القصد الجنائي لا يتم بمعزل عن طبيعته الجريمة المطروحة، والجرائم من حيث طبيعتها الزمنية صنفان جرائم مستمرة وأخرى وقتية، وتعد جريمة الرشوة من الجرائم الوقتية.

والقاعدة في الجرائم الوقتية هو تقدير مدى توافر القصد الجنائي لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة [1].

أولا: لحظة توافر القصد الجنائي

إن للنشاط أو السلوك الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية، ويعني ذلك وجوب أن يتوافر القصد لحظة إتيان السلوك أو النشاط الذي يقدم له الركن المادي للجريمة [2].

هذا ما سنعالجه على النحو التالي:

فالجاني المرتشي أخذ أو طلب أو قبل المزية مع علمه بكونها غير مستحقة قبل أو أثناء قيامه بالعمل لمصلحة الراشي، فإذا تأخر القصد عن الفعل فلا تقوم الجريمة [3].

ففي حالة الطلب، يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة أن ذلك مقابل الإتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فأداها لا تقوم جريمة الرشوة.

---

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص 116.

(2) عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 103.

(3) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 75.

وفي حالة القبول يتعين أن يكون المرتشي وقت ذلك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الإتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته [1].

وتعتبر من المبادئ المسلم بها في قانون العقوبات وجوب أن يعاصر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل الذي يقوم به الركن المادي، فإن لم يكن متوافرا في هذه اللحظة توافر بعد ذلك فهو قصد لاحق ولا عبرة فيه.

وبالتالي يمكن القول أنه قد انتفى التعاصر بين القصد والسلوك ويعتبر القصد في هذه الحالة قصدا لاحقا يعتد به، ولا يحقق الركن المعنوي في الجريمة. ويثور التساؤل عن مدى تطبيق هذه القاعدة العامة على جريمة الرشوة.

الواقع أن موضع هذا التساؤل هو أن يتراخى القصد عن لحظة الطلب أو القبول أو الأخذ للعطية [2].

اذن فالعلاقة المعنوية محل الاعتبار في إطار التجريم لا تعني بتنفيذ العمل المطلوب أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، بقدر ما تعني بتوافر قصد الإتجار بالوظيفة العامة [3].

لقد اتجه رأي في الفقه المصري إلى القول بعدم توافر جريمة الرشوة في حق الموظف الذي يتلقى عطية، ثم يكشف بعد تلقيها أن الغرض منها غير برئ وأنها قدمت إليه كثمن لعمل وظيفي، فيحتفظ بها رغم ذلك. وحجة هذا الرأي أن القصد الجنائي الذي

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 84.

(2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 103.

(3) محمد نعيم فرحات، مرجع سابق، ص 250.

توافر بعد علمه بالغرض من العطية، لم يتحقق لدى الموظف قبل تمام الركن المادي للجريمة الذي يقوم في هذه الحالة الأخذ [1].

ولكن قد نجد مبدأ معاصرة القصد الجرمي لماديات الجريمة من شأنه أن يضيق من نطاق جريمة الرشوة وبالتالي يتنافى مع هدف المشرع في الإحاطة بكل صور العبث بالوظيفة العامة [2].

وإذا كان تحقق الرشوة يمكن أن يثير شكا في حالة تلقي الموظف للعطية يكتشف بعد ذلك الغرض الحقيقي منها ورغم ذلك يحتفظ بها، فإن قيام جريمة الرشوة لا يبدوا محل شك، ففي هذا الغرض يتوافر القصد الجنائي لدى الموظف لأن الأخذ بالنسبة له لم يتحقق إلا في اللحظة التي علم فيها بوجود العطية وبالغرض منها [3].

صحيح إن مثل هذا الموظف توفرت لديه نية بديلة لنية الاتجار هي نية استغلال الوظيفة وهي الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة، إلا أن ذلك لا يمكن إدراكه إلا بتدخل المشرع بنص صريح.

ثانيا: اثبات القصد الجنائي لجريمة الرشوة

يخضع إثبات القصد في جريمة الرشوة للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، فعبء الإثبات تتحمله سلطة الادعاء باعتبار القصد من أركان الجريمة، ولأن الأصل في الإنسان البراءة [4].

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص، ص 103، 104.
(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص 117.
(3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 106.
(4) المرجع نفسه، ص 107.

ذلك أن المسلم به في الفقه الجنائي أن الأفعال الجنائية لا يمكن افتراض توافرها، وعلى قاضي الموضوع إبراز أو بيان هذا الركن بصورة واضحة [1].

وإثبات القصد الجنائي يكون من مجموعة الظروف والملامسات المحيطة بالواقعة الإجرامية، والأمر في ذلك متروك للقاضي [2].

ويثبت القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات ومحور الإثبات هو في ظروف تلقي الفائدة أو طلبها أو قبولها ومناسبتها، أما بالنسبة للقصد الخاص فهو الذي يحتاج من القاضي إلى منتهى الحرص في إثباته (نيّة الإتجار) باعتباره مسألة باطنية تمثل غاية الجاني من تلقيه الفائدة وهي على أي حال مسألة موضوعية [3].

وفي كل الأحوال قيام القصد الجنائي أو انتفاؤه يرجع إلى وقائع كل دعوى على حدى، ولما كان هذا القصد ظاهرة نفسية باطنية، فإن اثباته يقتضي في الغالب الاستعانة بالقرائن، ولذلك على قاضي الأساس أو الموضوع التنقيب منه خلال دراسته لوقائع الدعوى واستخلاص النتائج التي تساعده على القول بتوافره أو انتفائه [4].

لذلك كان بالإمكان الاستعانة بكافة طرق الإثبات ومنها: البينة، القرائن، وشهادة الشهود[5].

(1) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 83.
(2) هنان مليكة، مرجع سابق، ص 64.
(3) محمد زكي أبو عامر، ص 58.
(4) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 58.
(5) نورة هارون، مرجع سابق، ص 18.

بالإضافة إلى إقرار المرتشي، والغالب أن يستدل على القصد من ظروف وملابسات العلاقة بين الراشي والمرتشي، لذلك يعد دفاعا جوهريا يتعين على محكمة الموضوع تحقيقه ادعاء المتهم [1].

فمثلا إذا لم يكن بين الموظف ومقدم العطاء صلة تحمل على التهادي أو على أن يبر أحدهما بالآخر، وكان لمقدم العطاء عمل بين يدي الموظف فإن تقديم العطاء مع هذه الظروف ينطق بقصد الرشوة، كما أن تلقيه يظهر غرض الإتجار بالوظيفة ويدل على قصد الارتشاء، وإذا امتنع الموظف عن العمل من أعمال وظيفته تنفيذا لاتفاق سابق ثم تلقى مكافأة من صاحب الحاجة فإن ذلك يعتبر قرينة كافية على إتيان قصد الإتجار بالوظيفة[2].

ورغم أن القانون لم يرسم طريقا خاصا للوصول إلى اقتناع القاضي، أن تحديد هذا الأخير لفكرة القصد الجنائي –كفكرة قانونية– تخضع لرقابة محكمة التمييز (النقض) للتأكد من عدم وجود تعارض بين الوقائع التي أثبتها القاضي والنتائج التي انتهى إليها.

والأصل أن يلتزم قاضي الأساس بأن يبين بوضوح ما إذا كان القصد الجنائي متوافر أم غير متوافر على أن يتيح لمحكمة التمييز أن تباشر رقابتها، ولكن ذلك لا يعني التزامه بالتحدث عنه صراحة بل يكفي أن يكون مفهوما[3].

فمن المقرر قضاء أن توافر القصد الجنائي في الرشوة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، مادام تقديرها يستند إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق [4].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 107.

(2) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 83.

(3) عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 52.

(4) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 107.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1] مجموع الملابسات والظروف الموضوعية نجد مثلا طبيعة العلاقة بين الموظف وصاحب الحاجة فإذا لم يكن بينهما صلة كقرابة أو صداقة تبرر تهادهما وكان لمن قدم الهدية مصلحة بين يدي الموظف فإن أخذ العطية هنا يشير إلى توافر قصد الرشوة لديه [2].

والواقع أنه من الصعوبة لمكان اثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره، وفي كل الأحوال يبقى الإثبات على عاتق النيابة العامة.

وإجمالا، لا تقوم الجريمة في حق من يطلب أو يقبل هدية أو وعدا إلا إذا تصرف كذلك وهو يعلم أن ما قبله أو ما طلبه سيكون مقابله المجاملة التي طلبت منه أو التي يعرضها، ويبدي نيته في الموافقة على هذه المجاملة ومن ثم يتعين على القاضي أن يبرز في حكمه أن أداء العمل غير النزيه هو الذي كان مستهدفا [3].

وفي جميع الأحوال يتعين على قضاء الموضوع إبراز أركان الجريمة في قرار الإدانة إلا أعتبر قرارهم البيان مستوجبا النقض [4].

---

(1) المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على ما يلي " يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية "

(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص 118.

(3) أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 84.

(4) المرجع نفسه، ص 84.

المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة

للإحاطة بمختلف صور جريمة الرشوة، سوف نستعرض من خلال هذا المبحث ما كانت عليه جريمة الرشوة ضمن نصوص قانون العقوبات بالمفهوم الكلاسيكي ضمن المطلب الأول ثم ننتقل للحديث عن صدور جريمة الرشوة المعدلة ضمن قانون مكافحة الفساد 01/06 ضمن المطلب الثاني، وفي الأخير نتطرق إلى صور جريمة الرشوة المستحدثة ضمن قانون مكافحة الفساد 01/06 ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: صور جريمة الرشوة بالمفهوم الكلاسيكي

لقد أعاد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على بعض جرائم الفساد التي كانت واردة في قانون العقوبات ولكن بصياغة جديدة مع الاحتفاظ بنفس الأركان تقريبا [1].

ومن بين صور الرشوة التي أشار إليها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات[*] هي الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

وبالنظر لدور وأهمية الصفقات العمومية باعتبارها آلية لصرف المال العام، وتجسيد المشاريع العامة فمن الممكن أن يتسرب إليها الفساد بمختلف صوره، ولهذا أحاطها

---

(1) حاحا عبد العالي: (**استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد**). مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية)، ص 18.

(*) كان هذا الفعل منصوص عليه في المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة.

وتنص المادة 27 من قانون 01/06 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفس أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

المشرع بعدة ضمانات وتدابير وإجراءات من شأنها أن تقيها من الفساد حددها قانون مكافحة الفساد[1].

لقد حدد البنيان القانوني لجرائم الرشوة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادتين 26، 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2].

إذ بيّن المشرع الجزائري العناصر المادية لجريمة الارتشاء السلبية التي تقع من قبل الموظف العمومي خلال مرحلة التحضير أو إجراء المفاوضات، بهدف إبرام صفقة عمومية، والجريمة الثانية تتحقق مادياتها من خلال إبرام عقد أو إتفاق، أو التأشير عليها، أو مراجعتها، خلاف لما تنص عليه القوانين والأنظمة، والجريمة الثالثة هي الجريمة التي يرتكبها كل شخص طبيعي أو معنوي ولو بصفة عرضية، سواء كان تاجر أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا خاصا، يبرم عقدا مخالفا للأنظمة والقوانين، مع الدولة أو الحاجات المحلية أو الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، أو الصناعي، أو التجاري.

ويستفيد من سلطة تأثير الممثلين القانونيين لهذه الهيئات [3].

---

(1) أنظر :المادة 09 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) تنص المادة 26 من قانون 01/06 على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

(3) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 38.

وبذلك نجد أن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، المنصوص والمعاقب عليها في المواد 26 و27 و34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تأخذ ثلاث صور هي:

- المحاباة [*](المادة 26-01)
- استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة (المادة 26-02)
- قبض لعمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27).

وقد جمع المشرع الصورتين الأولى والثانية في نص واحد: المادة 26، تحت عنوان: الامتيازات غير المبرر في مجال الصفقات العمومية.

وكان قانون العقوبات ينص على هذه الصور الثلاث في المادتين 128 مكرر و128 مكرر 1 منه الملغيتين بموجب قانون مكافحة الفساد[1].

انطلاقا مما سبق يمكننا القول أن المشرّع نظم هذا النوع في المادتين:

الأولى تتعلق بـ: الامتيازات غير المبررة في ميدان الصفقات والمتعلقة بكل موظف عمومي يبرم صفقة أو يؤشر عليها أو يراجعها ...خلافا لما تقضي به النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية السائدة في هذا المجال. علما بأن التجريم هنا يمتد ليشمل كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقابل من القطاع الخاص، وبصفة أشمل كل شخص

(*) تم تعديل المادة/26 في القانون 15/61 المؤرخ في 02 أوت 2011، والمعدل والمتمم للأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم هو الآخر للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.أن يقوم أي شخص طبيعي (مثلا صاحب حرفة أو مقاول أو صناعي) بإبرام صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لما ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على منفعة تتمثل في الزيادة في الأسعار أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 137.

طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام الصفقات أو العقود مع مؤسسات الدولة أو الهيئات التابعة لها، بكيفيات غير شرعية وطرق غير قانونية.

والثانية تتعلق بـ: الرشوة في إطار التحضير لإبرام صفقة أو إجراء مفاوضة أو تنفيذ صفقة أو ملحق لها باسم الدولة [1].

ولقد تناول قانون مكافحة الفساد النوع الثاني من صور هذه الجريمة في المادة 27 وهي أشبه ما تكون بظرف مشدد لجريمة الرشوة المتقدمة [2].

وهذا ما يعنينا ضمن هذه الدراسة لذلك سنكتفي بمناقشة المادة 27 من هذا القانون من خلال التطرق إلى أركانها:

الفرع الأول: صفة الجاني

صفة الموظف العمومي عنصر أساسي لقيام جريمة الرشوة السلبية وفقا للبنيان القانوني المنصوص عليه بالمادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لهذه الجريمة ويتم ذلك من خلال مفهوم الموظف المعرّف بالمادة الثانية من نفس القانون [3].

ما يلاحظ حول هذا الركن أنّ المشرّع تراجع عما كان واردا في قانون العقوبات، والذي لم يكن يشترط صفة معينة في الجاني في هذه الجريمة، وأصبح في منهجه الجديد يقوم على اشتراط صفة معينة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي [4].

---

(1) نسيغة فيصل، **(النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها)**. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال اليوم الدراسي الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، ص 127.

(2) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 81.

(3) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 51.

(4) حاحا عبد العالي، **(استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد)**. مرجع سابق، ص 23 .

الفرع الثاني: الركن المادي

حصرت المادة 27 النشاط الإجرامي في فعل القبض لأجرة أو منفعة؛ غير أن النص الفرنسي ينص على مصطلح Recevoir وليس كما وردت الترجمة؛ وذلك لأن مصطلح القبض لا يؤدي المعنى بدقة فالمقصود هنا هو التلقي وليس القبض.

ويجب أن يكون الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو تنفيذ عقد باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويرى البعض أن في هذا انتهاجا لمعيار حماية المال العام [1].

وقد عبّر المشرع الجزائري عن النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض عمولة بعبارتي: أجره أو فائدة، ولم يحدد طبيعتها سواء كانت مادية أو معنوية.

وقد تقدم الفائدة إلى الجاني نفسه أو شخص غيره بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة[2].

ونسج اختلافا في الصياغة بين النص في نسخة باللغة العربية والنص في نسخته بالفرنسية إذ جاء النص الثاني بالصيغة الآتية " بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات أو ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق ..."

« A l'occasion de la préparation de la négociation de la conclusion ou de l'exécution d'un marché... »

(1) حسنية شرون، **(الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص 210.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، ص 172، 173.

بينما جاء النص بالعربية على النحو الآتي " بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق ...".

والصيغة الأولى أنسب من الصيغة الثانية وأكثر انسجاما مع السياق العام للقانون[1].

لكن المشرع لم يكتف بذلك جرّم كذلك محاولة الحصول على هذه الأجرة أو المنفعة، والصورة الظاهرة هي أن هذا الفعل إذا ما وقع بشكل جريمة تامة. وعبارة المحاولة التي تضمنها النص المراد منها الطلب لهذه الأجرة أو المنفعة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو اتخاذ موقف دلت قرائن الأحوال على أنه يسعى للحصول على المنفعة أو الأجرة، وربط هذه الأفعال المادية للجريمة أن تقع خلال عملية التحضير لإبرام الصفقات ابتداء من إعداد دفتر الشروط إلى الإعلان عن الصفقات إلى فتح الأظرفة إلى الاحتفاظ بأسرار التفاوض، أو ملحق لهذا العقد باسم إحدى الهيئات المحددة على سبيل الحصر[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة[3].

إذا يقوم الركن المعنوي لجريمة الارتشاء في مجال الصفقات العمومية على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات المذكورة على سبيل الحصر بالمادة 27 من القانون 01/06، ونتيجة إرادته الآثمة لتلك النشاطات المجرمة إضرارا بالمصلحة العامة لأن غاية المشرع هو حماية المال العام والمصلحة العامة؛ ويسعى لتحقيقها من خلال هذه

(1) نفس المرجع السابق، ص، ص 173، 174.

(2) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص51.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 174.

الصفقة، وهذا هو القصد العام ويشترط زيادة على ذلك توافر القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة [1].

والملاحظة التي يمكن إبداؤها على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أن المشرع لم يكن دقيقا في تحديده لأركان هذه الجريمة.

لكن يبقى لبس يكتنف أركان هذه الجريمة مع وجود النص بهذه الصيغة فإنه يفتح باب للاجتهاد في هذه لتفسير وهو أمر غير محمود في المسائل الجنائية والغاية في ذلك أن النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب يخضع لتفسير الضيق [2].

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة المعدّلة ضمن قانون مكافحة الفساد 01/06

إن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد لم تقتصر عند حد نقل النصوص القانونية حرفيا من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل تعد الأمر إلى حد توسيع نطاق ومجال دائرة التجريم في بعض جرائم الفساد، وهذا حتى لا يكون هناك منفذ لبعض التصرفات الفاسدة ومن بين ذلك نجد المشرّع وسع من نطاق ودائرة التصرفات التي تعتبر داخلة في إطار الرشوة، فبالإضافة إلى رشوة الموظف العمومي، أصبحت تشمل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، وكذا الرشوة في القطاع الخاص [3].

وهذا ما سنعالجه ضمن الفرعين التاليين:

---

(1) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص، ص 51، 52.

(2) فايزة ميموني، خليفة موراد، **(السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد)**. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، (أعمال اليوم الدراسي الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06)، ص 238.

(3) حاحا عبد العالي،(**استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد)**. مرجع سابق، ص، ص 22، 23.

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

نشير هنا إلى أهمية ومكانة المعاهدات الدولية التي تمتد المصادقة عليها من طرف الجزائر، تصبح سمّو على القانون هذا ما أشارت إليه المادة 132 من الدستور الجزائري، وبالتالي تندمج هذه الاتفاقيات في القانون الوطني وتسمى قواعد القانون الاتفاقي. Les règles de droit conventionnel

ما يطلق عليه بعولمة القواعد القانونية، هذا ما دفع المشرع بعد الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد إلى استحداث صور جديدة للتجريم منها رشوة الموظف الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية فالشيء المستحدث في هذه الجريمة هو صفة الجاني موظف عمومي أجنبي وموظف المؤسسات الدولية[1].

وهي صورة مميّزة للرشوة نصت عليها المادة 28 من قانون مكافحة الفساد، ولها صورتان:

الرشوة السلبية (الفقرة 2)، والرشوة الإيجابية (الفقرة 1)، وسنعالج أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: صفة الجاني

احتفظ المشرع بنفس أركان جريمة الرشوة المعروفة والتي تطرق إليها في نص المادة 25 من قانون 01/06 غير أن الجديد هو صفة الجاني، فصفة الجاني في هذه الجريمة

(1) فايزة ميموني، خليفة موراد، مرجع سابق، ص، ص 240، 241.

هي تختلف عن السابقة في كون الموظف العمومي يكون أجنبيا،(*) أو موظفا لدى مؤسسات دولية، وهي الصفة التي كان المشرع قد تطرق إليها في الديباجة[1].

من خلال القانون رقم 01/06 نجد أن المشرع الجزائري من خلال الفقرة "جـ" عرف الموظف العمومي الأجنبي بقوله " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

ومن خلال الفقرة "د" عرف موظف منظمة دولية عمومية بقوله " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها "[2].

من خلال هاتين الفقرتين يتبين أن الموظف غير الوطني، إما أن يكون ممثلا لإحدى السلطات الثلاث، التشريعية، أو القضائية أو التنفيذية بأجهزتها المركزية والمحلية، أو الهيئات الدولية الجهوية، أو المحلية[3].

ويثور التساؤل بشأنه حول كيفية تحديد هذه الصفة، فهل يكون ذلك بالرجوع إلى تفويض الموظف العمومي في التشريع الجزائري، أم بالرجوع إلى تعريفه في تشريع البلد الذي ينتمي إليه الجاني[4].

يتجه القانون الخاص لمكافحة الفساد والوقاية من نحو توسيع نطاق جرائم الفساد من حيث صفة الفاعل الذي تجوز ملاحقته عن إحدى هذه الجرائم (ومنها الرشوة) بحيث

(*) أول ظهور لتشريع قمع ممارسات الفساد المتعلق بالموظف الأجنبي كان في الو. م. أ يسمى بقانون ممارسات الفساد الأجنبية منه 1977 بتجريم تقديم الرشوة إلى مسؤولين أجانب من شركات لها قواعد في أراضيها. نقلا عن حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 89.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 88.

(2) وردت هذه التعريفات ضمن المادة 02 من ق 01/06.

(3) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 28.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 88.

يشمل ذلك ليس فقط الموظفون العموميون بالمفهوم القانوني التقليدي في التشريعات الوطنية، بل أيضا الموظفون الدوليون والموظفون العموميون الأجانب وهو ما تضمنته المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولعل توسيع نطاق جرائم الفساد على هذا النحو ساير التطور الحاصل على صعيد الأنشطة الاقتصادية والمالية غير الوطنية وتشابك العلاقات بين الدول والمنظمات والآليات الدولية[1].

والقاعدة هي أن القاضي يطبق الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، وفي حالة عدم وجود اتفاقية بين بلد المتهم والجزائر تطبق قواعد الاسناد العامة. وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع عليها بتاريخ 2003/10/31 أقرت أن تعريف الموظف العمومي يرجع فيه إلى قانون الدولة الطرف في الاتفاقية، لكن المشرع أدخل فئة جديدة وهي معيار السلطة إذا اعتبر كل شخص طبيعي يشغل وظيفة عمومية لبلد أجنبي بغض النظر عن جنسية هذا الفرد[2].

وزيادة في الحماية والاحتياط قرّر المشرّع الجزائري معاقبة الراشي أو المرتشي أو الرائش الذي يعمل لصالح هيئة عمومية، وقد يراد منها المؤسسات الاقتصادية، ويدخل ضمن مفهوم الموظف غير الوطني أو من في حكمه الأشخاص الاعتبارية المعنوية وفقا للقانون الدولي[3].

ويتحدث المشرع عن الموظف Fonctionnaire وليس المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية[*].

---

(1) فايزة ميموني، خليفة موراد، مرجع سابق، ص 234.

(2) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص، ص 48، 49.

(3) المرجع نفسه، ص 49.

(*) الفقرة (د) من المادة 02 من قانون 01/06.

ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا كالمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل والمحافظة السامية للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية بالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية [1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري اختصر التعريفات الواردة في دباجة الاتفاقية، وبإنتاجه هذا التعريف، وعدم أخذه بالتعريف الوارد في ديباجية الاتفاقية يكون أحسن صنعا، وذلك للتناقض الذي ورد بين النص العربي والنص باللغة الفرنسية [2].

ويبدو أن المشرع الجزائري خرج من القاعدة العامة التي إعتمدها في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وهي مبدأ إقليمية القوانين، خاصة وهو لم يشترط لاختصاص المحاكم الجزائرية أن تقع الجريمة كلها أو بعض عناصرها داخل إقليم الجزائر، وذلك يتوافق في جزء منه مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيها يخص امتداد الاختصاص، ويختلف في جزء منه فيما يخص الاختصاص الإقليمي لمحاكمة الموظف أو من يدير الكيان الأجنبي التابع للقطاع الخاص [3].

وهذا ما يتماشى مع استعمال المشرع لعبارة مستخدم والتي أضاف إليها فيما بعد كل من تأذن له مؤسسة من هذا القبيل [4].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 89.

(2) حسنية شرون، **(الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص 214.

(3) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 49.

(4) المرجع نفسه، ص 49.

ثانيا: الركن المادي

يتفق الركن المادي لجريمتي الرشوة السلبية والإيجابية المنصوص عليها في المادة 28 من قانون 01/06 بفقرتيها الأولى والثانية بمعنى صورة جريمة رشوة الموظف العمومي وصورة جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي.

وإن كان من الجائز أن تختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي.

حيث تشترط الفقرة 1 من المادة 28 بشأن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، أن يكون الجاني قد وعد الموظف بالمزية أو عرضها عليه أو منحه إياها لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفته أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو لغيرها[1].

والجدير بالملاحظة أنه أنشأ ربطا بين غرض النشاط الإجرامي بالتجارة الدولية، ليستدرك فيها بعد بالقول ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها وهو إضافة في غير محلها إذا كان عليه تجاهلها حتى يستقيم المعنى [2].

وتجدر الاشارة أن القانون الفرنسي قد جرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 30 جوان 2000 (المادة 435-3)، عملا بتوصيات الاتفاقية الدولية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية الموقعة في باريس بتاريخ 17

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 89.

(2) حسنية شرون، (**الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**). ص 214.

ديسمبر 1997، وحصر التجريم في الرشوة الإيجابية على عكس المشرع الجزائري الذي جرّم الرشوة في صورتيها الإيجابية والسلبية [1].

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الفاعل بالعناصر المادية للجريمة، أنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وهذا غير كاف بل لا بد أن يعلم هذا الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية، تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي على الإخلال بالتزام قانوني هو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من واجباته، وأن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول على صفقة أو المحافظة عليها متعلقة بالتجارة الدولية أو غيرها [2].

هذا بالنسبة لجريمة الرشوة الإيجابية، أما عن الجريمة السلبية فإن القصد الجنائي فيها يتكون من خلال علم الموظف الأجنبي بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزائيا، حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كاف بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه، أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدي هيئة دولية، وأن صفته هذه محل اعتبار عند طلب أو قبول مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، وأن في تصرفه هذا متاجرة بوظيفته متى كان الفعل يدخل في نطاق واجباته [3].

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

إن الإتجار بالوظيفة العامة واستغلالها بمعرفة الموظف العام، هو أساس جريمة الرشوة وعلة العقاب فيها، ذلك أن هذا الفعل هو جوهر الفساد وأساس الخلل الحكومي،

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، ص 89، 90.

(2) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 50.

(3) المرجع نفسه، ص 50.

إلا أن هذه الفكرة تطورت بعض الشيء واتسع نطاقها ليشمل الأعمال الخاصة، والتي يدور فيها الإجرام فيها حول الخدمة الخاصة والمستخدم الخاص[1].

وبذلك أدخل التشريع الجنائي واقعة إجرامية جديدة وهي الرشوة الخاصة متعلقة بالوظائف أيا كانت[2].

طبعا، هذا يعود إلى التطورات التي عرفها العالم بسبب الثورة التكنولوجية والعلمية وما فرضته العولمة من تغيرات وتوجهات جديدة، حيث أصبح هناك فاعلين يساهمون في تسيير الدولة كي تؤدي وظائفها والهدف من وجودها على أكمل وجه. وبالتالي أصبحت مشاركة القطاع الخاص في هذا المجال أثر ضروري يمكن من خلاله تحقيق حاجات أفراد المجتمع.

ولقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه على أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الإقتصادية وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة [3].

ولقد نصت هذه الإتفاقية أن تأخذ كل دولة طرف وفقا لمبادئها الأساسية تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد وتفرض عقوبات متناسبة وفعالة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير [4].

---

(1) علي إبراهيم، **الرشوة في القطاع الخاص**. الحياة النيابية (لبنان)، المجلد 12، أيلول 94، ص61.

(2) المرجع نفسه، ص61.

(3) حسينة شرون، **(الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. ص215.

(4) نهى سيد عويس، **جريمة الرشوة (دراسة مقارنة)**. القاهرة، 2005، ص31.

يمكن أن نستشف أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة وسع من نطاقها مقارنة بإتفاقية الأمم المتحدة من خلال نص المادة 21 منها التي حصرت الجريمة بمزاولة أنشطة تجارية أو مالية أو اقتصادية [1].

وهذا ما فعلته الجزائر وأكدته ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أشارت بعض النصوص القانونية [*] إلى أخذ تدابير على مستوى القطاع الخاص لتوفير الحماية القانونية اللازمة من أي إعتداء قد يقع من العاملين فيه أو المتعاملين معه.

وكان المشرع الفرنسي قد استحدث أول قانون تناول العقاب على رشوة المستخدمين والعمال والصناع في المشروعات التجارية والصناعية الخاص في 16 فيفري 1919، وقد تبنى أحكام هذه الجريمة في الفقرة الثانية المادة 177 من قانون العقوبات الفرنسي، كذلك أخذ المشرع المصري بهذا الجرم بموجب القانون رقم 69 بتاريخ 19 فيفري 1953[2].

وعلى الرغم من أن جريمة الرشوة لا أحد طرفيها إلا موظفا فإن القانون لم يفرق في جريمة الرشوة بين تلك التي تقع في القطاع العام ويكون أحد طرفيها موظفا عاما، وتلك التي تقع في القطاع الخاص [3].

فجرّمت الرشوة في القطاع الخاص بموجب نص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد حيث نص المشرع الجزائري عليها، وبين أركانها ونتساءل هنا حول جريمة الرشوة

---

(1) العزاوي أحمد، منصوري المبروك، **(جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته)**. مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

(*) بالرجوع إلى القانون رقم 01/06 واستقرائنا للنصوص القانونية التي تضمنها نجد إشارة في المادة الأولى منه، حيث نص المشرع الجزائري وحث على تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وكذلك المادة 13 منه، وكذا المادة 14.

(2) علي إبراهيم، مرجع سابق، ص61.

(3) منصور رحماني، مرجع سابق، ص81.

في القطاع الخاص، بمعنى هل إختلف تنظيمها من حيث الأركان مقارنة بجريمة الرشوة في القطاع العام.

هذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية بالتطرق إلى أركان هذه الجريمة.

أولا: صفة الجاني

ما يمكن ملاحظته مبدئيا حول أركان هذه الجريمة أن صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية لا تختلف أركانها عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه[1] حيث تضمنت المادة 40 من قانون 01/06 جريمة الرشوة في القطاع الخاص ضمن صورتين: الأولى الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص[*]والثانية الرشوة السلبية في القطاع الخاص[**] وتقتضي الصورة الأولى توافر الصفة التي تقع من أي شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، وهنا نجد المشرع في الحقيقة لا يشترط في هذه الصورة أن تكون للراشي صفة معينة، فالكل معني بالرشوة الإيجابية[2] حيث ذكر المشرع مصطلح كل شخص.

ولكن الأمر يختلف عند الحديث عن الصورة الثانية التي يشترط المشرع فيها للجاني صفة معينة وأن يقوم بسلوك معين [3].

حيث تكون في القطاع الخاص ممن يدير الشركة أو الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، أما في مجال الوظيفة العامة فهي جريمة لا تتحقق إلا

---

(1) أمال يعيش تمام، **(صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. ص96.

(*) أنظر: المادة 40 من القانون 01/06 في الفقرة الثانية.

(**) انظر: المادة 40 من القانون 01/06 في الفقرة الأولى.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص97.

(3) المرجع نفسه، ص 96.

لشخص يتوافر على صفة الموظف العام أو لشخص قائم بخدمة عمومية وفق المادة 2 من إتفاقية مكافحة الفساد [1].

ولضبط مفهوم الكيان نجد أن المشرع الجزائري قد عرف هذا المصطلح من خلال المادة الثانية في فقرتها(هـ) بقوله بنصه الكيان: «مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين».

فالمعيار المعوّل عليه هو المال بحد ذاته الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص، وذلك وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 2003/10/31، وليس من الأموال العمومية التي يعاقب على مخالفتها بنصوص أخرى، بهذا فالقطاع الخاص يشمل جميع أنواع الشركات المدنية والتجارية مثل الشركة بالأسهم، مستثمرة فلاحية محل تجاري...إلخ.

وأما صفة المرتشي فمناطها أن يكون الفاعل يدير هذا الكيان التابع للقطاع الخاص، ويراد به المسيّر أو المدير العام، أو المدير التنفيذي أو من يعمل لدى هذا الكيان، ويرجع في تحديد ذلك إلى مفهوم المادة 2، 3، 4، من القانون 11/90 والقانون 290/90 الذين يحددان الأحكام المتعلقة بالعامل والمسيّر، ومصطلح الكيان المستحدث والمأخوذ عن بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد غير دقيق يلاحظ أن المشرّع الجزائري يحاول مسايرة التطور الإقتصادي [2].

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى تعريف الكيان الوارد في المادة 2/هـ نجد أن جريمة الرشوة لا تنطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان معين كمن يعمل بمفرده

---

(1) بدر الدين شبل، **(دراسة في مدى مواءمة القانون 06 /01 لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص326. للمزيد أنظر: Jacques Kluger, Jacques Colonna D'istria, **Gérer le risque pénal**. Lamy/les echos, Paris, 1999, p.p 14, 15.

(2) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص52.

ولحسابه، فهذا الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان معين، يمكن أن يفلت من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عنه [1].

ثانيا: الركن المادي

إن السلوك المجرّم لجريمة الرشوة في نطاق القطاع الخاص وبصورتيها الإيجابية والسلبية لا يختلف عن السلوك المجرم لجريمة الرشوة في القطاع العام إلا من زاوية بسيطة تتعلق بالمستفيد من الرشوة.

حيث المستفيد من المزية وهو حسب المادة 01/40 من القانون 01/06 أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوح شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه أي صفة كانت، وهنا تختلف الرشوة في القطاع الخاص عنها بالنسبة لرشوة الموظفين العمومين في الصورة الإيجابية، التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا [2].

وبالنسبة للغرض فإن هناك اختلاف حيث أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون العمل الذي يقوم به مقترنا بإخلال الفاعل بإلتزام تعاقدي أو قانوني، فإذا لم يكن عنصر الإخلال هذا فلا تقع الجريمة[3].

غير أن الغرض الذي كان قد تطرق إليه المشرع الجزائري في جريمة الموظف العمومي جاء عنه في جريمة الحال بوضع قاعدة قابلة للتأويل، ويتمثل الغرض في أداء عمل أو الإمتناع عنه مما يشكل إخلال بالواجبات، ولم يضبط ما هي الواجبات الملقاة على عاتق رجال القطاع الخاص، فهل كل الواجبات بشأنها تجريم هذا النص؟ أم هناك

(1) أمال يعيش تمام، **(صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. ص96.

(2) بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص327.

(3) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص52.

ما يدخل ضمن التجريم، وهناك ما يستثنى في غياب الوضوح وحلول الغموض محله يبقى السؤال مطروحا[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي في القطاع الخاص من خلال علمه أن فعله يضر بمصلحة يحميها القانون وهو القصد العام، وضرورة توافر القصد الخاص، وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة قانونا، وأن إراداته الحرة اتجهت إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الإمتناع عنه، متى كان فيه إخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أو الإتفاقات أو القانون [2].

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة المرتشي في القطاع الخاص فيتحقق من خلال إرتشاء المسير أو العامل من خلال علمه أن مخالفة الإلتزام أو الواجب بإرادته الواعية، وعلمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، فعنصر الإخلال بالواجب مقابل مزية هو المعول عليه بإعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل [3].

المطلب الثالث: صور جريمة الرشوة المستحدثة ضمن قانون مكافحة الفساد

لقد استحدث المشرع عدة جرائم لمكافحة آفة الفساد وتضييق دائرتها وغلق الطريق أمام المفسدين [4].

وبالنسبة لهذه الجرائم المستحدثة يمكن أن نقول إنه لا يوجد ما يقابلها من نصوص ملغاة في قانون العقوبات [5].

---

(1) حسينة شرون، (**الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها**). مرجع سابق، ص255.

(2) بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص53.

(3) المرجع نفسه، ص53.

(4) حاحا عبد العالي، (**ستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد**). ص23.

(5) عبد الحليم مشري، (**سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**). مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية)، ص253.

والذي يعنينا في إطار هذه الدراسة جريمة الرشوة، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب الإجابة عن ما هي أهم صور وأشكال التجريم المستحدثة التي لها علاقة بجريمة الرشوة؟[1]

كما أن هناك بعض الجرائم تتشابه إلى حد كبير مع هذه الجريمة، وعليه كان لابد من تميّزها هن غيرها من الجرائم الأخرى التي تتلقي معها في جوانب عدة قد يصعب الفصل أو التمييز بينها، ولو لا بعض العناصر التي تجعل هذه تختلف عن تلك، ولتوضيح هذه الفكرة وتقريبها إلى الأذهان نورد بعض الأمثلة عن هذه الجرائم المشابهة للرشوة[2]. عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة تلقي الهدايا

بداية علينا توضيح مفهوم الهدية ثم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

أولا: مفهوم الهدية

هناك صور مختلفة من تعامل الناس مع الموظف العام، تتدرج تحت حكم الرشوة التي يمكن أن يتوصل بها إلى الحرام، ومن تلك الصور الهدية. والتي يقوم الراشي فيها بتقديم رشوته لا على أنها رشوة صريحة بل على أنها هدية، سواء كانت هذه الهدية في زمن طلب الحاجة أو متقدمة عنها بوقت يقصد منه التمهيد لطلب حاجة أو مصلحة ما، وتنتقل من حكم الهدية المباحة والمأمور بها إلى حكم الرشوة المحرمة المنهى عنها والمحذر منها [3].

(1) باسم محمد شهاب، **(الرشوة كصورة للفساد في القطاع الرياضي)**. مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد 05، العدد 01، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

(2) موسى بودهان، مرجع سابق، ص59.

(3) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص42.

مما لا شك فيه أن الرشوة والهدية قد يشتبهان في الصورة، لكن الفرق الرئيسي بينهما هو القصد والباعث على كل منهما حيث قصد المهدي في الأساس استجلاب المودة والمعرفة والإحسان [1].

قال إبن القيم في فصل الفرق بين الهدية والرشوة؛ من أنه ينبغي النظر إلى القصد، فالأمور بمقاصدها، إن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه إختص المرتشي وحده باللعنة.

الإهداء والهدية من بين أهم القيم الاجتماعية والدينية التي حرص عليها الناس قديما وحديثا، ذلك لما تتركه من أثر طيب في النفوس البشرية، كما أنها تعمل على تقوية الصلات بين أفراد المجتمع. شرط أن تخلو من كل شوائب الرشوة وشراء الذمم ومختلف الأغراض الدنيئة التي يأنفها الطبع السليم ويحرمها المشرع القويم[2].

الهدية لغة: إسم من هدى، وهي تطلق على الجمع والضم، تجمع على هدايا، ولغة أهل المدينة هداوى.

ويقال أهديت للرجل كذا، وبعثت به إليه **الحوامل** فهو هدية. وتهادى القوم، أهدى بعضهم إلى بعض.

وفي الإصطلاح الفقهي: تمليك في الحياة بغير عوض [3].

---

(1) **الرشوة طريق الهلاك والفساد**. نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.islamwet.net

(2) سعيد خنوش، **(إشكالية الهدية والرشوة في الوظائف العامة)**. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 05، العدد 01، ص، ص 163، 177 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

(3) حسين مدكور، **جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984. ص137.

وعرفت الهدية على أنها: « دفع عين إلى شخص معين لحصول الألفة والثواب من غير طلب ولا شرط »[1].

ويتبين أن القصد من الهدية هو تقديم المهدى إليه وتطييب خاطره والتردد إليه دون إنتظار جزاء أو التطلع إلى الحصول على منفعة وهي عطاء طواعية ورضاء وطيب نفس لا يخفيها معطيها ولا آخذها ولا يتستر بها كلامها عن أعين الناس لأنها أمر محمود يؤدي إلى المودة والهدية جائزة ومشروعة.

أما الرشوة فإنها غالبا ما تكون لإبطال حق أو إحقاق باطل وتؤدي إلى الظلم والبغضاء، وقد يعطى الرشوة عن رضا ظاهرا، ولكن غالبا ما يلعن المرتشي ويكرهه في نفسه، وتتم في الخفاء بعيدا عن أعين الناس لأن فاعلها يشعر في نفسه بأنها حرام شرعا[2].

ويعتبر تلقي الهدايا صورة جديدة استحدثها المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد بموجب المادة 38، وتتداخل هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الآخر [3].

والمقصود بتجريم هذا الفعل هو بالدرجة الأولى، درأ الشبهة عن الموظف العمومي [4].

ثانيا: أركان جريمة تلقي الهدايا

بالإستناد إلى النص القانوني المتعلق بجريمة تلقي الهدايا وهو المادة 38 من القانون 01/06 نجد أن المشرع الجزائري إشترط ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة، سنوضحها على النحو التالي:

---

(1) خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، **(الفساد الإداري الأنماط وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي)**. أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص33.

(2) حسين مدكور، مرجع سابق، ص ص 139،140.

(3) أمال يعيش تمام،**(صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص98.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص104.

1- صفة الجاني

نجد أن صفة الجاني بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا هي نفس الصفة بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية، وهو الموظف العمومي حيث تنص المادة 38 المشار إليها:« ....كل موظف عمومي.... ».

2- الركن المادي

وينحصر السلوك المادي أو النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في قبول هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما معاملة ما لها علاقة بمهامه ويلحق التجريم مقدّم الهدية كذلك [1].

وبالتالي يمكن الحديث عن عنصرين:

أ-قبول هدية أو مزية غير مستحقة حيث جاء عنوان المادة 38 تلقى الهدايا، وهي العبارة التي تفيد استلام الهدية، أي وضع الجاني يده عليها، في حين استعمل المشرع عبارة " تقبل" في نص المادة 38 والتي لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا.

ويفهم من الصياغة العامة للنص أن المقصود هو: تلقي الهدايا أي استلامها.

وليس مجرد صدور قبول من الموظف العام كما هو في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق القبول فيها سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الخدمة[2].

وكما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية، يستحيل تصور الشروع في تلقي الهدايا، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير [3].

---

(1) حسينة شرون، **(الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها)**. مرجع سابق، ص218.

(2) أمال يعيش تمام، **(صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص99.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص105.

ب–يجب أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه وعمله.

وتجريم هذه التصرفات بعد من قبيل التشدد، دونما حصر ما هو الإجراء؟ وبماذا يتعلق؟ وهل تقوم الجريمة في الحالة التي يمكن فيها إثبات أن هذه الهدية ليس من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات، كما أن المشرع أغفل توضيح ماهية هذه الهدية والكيفية التي تؤثر بها[1].

وتختلف جريمة تلقي الهدايا من حيث أن المشرع في جريمة تلقي الهدايا لم يربط تلقي الهدايا بقضاء الحاجة أو الخدمة ، أي أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه[2].

وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة، أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة [3].

والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أن من الصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات [4].

كما يلاحظ أنه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية والتي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق

---

(1) حسينة شرون، **(الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها)**. مرجع سابق، ص218.

(2) أمال يعيش تمام، **(صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص99.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص105.

(4) أمال يعيش تمام، **(صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص99.

جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية، وهذا في حقيقة الأمر تطبيقا لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة [1].

ويمكن القول أنه مادام جرّم الرشوة وتوسع فيها فإنه يمكن لجريمة الرشوة أن تستغرق جميع التصرفات سواء الهدية أو كما ورد في المادة 25 مرية غير مستحقة.

لكن السؤال المطروح ما مكانة هذا النص من قواعد السلوك الحضارية التي ألفها الإنسان هل من السهل أن يجد هذا النص تطبيقا له على الواقع [2].

3 –الركن المعنوي:

ويتمثل أساسا في قائم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه وانصرافه مع ذلك إلى تلقيها [3].

الفرع الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع

إن الإثراء غير المشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب الذي تناولته التشريعات المدنية [4].

وهي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري [5].

وقد نصت المادة 20 من اتفاقية مكافحة الفساد على:

---

(1) نفس المرجع السابق، ص99.

(2) حسينة شرون،(**الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها**). مرجع سابق، ص219.

(3) أحسن بوسقسعة، مرجع سابق، ص106.

(4) حسينة شرون، (**الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها**). مرجع سابق، ص100.

(5) أمال يعيش تمام، (**صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**). مرجع سابق، ص100.

تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياما إلى دخله المشروع.

وتجريم الإثراء غير المشروع جاء به القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نصت عليه المادة 37 منه والتي جاءت تكريسا لقاعدة « من أين لك هذا »[1].

وفيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فإن المشرّع الجزائري يشترط العناصر التالية:

أولا: صفة الجاني

طبقا للمادة 37 بنصها:« طبقا للمادة 37 بنصها:« يعاقب .....كل موظف عمومي... » فإن مرتكب هذا الفعل والمكون لجريمة الإثراء غير المشروع يجب أن يكون موظف عمومي.

ثانيا: الركن المادي

كان المشرع قد تطرق في أول الأمر إلى الزيادة التي تطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة مع دخله المشروع.

وهنا لابد من:

1-أن تكون الزيادة معتبرة: أي تكون ذات أهمية وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته مبالغ معتبرة، أو الزيادة في الرصيد البنكي حتى وإن اشتراها بإسم غيره [2].

2-مقارنة بالمداخيل المشروعة: وتشمل المداخيل كل ما يخفيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة [3].

---

(1) بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص326.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص107.

(3) المرجع نفسه، ص107.

3-العجز عن تبرير الزيادة: ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية.

والشيء الملاحظ هنا هو: استحداث قاعدة جديد في مجال الإثبات، وهي نقل عبء الإثبات إلى المتهم: ليثبت عدم ارتكاب جرم الثراء غير المشروع، حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته: وهذا يعني أن عبء الإثبات يقع على سلطة الإتهام وليس على الحكم كما في حالة الإثراء غير المشروع.

وبالتالي على كل موظف أن يثبت ويبرر الزيادة في ذمته المالية وإلا كان محل متابعة جزائية [1].

4-بالإضاقة إلى التخصيص صراحة على استمرار الجريمة سواء بالحيازة أو الإستغلال غير المباشر الذي يصعب إثباته بل ويصعب حتى تجريمه، فكان على المشرّع الجزائري عدم التطرق إلى هذا الأمر ليترك الفرصة للإجتهاد القضائي عند تطبيق القواعد العامة المتعلقة بجريمة السرقة لأنها عي الصورة المثلى لحيازة المال المملوك للغير، والسؤال المطروح هل يمكن قمع هذه الجريمة إذا ما تمكن الجاني من التخلص من حيازة الممتلكات محل الجريمة[2].

ثم أضاف المشرع الجزائري فقرة ثانية تناول فيها شكلا جديدا من التجريم لا مبرر له، وهو المساهمة عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للجاني، ليقع المشرّع في التكرار من جديد بإعتبار أنه كان قد جرم الفعل بصورة واسعة عند تطرقه لجريمة الإبلاغ والإخفاء[3].

---

(1) أمال يعيش تمام، **(صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص100.

(2) حسينة شرون،**(الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها)**. مرجع سابق، ص221.

(3) المرجع نفسه، ص221.

الفرع الثالث: بعض صور جرائم الفساد التقليدية والمستحدثة لها علاقة بجريمة الرشوة

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتوقف عند بعض أشكال التجريم التقليدية والمستحدثة وعلاقتها بجريمة الرشوة.

هناك مجموعة من الجرائم تتشابه في بعض جوانبها مع جريمة الرشوة بدرجات متفاوتة، ولكنها لا تتطابق معها، ولذلك خصّها القانون بنصوص مستقلة، وبعضها يغطي الثغرات التي يمكن أن تكون في جريمة الرشوة، وجامع الربط بين مجموع هذه الجرائم مع جريمة الرشوة أمران الوظيفة العامة والمال، لأن جوهر جريمة الرشوة الإتجار بالوظيفة العامة، أي التضحية بما تقتضيه الوظيفة العامة في مقابل مال أو مصلحة أخرى [1].

أولا/ جريمة الرشوة وعلاقتها بجريمة استغلال النفوذ

لم تكن التشريعات القديمة تفرق بين جريمتي الرشوة السلبية واستغلال النفوذ لا سيما التشريع الفرنسي حتى سنة 1888 فتم فصل كلتا الجريمتين عن بعضيهما، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري غير أن الجديد الذي جاء به المشرع هو تسمية الجريمة، ففي قانون العقوبات القديم كان يسميها جريمة استغلال النفوذ وقد كانت الترجمة الواردة في صياغة المادة باللغة الفرنسية Trafic d'influence إذن لا مبرر لتغيير التسمية طالما الترجمة بقت ثابتة باللغة الفرنسية، وحتى أركان الجريمة [2].

وقد نصت اتفاقية مكافحة الفساد على هذه الجريمة [3].

وجريمة استغلال النفوذ بصورتيها كثيرة الشبه، وما يميّزها هو الغرض والهدف، وقد لخصت المحكمة العليا وجه التمييز في قرارها الصادر في 1981/06/11، حيث أوضحت أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الإرتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، في حين أن

(1) منصور رحماني، مرجع سابق، ص62.

(2) حسينة شرون،(**الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها**). مرجع سابق ص212.

(3) أنظر: المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل شخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو إمتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية، وخلصت إلى أنه لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة واستغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين[1].

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد ولا يكاد يوجد أي فرق بين ما ورد في هذه المادة عما ورد بخصوص جريمة الرشوة في المادة 25 مما يجعل هذه الجريمة أقرب الجرائم إلى الرشوة، ويكاد مفهوم إحداهما ينطبق على الأخرى فكلاهما تقعان على الوظيفة العامة، وكلاهما تكون مقابل منافع أو مال.

إن كلاّ منهما فيه اعتداء على الوظيفة العامة بمقابل بما يعني ارتكاب الجريمة بشخصين أو أكثر [2].

وجاءت هذه المادة بدلا من المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات حيث أصبحت هذه الجريمة تنطوي على صورتين هما جريمة استغلال النفوذ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات، واستحداث صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة التحريض على استغلال النفوذ.

إذا تظهر هذه الجريمة في مظهرين:

الجريمة الأولى [*]: منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، وهي جريمة تحريض الموظف العمومي أو أي شخص بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو بمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر.

---

(1) شبل بدر الدين، مرجع سابق، ص 324، للتفصيل أكثر أنظر: Tayeb Belloula, **Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales**. Berti éditions, Alger, 2011, p 217, 218.

(2) منصور رحماني، مرجع سابق، 64-65.

(*) جريمة استغلال النفوذ الإيجابي.

أما الجريمة الثانية(**) التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر في حالة إذا ما قام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لكن يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية منافع غير مستحقة [1].

ويشترط لقيام الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره وليس من أجل حصول الجاني نفسه على تلك المنفعة، وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية، وهكذا قضي في فرنسا بأن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة الوسيط intermédiaire [2].

وبهذا يختلفان في دخول طرف ثالث بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ، والفاعل في جريمة استغلال النفوذ لا يهدف من وراء تلقيه الفائدة غير المستحقة إلى القيام بنفسه بعمل أو الإمتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة كما يفرضه نموذج الجريمة، ولذلك لا تثار في جريمة استغلال النفوذ مسألة إختصاص الموظف سواء كان الإختصاص حقيقيا أو مزعوما أو متوهما، ولكن يهدف مستغل النفوذ إلى استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعزم لكي يحمل الموظف العام أو السلطات العامة على القيام بعمل معين لصالح صاحب الحاجة [3].

ولا يشترط نص المادة 32 صفة معينة في الجاني فقد يكون موظف عموميا، وقد يكون غير موظف، وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظف عموميا [4] أو الإيجابية.

(**) جريمة استغلال النفوذ السلبي.

(1) فايزة ميموني، خلفية موراد، مرجع سابق، ص239.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص100.

(3) منصور رحماني، مرجع سابق، ص65.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص99.

من خلال ما سبق، نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة يكمن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسؤول أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره [1].

ثانيا/ جريمة الرشوة وعلاقتها بجريمة إساءة استغلال الوظيفة

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة على جريمة إساءة استغلال الوظيفة [2].

واستنادا لذلك استحدث المشرّع الجزائري جريمة جديدة بمقتضى المادة 33 من قانون مكافحة الفساد، وهي تعتبر صورة من صور المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديدا بمقتضى المادة 32 كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وبهذا فبعدها كانت للجريمة صورتين فقط، استغلال النفوذ (المادة 32/ 02)، والتحريض على استغلال النفوذ (المادة 01/32) أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما ولم يعرفها القانون القديم وهي إساءة استغلال الوظيفة [3].

وحسب المادة 33 من القانون 01/06 فإنه يشترط توافر أركان معينة لقيام هذه الجريمة.

أ-صفة الجاني

أن يكون موظفا عموميا وهذا على خلاف جريمة استغلال النفوذ التي لا تشترط صفة معينة في الجاني.

ب-الركن المادي

ويتحلل إلى ثلاثة عناصر هي:

1- أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

---

(1) فايزة ميموني، خليفة موراد، مرجع سابق، ص239.

(2) أنظر: المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) أمال يعيش تمام، **(صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص98.

2- المناسبة: أن يصدر عن الموظف السلوك المتمثل في العنصر الأول.

ويمكن الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي قد حصر محل النشاط الإجرامي في الحقوق والرسوم والضرائب (المادة 432-10)، فإن المسألة تحتاج إلى تمعن في القانون الجزائري لا سيما في ظل صياغة نص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد التي لم تحصر محل النشاط الإجرامي في الحقوق والرسوم والضرائب بل اكتفت بالإشارة إلى مجرد مبالغ مالية، مفسحة المجال للتنويه في تطبيقها [1].

3-الغرض: الذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول، هو ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمتي استغلال النفوذ والرشوة السلبية إذا لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيم بغرض الحصول من المستفيد من سلوكه على مزية غير مستحقة. ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها بتحول الفعل إلى رشوة سلبية [2].

ثالثا/ جريمة الرشوة وعلاقتها بجريمة الغدر

إن جريمة الغدر من الجرائم التي كان قد نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 26/88 المؤرخ في 12 /1988/07، وفي إطار الوقاية من الفساد ومكافحته نص القانون عليها في المادة 30 معيدا صياغتها [3]، وهذا الفعل كانت تحكمه المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها.

وفقا للنص القانوني إذن فإن جريمة الغدر تتحقق بطلب موظف عمومي أو تلقيه أو اشتراطه، أو أمره بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 114.

(2) المرجع نفسه، ص، ص110، 111.

(3) حسينة شرون،(**الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها**). مرجع سابق، ص211.

مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم[1].

وبذلك فإن هذه الجريمة هي الأكثر شبها بجريمة الرشوة، فهي تشترك معها في الموضوع والفاعل، ففي كلتاهما ترتكب من طرف موظف عمومي، تقع على حسن سير الوظيفة العامة، وتمكن الفاعل من تحصيل مزايا غير مستحقة له أو لغيره [2].

وجريمة الغدر تتميز عن الرشوة في سند التحصيل فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا ولكن في الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها...أما في الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة[3].

كما يختلفان من حيث أن المطلوب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب، في حين أن المطلوب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز المجبر على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا بإعتباره حقا أو ضريبة أو رسما مستحقا للدولة [4].

والسؤال المطروح في جريمة الغدر ما مكانة الرسوم التي يقدرها مفتشوا الجمارك، بمناسبة فرض الرسوم؟ سيما وأن قانون مفتشوا الجمارك ينص صراحة على أن القيمة لدى الجمارك تحددها إدارة الجمارك، فالأمر يستدعي إعادة النظر في المعايير التي تعتمدها إدارة الجمارك في تحديد القيمة، فترك تحديد القيمة لسلطة موظفي إدارة الجمارك

(1) منصور رحماني، مرجع سابق، ص62.

(2) المرجع نفسه، ص62.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص116.

(4) المرجع نفسه، ص117.

من قبيل ترك ثغرة تساعد على انتشار الجرائم المتعلقة بالباب الرابع ضمن قانون 01/06[1].

وبالتالي فجريمة الغدر طبقا للمادة 30 تقوم في كل الأحوال متى ثبت أن المبلغ المحصل غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق (*)، كما يجب أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، وتقديم هذه المبالغ على أساس أنها مستحقة قانونا، وإلا كان الفعل رشوة موظف عمومي كما قضى به في فرنسا [2].

والملاحظ أن جريمتي الرشوة والغدر تختلفان في محل الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو مزية غير مستحقة وهي solliciter، بينما في جريمة الغدر مبالغ من المال ويقتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة [3].

رابعا: جريمة الرشوة وعلاقتها بجريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس هي استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته [4].

ولقد تم النص على هذه الجريمة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونظمها المشرع الجزائري في القطاع العام والقطاع الخاص [5].

---

(1) حسينة شرون، (**الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها**). مرجع سابق، ص211.

(*) لقد أثير تساؤل في القانون الفرنسي حول ما إذا كانت العلاوات التي يتقاضاها بعض الموظفين والمنتجين تصلح أن تكون محل للنشاط الإجرامي؟

أجاب القضاء الفرنسي بالإيجاب بإعتبار أن مثل هذه العلاوات لا تعد أجورا أو رواتب وإنما هي حقوق بمقابل.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص115.

(3) حسينة شرون، (**الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها**). مرجع سابق، ص211.

(4) منصور رحماني، مرجع سابق، ص63.

(5) أنظر: المادتين29 و41 من القانون 01/06.

وتلتقي هذه الجريمة بجريمة الرشوة أن في كلا منهما اعتداء على ما تقتضيه الوظيفة العامة وفيه استغلال للوظيفة العامة، وكل منهما يتمكن من الحصول عل أموال أو منافع بغير حق، وكل منهما خان الثقة التي وضعتها فيه الدولة لتحقيق إثراء غير مشروع، وكلاهما يقع من الموظف العام [1].

وتختلف جريمة الاختلاس عن جريمة الرشوة في الحق الذي تقع عليه الجريمة، فجريمة الاختلاس تقع بشكل دقيق على المال العام، أما جريمة الرشوة فتقع بشكل دقيق على نظام الوظيفة العامة [2].

والشيء الملاحظ أن النص القانوني الذي نظم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح فقط، وهذا خلاف جريمة الرشوة في القطاع الخاص والتي تنطبق على كيان مهما كان هدفه [3].

---

(1) منصور رحماني، مرجع سابق، ص63.

(2) المرجع نفسه، ص64.

(3) أمال يعيش تمام، **(صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص97.

الباب الثاني

الفصل الأول

إنّ ما يشغل المجتمع اليوم ـ ومنه الوطن العربي ـ حجم الفساد الذي اتسعت دائرته، وما يحدثه من نتائج سلبية وأضرار وخيمة على مستويات مختلفة، ممّا شكّل معه خطرا على مستقبل الأجيال وصعوبة تحقيق التنمية.

وتعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهر الفساد التي انتشرت في المجتمعات الغربية والعربية على حد سواء. والمجتمع الجزائري هو الذي يعنينا في إطار هذه الدراسة.

ولقد سبق لنا في الباب الأول معالجة الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة وتبيان بنيانها القانوني، ولكن الأهّم هو معالجة ما وفّره المشرّع الجزائري عبر ترسانته القانونية من آليات وميكانيزمات يمكن من خلالها الوقاية من حدوث هذه الجريمة أو ردع المجرم عند اقترافه هذا السلوك.

انطلاقا ممّا سبق سنخصّ هذا الباب بالتطرق لمختلف التدابير الوقائية المتخذة من قبل أجهزة الرقابة المكلفة بمكافحة هذه الجريمة، وكذا مختلف النصوص القانونية التي تعتبر بمثابة حماية للموظف العام والمال العام في الوقت ذاته من الاعتداء بفعل الرشوة، لأنّها تمس بنزاهة الوظيفة العامة من جهة، ومن جهة أخرى هي مساس بثروات الدولة.

وعليه سنتطرق ضمن الفصل الأول إلى الوسائل المتخذة لمكافحة الرشوة، أما الفصل الثاني نتطرق إلى الهيئات المكلفة لمكافحة الرشوة.

بالنّظر لما تشكله جريمة الرشوة من خطر جسيم يهدّد الدولة والمجتمع معا، عكفت العديد من الجهات على ايلاء هذه الظاهرة أهمية كبيرة من أجل التصدي لها ومجابهتها، لذا تضافرت الجهود من خلال اتخاذ جملة من الإصلاحات والتعديلات الجوهرية للحد من هذه الظاهرة، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الجهوي أو على المستوى الدولي.

وانطلاقا مما سبق ذكره، سنحاول من خلال هذا الفصل مناقشة هذه الجريمة من حيث ما يمكن أن يكون قد وفّره المشرّع من وسائل قانونية لمكافحة جريمة الرشوة، نتطرق لها في المبحث الأول، ثم ننتقل للحديث عن الوسائل الإدارية لمكافحة جريمة الرشوة ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: الوسائل القانونية المؤثرة دوليا وإقليميا وعربيا لمكافحة الرشوة

لا جرم أن النظام القانوني الموجود في أي دولة من الدول يعد مرآة عاكسة لاستراتيجياتها، وكيف لا وفي ضوء هذا النظام القانوني تتحد معالم فلسفات وأيديولوجيات الفكر الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الدولة، بل وتتكشف بوضوح في ضوء ذلك كلّه جميع أشكال برامجها في شتى أشكال حياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أمام ناظري شعبها بل وشعوب العالم أجمع[1].

ولقد اتفق معظم الفلاسفة على أنّ المصدر الحقيقي للقانون هو الواقع الاجتماعي، الذي يحاول الأفراد التعايش معه بايجابياته وسلبياته، لذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري يسعى جاهدا لخلق جملة من النصوص القانونية تلبّي كل احتياجات الأفراد وحمايتهم من المظاهر التي يمكن أن تشكّل خطرا على حياتهم، بما يحقق لهم الأمن والاستقرار. ولعل من أبرز المظاهر التي استفحلت في المجتمع حاليا هي جريمة الرشوة.

حيث نجد أن مختلف التشريعات الجزائية حاولت التصدي لهذه الظاهرة، ومنها التشريع الجزائري بمختلف الوسائل سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

لذا كان لزاما علينا أن نقف عند ما وفّره المشرّع الجزائري من آليات عبر المنظومة القانونية لمكافحة الرشوة، وذلك من خلال البحث عن مختلف النصوص القانونية الدولية نتطرق لها في المطلب الأول، والبحث عن مختلف النصوص القانونية الإقليمية نتطرق لها في المطلب الثاني، وأخيرا مختلف النصوص القانونية العربية نتطرق لها في المطلب الثالث.

---

(1) خالد جمال أحمد حسن، **(ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها)**. أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع، "القانون...أداة للإصلاح والتطوير"، الجزء الأول، ملحق خاص، العدد 02، الكويت، ماي 2017، ص 117.

المطلب الأول: على مستوى النصوص القانونية الدولية

لقد بذل المجتمع المعاصر، بخصوص مكافحة الرشوة على المستوى الدولي جهودا معتبرة لردع مقترفي هذه الجريمة، لكون مظاهر وآثار الرشوة كما سبق وأن أشرنا لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية، الإنسانية والإدارية، للدول فقط وإنّما لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الدول.

وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار الخطيرة لهذه الجريمة لعبت الأمم المتحدة دورا جوهريا في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد بوجه عام، والرشوة على وجه الخصوص.

انطلاقا مما سبق سنتطرق لأهم النصوص القانونية الدولية أو جملة من الإتفاقيات التي كان لها دور في محاربة قمع مرتكبي جريمة الرشوة.

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ تزايد الاهتمام بمشكلة الفساد بوجه عام، والرشوة بوجه خاص، وبما تفرزه من انعكاسات سلبية وأضرار بالغة الخطورة في مختلف الميادين، في الوقت الذي تسعى كافة بلدان العالم إلى مواكبة متطلبات التطورات المتسارعة التي تشهدها الساحة العالمية والمتمثلة في ظاهرة العولمة والتحوّل من الانغلاق الاقتصادي إلى الانفتاح، والاندماج في الاقتصاد العالمي. وإنّ الانخراط في العولمة قد يفتح آفاقا جديدة ويتيح فرصا كثيرة إلا أنّه قد يخلق تحديات كبيرة على المجتمع الدولي والتي تتمثّل في استخدام تكنولوجيا عالية في ممارسات الفساد في ظل تطورات تقنية المعلومات وهيمنة الاقتصاديات [1].

(1) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص227. أنظر حول إمكانية الإصلاح دون الإفساد: Mounyr Benhaizia, **Comme un battement d'ailes de papillon**. La société des ecrivains, Paris, 2005, p.p 90 jusqu'à 94.

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ رفع التحدي لمكافحة الرشوة يستدعي تحديدا استراتيجية شاملة من قبل أطراف عديدة من أكاديميين واقتصاديين وإداريين وقانونيين وهيئات دولية.

وقد سبق لنا الإشارة أنّ الأمم المتحدة ساهمت في إيجاد السبل الكفيلة لمحاربة الرشوة، وفي هذا الإطار جاءت الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر.

كما أبرمت العديد من الإتفاقيات في هذا الصدد لتجريم الفساد بكافة أشكاله، وسنحاول التركيز على النصوص القانونية الدولية التي تطرقت إلى موضوع مكافحة الرشوة والتعليق عليها، لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولا/ مضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة والظروف المحيطة بها لنشأتها

إزاء التنامي الخطير في حجم ظاهرة الفساد، فقد تحركت الأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية رقم 55 (1) المؤرخ في 04 كانون الأول/ديسمبر 2000، الذي أنشأ لجنة مخصّصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد. وبعد تحضيرات استمرت على مدار عام 2001، بدأت المفاوضات مع بداية عام 2002، واستمرت حتى شهر تشرين الأول، أكتوبر 2003، حيث قدمت اللجنة المخصصة تقريرها المتضمن مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة بقرار رقم 4/58 الذي يقتضي باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي عقد في ميريدا، المكسيك، في الفترة من 09 إلى 11 كانون الأول/

ديسمبر/2003، ودخلت حيّز النفاذ في 2005/12/14 حيث وقعت عليها 140 دولة، وصادقت عليها 70 دولة[1].

إنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمفهومها الواسع تخضع للتسجيل والنشر[*] وكل ما يترتب على عدم التسجيل من جزاء هو عدم جواز الاحتجاج بالاتفاق أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية[2].

ويجب الإشارة إلى أنّ هذه الاتفاقية قد سبق اعتمادها عدد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة نذكر منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، وكذا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي أعتمد بالقرار رقم 51/191 المؤرخ في 12/ديسمبر/1996، وتم الاتفاق على إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الرشوة صورة من صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية الأمر الذي يؤثر على سير الإدارة الجيّدة، ويقوض التنمية، هذا بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أعتمدت بالقرار رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، بالإضافة إلى القرارين الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأنية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال (القرار رقم56/186، والقرار رقم 57/244 المؤرخين في 1ديسمبر2002) [3].

---

(1) خالد محمد الخميس العبيدلي، **(جهود دولة قطر في مكافحة الفساد)**. بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص، ص 113، 114.

(*) أنظر: المادة 80 من اتفاقية فينا لسنة 1969، وكذلك الفقرة 02 من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة تتضمن أحكام تسجيل النشر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(2) مصطفى محمد محمود عبد الكريم، **إتفاقية مكافحة الفساد (نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال)**. دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص 18.

(3) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص، ص 38،39.

وهذا يؤكد أهمية هذه الاتفاقية التي تمثل انقلابا في أعراف التجارة الدولية، فمنذ سنوات قليلة كانت الرشاوى التي تدفع من الشركات العالمية الكبيرة إلى موظفي الحكومة في البلدان المتخلفة، يمكن أن تدرج في المصروفات المقدمة في الإقرار الضريبي المقدم من الشركات العالمية إلى مصلحة الضرائب في بلادها، ثم بدأت قلة من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تحرم على شركاتها الاشتراك في الرشاوى ولو دفعت إلى موظفين أجانب، وجاءت الاتفاقية لتعمّم هذا التحريم وتجرّمه [1].

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة عن طريق التعاون الدولي الذي يعد من بين الآليات الفعالة في مكافحة الجريمة، ذلك أن الرشوة لم تعد تمس الدولة الواحدة بل تعدت الحدود الوطنية وصارت من الجرائم العابرة للحدود بعد أن أصبحت ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، كذلك ما يشهده الواقع بالنسبة لمرتكبي جرائم الرشوة والفساد على المستويات الأعلى من المسؤولين وفرار هؤلاء خارج إقليم الدولة، الأمر الذي يثير عدة إشكاليات تتعلق بملاحقة هؤلاء وقواعد الاختصاص التشريعي والقضائي لكل دولة كذلك التعاون الدولي خاصة القضائي منه. [2]

كما أنّ مجلس وزراء العدل العرب كان قد أصدر قرارا برقم 604 خلال الدورة 21 بتاريخ 2005/11/29 ينص على: "التأكيد على أهمية المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، باعتبارها آلية ضرورية لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الفساد ودعم الجهود الوطنية في هذا المجال" [3].

(1) مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص، ص 29،30.

(2) محمد بلقاسم، **(إلتزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة)**. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ص 52 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

(3) خالد محمد الخميسي العبيدلي، مرجع سابق، ص 114.

وكانت الجزائر من بين الدول العربية الأولى التي استجابت، حيث تم المصادقة عليها من طرف المشرّع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 19 أفريل 2004.

وهي تشمل على ديباجة وثمانية فصول: "الفصل الأول: أحكام عامة (مادة01 إلى مادة 04)، الفصل الثاني: التدابير الوقائية (مادة 04 إلى مادة 14)، الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون (مادة 15 إلى مادة 42)، الفصل الرابع: التعاون الدولي (مادة 43 إلى مادة 59)، الفصل السادس: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات (مادة 60 إلى مادة 62)، الفصل السابع: آليات التنفيذ (مادة 63 إلى مادة 64)، الفصل الثامن: أحكام ختامية (مادة 65 إلى مادة 71) [1].

وتتناول الاتفاقية بشكل أساسي وضع الفساد في القطاع العام والخاص والتحقيق بشأنه والعقاب عليه، وكذلك السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع، وتشكل نصوص الاتفاقية إطارا مهما لمحاربة الفساد بكافة أشكاله، لكن النجاح في الحرب على الفساد يتطلب إرادة قوية وتعاونا دوليا في وضع الخطط واتخاذ الإجراءات الفاعلة لبلوغ أهداف محددة [2].

لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتكون بمثابة التتويج لما يبذله المجتمع الدولي من مجهودات في سبيل مكافحة الفساد إعمالا لمبدأ تطوير التعاون الدولي في مجالات مكافحة الفساد [3].

---

(1) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 75.

(2) علاء فرحان طالب، علي الحسني حميدي العامري، **استراتيجيات محاربة الفساد الإداري والمالي (مدخل تكاملي)**. دار الأيام، الأردن، 2014، ص 255.

(3) محمد نصر محمد، **الحماية الجنائية من الفساد، (دراسة مقارنة)**. مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 90.

ثانيا/ المنهج التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودوره في مكافحة جريمة الرشوة

تشكّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم حيث تندرج تحت هذه الاتفاقية التزامات لجميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكافة أشكاله، وتشكيل ودعم المؤسسات العاملة على منع حدوثه، وملاحقة مرتكبيه، وتؤسس هذه الاتفاقية لمنهج شامل متعدد المسارات لمنع الفساد ومكافحته بفعالية وكفاءة من منطلق أساسه هو أن الفساد لم يعد شأنا محليا، وتأتي هذه الاتفاقية لتشكل منظومة متكاملة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1].

وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث جاء فيها: " إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها. ممّا يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيّمها والقيّم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدولة، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول..." [2]

ولذلك يمكن القول أنّه وبتغير النظرة التقليدية للمهتمين بمعالجة الفساد والتي كانت ترتكز على الجانب الأخلاقي وتدينه كسلوك فردي، وما كان سائد من أن السبب في ممارسة الفساد هو احتلال مراكز القوى "Position of power" من قبل أشخاص غير

(1) خالد محمد الخميسي العبيدلي، مرجع سابق، ص 76.

(2) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 76.

أمناء، وبالتالي كان الحل هو التخلص من هؤلاء الأفراد، إنّ النظر إلى الفساد ليس كعمل عارض بل كظاهرة موجودة في المجتمع، وتحولها من اعتبار الفساد عملا فرديا إلى عمل منظم مؤسسي، وبالتالي أصبح التحدي وبناء على ذلك لظاهرة الفساد –ومنها الرشوة– يحتاج إلى إرادة سياسية قوية تنتهج مبادئ الشفافية، وتقتضي تنفيذ برنامج قومي متكامل يأخذ في الاعتبار جميع الجوانب المرتبطة بهذه الظاهرة [1].

وعليه إتبع واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منهجا متوسعا في التشريع، حيث لم يتم الاكتفاء بمجرد تعيين هذه الجرائم، وإنما تم تفصيل المبادئ والأحكام الخاصة بكل جريمة من حيث التعريفات المتطلبة والأركان المشترطة لقيامها ولتحقيق المسؤولية الجنائية فيها على نحو يكفل الإحاطة بتلك الجرائم، كما تطرقت الإتفاقية إلى صور المساهمة الجنائية وأحوال الإشتراك في الجريمة، ووضعت التدابير الوقائية من هذه الجرائم من قبيل المواجهة السابقة على الجريمة، ووسائل الملاحقة القضائية، كأثر لاحق عليها.

كما لم تغفل الحث على مراعاة حقوق حسن النية، وضرورة تقدير وتقييم موقف المتهم في شأن أحوال استحقاقه تخفيف العقوبة أو إعفائه منها لما يقدمه من عون للجهات المعنية بإنفاذ القانون قد يسهم في كشفها الحقيقة ومن ثم إدراك الجناة. ولعل الهدف من وراء هذا التوسع – كميزة من مميزات السياسة التشريعية في هذه الاتفاقية – هو ضمان إحاطة التشريعات الداخلية في الدول بالجرائم التي يركن إليها الفساد إحاطة تامة بما يضمن تقويض الجريمة، ومن ثم تحقيق هدف هذه الاتفاقية [2].

واقتناع الدول بأن الفساد لم يعد شانا محليا بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا.

(1) محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 91.

(2) خالد محمد الخميسي العبيدلي، مرجع سابق، ص 114.

واقتناعا منها أيضا بأن إتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة..." [1]

وتعطي اتفاقية مكافحة الفساد على اعتبار أنها –أول صك عالمي يجبر الدول الأطراف على الالتزام بها–الغطاء القانوني الذي يجرم الرشوة على مستوى العالم، كما تجبر هذه الاتفاقية الدول الموقعة على منع الفساد والرشوة داخل هذه البلدان [2].

إذن يمكن القول أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كانت الأرضية الخصبة لوضع قواعد وأسس يمكن الاستناد إليها لمكافحة جريمة الرشوة، حيث نجد أنّها قد أثرت على التشريعات الوطنية الداخلية، بما فيها التشريع الجزائري، أين حاول المشرّع الأخذ بعين الاعتبار للمنهج المتبع فيها، لا سيما ما تعلق منها بالتدابير الوقائية، وتكريس آليات على مستويات مختلفة، تضمن أثر التخفيف من وجود هذه الجريمة في المجتمع.

الفرع الثاني: المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية لمكافحة جريمة الرشوة

بالإضافة إلى الاتفاقية العالمية لمكافحة الفساد، والتي لعبت دورا هاما في مكافحة الفساد، لاسيما جريمة الرشوة، تأسست منظمات وهيئات دولية حكومية "رسمية" أو غير حكومية "غير رسمية" كلفت أيضا بأداء دورها في مواجهة جرائم الفساد بشكل عام، ما يدفعنا للبحث هذه المؤسسات المتفاوتة الأهمية، ومدى إسهامها الحقيقي في الحد والتخفيف من آثار هذه الجرائم، وأهمها جريمة الرشوة. وسنعرضها كما يلي:

(1) للمزيد من التفصيل في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة أنظر: موسى بودهان، مرجع سابق، ص، ص 77،76.

(2) نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة الفساد (دراسة مقارنة للإدارة النظيفة)**. عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 117.

أولا/ الاتفاقية الدولية لمكافحة الرشوة

تمّ إبرام هذه الاتفاقية عام 1997 انضم إليها جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (29 دولة)، إلى جانب انضمام خمس دول أخرى وأساس هذه الاتفاقية تحديد الإطار القانوني لتجريم الرشوة بالنسبة للموظفين الرسميين في الدول الأخرى. ومن أهم المبادئ الدولية التي تضمنتها هذه الاتفاقية في مجال مكافحة الرشوة:[1]

1.التشاور بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وتبادل المساعدات القانونية بشأن مدى فعالية أنظمتها القضائية في مكافحة رشوة المسؤولين الأجانب، والتزامها بتعديل قوانينها بما يكفل اعتبار رشوة المسؤولين الأجانب جريمة خاضعة لقانون تبادل المجرمين والاتفاقيات الثنائية أو الجماعية.

2.اعتماد الدول الأعضاء بالمعايير التي تستخدمها منظمة الشفافية الدولية بما يتعلق بالمحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي ومسك الدفاتر، والعمل على منع الممارسات غير السليمة في شركاتها، وكل ما تعلق بجريمة رشوة المسؤولين الأجانب، أو إخفاء عمليات الرشوة على أن تقوم كل دولة عضو بتوقيع العقوبات الإدارية والمدنية والجبائية الملائمة على الشركات والرادعة لها في هذا المجال.

3.على كل دولة عضو في الاتفاقية إخضاع تحقيقاتها ومحاكماتها لقوانينها الوطنية، وتوقيع العقوبات اللازمة والرادعة على من تم إدانتهم في جرائم الرشوة، واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لحجز ومصادرة ممتلكات المذنبين المدنيين.

(1) عتيقة بلجبل، **(الفساد الإداري على المستوى الدولي)**. مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، العدد الثاني، مارس 2016، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول مكافحة الفساد في الدول المغاربية، ص، ص 490،491.

ثانيا/ الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد

هي منظمة أو هيئة دولية جديدة تم تأسيسها في العاصمة الصينية (بكين) خلال الاجتماع المنعقد بها في الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 2006، والذي حضره كبار المسؤولين لأكثر من 160 دولة بما فيها الجزائر التي كانت ممثلة بوزير العدل، بالإضافة إلى خبراء وممثلين عن منظمات وهيئات جهوية إقليمية ودولية، للعلم فإن الجزائر عضو مؤسس في هذه الجمعية الدولية التي تعتبر من أعلى السلطات العالمية المكلفة بمكافحة الفساد، وذلك من خلال استهدافها ترقية وضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتنسيق الميداني والفعال بين كافة البلدان لمحاربة هذه الآفة الفتاكة[1].

ومن مؤتمرات الجمعية الدولية لسلطات مكافحة الفساد:

1.المؤتمر السنوي الأول والاجتماع العام الذي انعقد في بكين "الصين" من 22 إلى 26 أكتوبر 2006، ممثلا بمؤسسه والمشرف العام عليه، شارك المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، وتناول المؤتمر موضوع " التعاون الدولي للتطبيق الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد U.NCAC" هادفا إلى صياغة خطة عمل ل IAACA ضم المؤتمر مشاركين من مختلف المؤسسات التي تعني بمكافحة الفساد، بالإضافة إلى رسميين من مختلف دول العالم.

2.المؤتمر السنوي والاجتماع العام الثالث الذي انعقد في بكين "الصين" من 22 إلى 26 أكتوبر 2008، وقد حضر هذا المؤتمر السنوي الأول نحو ألف مندوب جاءوا من 12 منظمة وجهازا دوليا في 137 دولة، ومنطقة بالإضافة إلى أكثر من 200 مسؤول بهدف مناقشة واسعة وعميقة حول مكانة معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتحديات التي

(1) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 154.

تواجهها في تنفيذها، بالإضافة إلى التعاون في الوقاية ومعاقبة مرتكبي جرائم الاختلاس والرشوة... [1]

ثالثا/ المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا، وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية، وقد توسعت هذه المنظمة لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 بلدا، وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، أما فروعها الإقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد، وتسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية: [2]

- وضع دليل للبرلمانيين لكيفية السيطرة على الفساد.
- توفير مادة تدريبية للبرلمانيين على موضوع الموازنة والمراقبة المالية.
- إصدار مدونة سلوك للبرلمانيين.
- قياس أداء الدور الرقابي للبرلمانيين.

رابعا/ المؤسسات الدولية المالية

لقد حاولت أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية تنظيم التجارة وذلك بإنشاء أطر مؤسساتية تمثلت في منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من أجل تسهيل المعاملات التجارية وتنشيط النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى القضاء على عمليات الفساد الإداري والمالي والغش التجاري وتقديم العمولات التي يتورط فيها ليس أشخاص عاديين أو سماسرة فحسب، بل أنظمة سياسية بأكملها خاصة في ظل غياب الحكم الراشد [3]. وسنعرض هذه المؤسسات كما يلي:

---

(1) نفس المرجع السابق، ص، ص155،156.

(2) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 40.

(3) عيسى جاسم سيار، **(دور سياسات وآليات حوكمة الشركات في مكافحة الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، نحو استراتيجية لمكافحة الفساد)**. بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص 143.

1.منظمة التجارة العالمية

أقرت المنظمة في شهر ديسمبر (1996) إنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية في التبادلات الحكومية في الدول الأعضاء [1].

كما قامت منظمة التجارة العالمية على تطوير مجهوداتها للحد من الفساد، وتبنت في قوانينها منع تعاطي الرشوة لأي سبب من الأسباب وذلك في اجتماعها المنعقد بباريس في 1996[2].

2.صندوق النقد الدولي

لجأ صندوق النقد الدولي إلى الحد من الفساد بتعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد عائقا في عملية التنمية الاقتصادية [3].

وتبنى صندوق النقد الدولي منذ سنة 1997 شروطا أكثر تشددا وموضوعية في منح مساعداته وقروضه ووفق ضوابط مكافحة الفساد، كما أنه يساهم في مجالين رئيسيين في مكافحة الفساد، ومنها الرشوة هما:

- تدريب وتطوير الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق.
- يساهم في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة [4].

ولقد أصبح صندوق النقد الدولي يطبق آليات رقابية جديدة في متابعة مشاريعها وتنفيذ برامجها التي كانت قد خصصتها كمساعدات مالية للدول النامية بسبب الانحراف والفساد، والجزائر معنية بهذه الآليات التي تستعملها هيئة "يروتون وودز" حيث تفيد

---

(1) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، مرجع سابق، ص 256.

(2) حسن فريجة، **(المجتمع الدولي ومكافحة الفساد)**. مجلد الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009، أعمال اليوم الدراسي الأول الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، ص 41.

(3) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص 258.

(4) عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 492.

المعلومات المستفادة من موقع المنظمة الدولية بأن برنامج التصريح التلقائي سيدعم الوسائل التي تملكها الهيئة للوقاية من الرشوة في إطار عملياتها[1].

وفي ذات السياق يعتبر البرنامج وسيلة يساهم في الكشف عن أنظمة وممارسات رشوة وغش ترتبط بالمشاريع، خاصة وأن تقرير "محيط الأعمال 2006" قد كشف عن تفاقم ظاهرة الرشوة والعمولات والرّشا التي تقدر بـ 6% من الأعباء الإضافية في الصفقات والعقود والمشاريع مما يكشف عن حجم الظاهرة في الجزائر [2].

كما أصبح صندوق النقد الدولي يطلب إصلاحات أكثر شفافية من أجل الحد من الفساد وتحسين فعالية المساعدة المقدمة من قبله، كما سمح لبعض الشركات التي تتعرض لضغط الرشاوى بأن تقدم تقارير ضد هذه الممارسات [3].

3.البنك الدولي

تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته تتضمن ثلاثة عناصر هي أولا: تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها والثاني: إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية وثالثا: إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد[4].

وفي سبيل محاربة ظاهرة الرشوة والفساد بوجه عام وضع خمس (05) توصيات أو ركائز أساسية: [5]

أ. ضوابط قانونية ودستورية لمحاسبة المسؤولين الحكوميين ومراقبتهم بقصد ضبط عمليات الانتفاع الشخصي.

---

(1) أنظر: موسى بودهان، مرجع سابق، ص 172.

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص173.

(3) حسين فريجة، مرجع سابق، ص 41.

(4) حاحا عباد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 40.

(5) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 174.

ب. مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة ومحاسبة جميع أشكال الرشوة.

ج. تحرير الاقتصاد والتخفيف من قيود بعض القوانين الاحتكارية لأن في ذلك تقليل في فرص وأسباب وجود الرشوة.

د. تشجيع المنافسة من خلال كسر حواجز الاحتكار والتستر التجاري وفرض الشفافية في جميع النشاطات الاقتصادية والإدارية والسياسية والاجتماعية وغيرها، مع الإفصاح من قبل أعضاء مجالس الإدارات عن كل ذلك.

هـ. تكريس أنظمة أو أقطاب قضائية متخصصة، فعالة، عادلة، مستقلة ومعززة بأجهزة ومؤسسات رقابية أمنية إدارية ومالية قوية ومحايدة، وكذا سن وتنقيح النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمحاربة الرشوة.

وأحد الحواجز التي تعترض قيام المؤسسات المالية الدولية بقدر أكبر من النشاط أو لمناهضة الفساد هو نوعية فهم بعض مؤسسات الاقتراض لحيادها السياسي، حيث أن هذه الاتجاهات أخذت تتغير مؤخرا. وتحفظ مبادئ البنك الدولي التوجيهية للتوريدات، للبنك الحق في إعلان بطلان توريد ما حينما يكون العقد قد منح على أساس ممارسات فاسدة، ودور البنك الدولي في منع الفساد بالغ الحيوية على الإطلاق، وستكون الجهود الراهنة والموسعة بمثابة نظير ضروري للإجراءات التي تقوم بها البلدان الصناعية[1].

كما قام هذا البنك إلى جانب هيئات مالية دولية متخصصة بتحقيقات كشفت المخالفات التي تقوم بها المؤسسات والشركات عبر العالم ورصدها جميعا، لاسيما تقديمها لعمولات ورشوة لافتكاك عقود ومشاريع [2].

(1) محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص 89.

(2) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 176.

وتبقى الجزائر حسب تقدير الهيئات الدولية من الدول التي تعاني من ظاهرة الرشوة ودفع العمولات بصورة معتبرة.(*)

خامسا/ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

منذ عام 1989 تقوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بدور قيادي في الحرب الدولية ضد الرشوة والفساد [1].

وتعتبر الجهود التي قامت بها من أهم المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، خاصة الرشوة وركزت على الآتي: [2]

1.أصدرت المنظمة توصيات في سنة 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية حيث طلبت الدول الأعضاء تحديد معايير فاعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب، كما نصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة إلتزام الدول بهذه التوصيات، ورفع تقرير بذلك إلى المنظمة خلال ثلاث سنوات.

2.أصدرت المنظمة في شهر ماي 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات، والتي تدعو إلى اعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنح الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية.

(*) لا تزال الجزائر مصنفة في خانة الدرجة المتواضعة أي البرتقالية وفقا للنموذج المعروف تحت تسمية "كوفمان كراي ماتسورزي". والمكون من ستة أبعاد منها الحكم الراشد السياسي والاقتصادي، إضافة إلى جانب المؤسساتي الذي يتضمن القواعد القانونية ومراقبة الغش والرشوة.

(1) مصطفى يوسف كافي، **جرائم (الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الالكتروني، المعلوماتية)**. مكتبة المجمع العربي، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 39.

(2) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العمري، مرجع سابق، ص 256.

سادسا/ المنتدى الاقتصادي العالمي "دافورس" World Economico Forum

يعد المنتدى منظمة دولية مستقلة "غير حكومية" تتعهد بتحسين حالة العالم باشتراك القادة في شراكات لوضع جداول أعمال عالمية، وإقليمية، وأخرى تتعلق بالصناعة [1]. وشعاره هو: "**أنشطة منظمي الأعمال في خدمة المصالح العامة العالمية**".

ونظرا لكون المنتدى الإقتصادي العالمي يعد بمثابة تجمع دولي من رجال الأعمال والسياسيين والمثقفين والزعماء المهتمين بالبحث في سبيل تحسين أحوال العالم: تشكل مجلس المائة زعيم، والذي من صلاحياته: [2]

1.تقوية وتعزيز الحوار البناء والتفاهم بين مختلف قطاعات المجتمع في العالمين الإسلامي والغربي.

2.تمتين وتعزيز القيم الأخلاقية التي يمكن أن يشترك فيها الجميع ومنها احترام الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والواجبات تجاه المجتمع والعائلة، إضافة إلى العدالة والحق والتعاطف مع الفقراء والمحتاجين، مع الاهتمام بالتناغم المشترك من أجل العيش في رفاهية وسلام، ومن هنا فإن من أهم أهداف المجلس تعزيز قدرة كل ثقافة على فهم الثقافة الأخرى إضافة إلى العمل كمظلة لتقديم مزيد من الدعم للشراكة وتعميق العلاقات الثقافية بين الغرب والعالم الإسلامي.

ونجد أن المنتدى الاقتصادي العالمي قد صنف في تقريره الخاص بالفترة 2003-2004 الجزائر في المرتبة 72 من بين 102 دولة شملتها تقاريره من حيث انتشار الفساد بوجه عام والرشوة بوجه خاص [3].

(1) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 189.

(2) المرجع نفسه، ص، ص 193،194.

(3) المرجع نفسه، ص 195.

سابعا/ منظمة الشفافية الدولية

في السنوات الأخيرة ومع التغيرات الكبيرة التي طرأت على العلاقات الدولية نشأت منظمات جديدة تقوم بدور مكافحة الفساد والتعسف في استعمال السلطة بطرق غير تقليدية، ومن هذه المنظمات منظمة الشفافية الدولية التي اعتبرت بأن المنظمات الدولية الحكومية الكبرى التي تعمل في مجالات التنمية لا تولي الاهتمام الكافي بمحاربة الفساد في مواجهة الشركات العالمية الكبرى، التي تحملّها مسؤولية انتشار الفساد الكبير بالتواطؤ مع المسؤولين الرسميين الكبار في مختلف أنحاء العالم [1].

ومنظمة الشفافية الدولية منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1993، ومقرها برلين بألمانيا كمؤسسة غير ربحية تعنى برصد الفساد، "**الاتحاد العالمي ضد الفساد**" هو شعار المنظمة لتساعد الدول والأفراد الراغبين في أن يحيوا في جزر النزاهة [2].

وهي منظمة فريدة من نوعها، وعمل **بيتر آيجن** على تأسيسها ودفع خطاها إلى الأمام، وقام الأعضاء المؤسسين لها بتعريف دورها انطلاقا من معرفتهم بأن خوف الشركات من فقدان فرص تنافسية هو الذي يدفعها إلى دفع الرشاوى. بالتالي "هدف عملنا هو خلق مناخ قادر على جعل التعاون الشفاف ممكنا على أرض الواقع"[3].

وتعد أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات والجداول الخاصة بترتيب الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد [4].

وفي هذا الصدد قالت: "**غيت لابل**" رئيسة منظمة الشفافية الدولية، أنه "في أشد البلدان فقرا يمكن لمستويات الفساد أن تعني الفرق بين الحياة والموت، عندما تكون الأموال المخصصة للمستشفيات أو المياه النظيفة على المحك، وقالت إنّ استمرار ابتلاء

(1) عبد الرزاق مقري، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد**. دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 107.
(2) نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 185.
(3) محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص، ص 94،93.
(4) جمال صالح محمد أبو غليون، مرجع سابق، ص 183.

الكثير من المجتمعات بالمستويات العالية من الفساد والفقر قد بلغ حد الكارثة الإنسانية المستمرة بشكل لا يمكن السكوت عليه" [1].

ولتحقيق منظمة الشفافية الدولية أهدافها تبنّت مجموعة من المبادئ الإرشادية تمثلت في: [2]

1. إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، واعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية.
2. الاهتمام بمبادئ مثل: المشاركة، اللامركزية، التنّوع، المساءلة، الشفافية على المستوى المحلي، عدم التحزب.
3. إدراك أن هناك أسباب عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد. ولتجسيد هذه المبادئ عملت المنظمة على تبنّي استراتيجية لتحقيق أهدافها تمثلت في:

أ. بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تضم: الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص لمحاربة الفساد الداخلي والخارجي.

ب. تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمّتها.

ت. المساعدة في تصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة [3].

ث. جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها.

ج. مستشار فني أو كخبير عالمي متطوع لمكافحة الفساد.

ح. لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية [4].

فواجب منظمة الشفافية الدولية لا يكمن في البحث عن مذنبين، بل في خلق وعي عالمي بحجم الأضرار التي تبلغ قيمتها البلايين والناتجة عن تأخر عملية التطور في

---

(1) محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 98.

(2) نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 186.

(3) المرجع نفسه، ص 187.

(4) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص ص107،108.

المجال التعليمي وفي مجال البنية التحتية للدول النامية، وفي نفس الوقت تهدف إلى تحويل بؤرة الاهتمام إلى الكوارث البيئية والتنموية الناتجة كذلك عن ممارسة الرشاوى [1].

وتقدير حجم هذه الأضرار يتضمنها تقريرها باعتباره مرجعية تعود إليه الدول والمنظمات الدولية.

وتتوفر المنظمة منذ أكثر من سنتين على فرع لها بالجزائر، وتصدر دوريا تقريرا دوليا حول الرشوة، كما اعتمدت مؤشرا خاصا بهذه الظاهرة وقامت بإصدار تقارير تخص بعض القطاعات وتحت عناوين مختلفة مثل: الفساد والرشوة في قطاع الصحة، الفساد والرشوة في قطاع العدالة، الفساد والرشوة في قطاع الشرطة، الفساد والرشوة في قطاع المالية، الفساد والرشوة في البرلمان... الخ [2].

ويجدر في هذا الصدد بيان المقصود بمؤشر مدركات الفساد، فهو مؤشر قررته منظمة الشفافية الدولية يقيّم ويرتب الدول طبقا لدرجة إدراك وجود الفساد،[3] سنويا وبشكل دوري ويضم مختلف دول العالم، وهو مؤشر مركب يعتمد على الدراسات الاستقصائية المتخصصة، ويقيس مستويات الفساد في القطاع العام، وهذه الدول مرتبة على مقياس يتراوح ما بين (0) صفر والذي يعني (فاسدا جدا) إلى (10) عشرة والذي يعني (نظيف جدّا) [4].

ومن أهم انجازات المنظمة في تكريس جهودها لمكافحة كافة أشكال الرشوة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: [5]

(1) محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص، ص 94،95.
(2) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 180.
(3) محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص96.
(4) جمال صالح محمد أبو غليون، مرجع سابق، ص 183.
(5) نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 187.

1.تقديم الدعم لمنظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية في إصدار اتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية التي قالت عنها جريدتها: "واشنطن بوست" و"نيويورك" تايميز" أنها تعد نصرا لمنظمة الشفافية.

2.الضغط على دول المنظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية (48 دولة) من أجل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى، وتم ذلك في كل الدول تقريبا فيما عدا هولندا...

ثامنا/ منظمة الشفافية العالمية

أنشأت هذه المنظمة سنة 1993، وهي منظمة غير حكومية (أهلية) تعمل بشكل أساسي على مكافحة الفساد والحد منه، من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الإجراءات واستقرارها.

وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية [1].

تاسعا/ المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (أنتوساي)

هي منظمة مستقلة ذاتية الحكم وغير سياسية، مقرها فينا، تستخدم 05 لغات رسمية إحداها اللغة العربية، وقد أنشأت لتوفير الدعم المتبادل والتشجيع على تبادل الأفكار والآراء والمعرفة والتجارب والعمل كصوت معترف به للأجهزة الرقابية، تضم أكثر من 180 عضو. وتقوم بإصدار توجيهات وإرشادات للأجهزة الأعضاء فيما يتعلق بالتصرف المالي والممارسات والمنهجيات ذات العلاقة [2].

المطلب الثاني: على مستوى النصوص القانونية الإقليمية

حاولت المؤسسات الإقليمية كغيرها من الدول والمؤسسات بالعمل على مكافحة وردع هذه الظاهرة، لأن هذه الأخيرة لم تمس إقليم واحد بل تعددت وانتشرت مما دفع إلى

(1) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص 258.

(2) جمال صالح محمد أبو غليون، مرجع سابق، ص 190.

أغلب الدول لبذل العديد من الجهود لمجابهة ظاهرة الفساد على المستوى الإقليمي، ومنها الرشوة.

الفرع الأول: الجهود الأوروبية لمكافحة جريمة الرشوة

تقوم المنظمات الدولية الإقليمية في أوروبا بمعالجة قضية الفساد، إذ قام مجلس أوروبا بناء على طلب من عقد اجتماع لوزراء العدل الأوروبيين في مالطا في 1994، لدراسة مسألة صياغة اتفاقية دولية بشأن الفساد ترمي إلى إيجاد قوانين ملزمة، وهذا النهج عرض جدا، ويتضمن تعريفا للفساد العام والخاص يعالج كلا من الفساد الوطني والدولي؛ ومن الأهمية بمكان أن يشمل هذا الجهد في أوروبا الشرقية؛ ولمجلس أوروبا الحق أيضا في أن يدعو آخرين للمشاركة فيه [1].

ويعتبر القرار رقم 24/97 المتخذ من طرف اللجنة الوزارية نقطة تحول هامة في مكافحة الفساد على الصعيد الأوروبي، حيث تضمن المبادئ العشرين التي ينبغي التقيّد بها لمكافحة الفساد [2].

غير أن أهم الجهود الأوروبية على الإطلاق في هذا المجال هو إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا للاتفاقيتين المشهورتين الأولى هي: الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبوغ في 1999/01/27، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01، وكذا البروتوكول الإضافي الملحق بها والموقع أيضا بستراسبوغ في 2003/05/15 ودخل حيّز التطبيق في 2005/02/01، والثانية هي الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبوغ في 1999/11/04 ودخلت حيّز التنفيذ في 01/11/ 2003[3].

وأكمل الاتحاد الأوروبي بشكل منفصل في ديسمبر 1995 بروتوكولا لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية يلزم البلدان الأعضاء الأخرى. وتقتصر هذه

(1) محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص 98.

(2) عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 493.

(3) حاحا عبد العالي (**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**). مرجع سابق، ص 41.

المبادرة على سياق: "التدليس الجماعي"، والنهج ملزم، ولكن تطبيقه يقتصر على الدول الأعضاء بوصفها أطرافا فيه. وقد طرحت إيطاليا اتفاقية ذات طابعة أكثر عمومية بشأن الفساد الداخلي في الاتحاد الأوروبي أثناء رئاستها للاتحاد الأوروبي اتفاقية في صيف عام 1996، وبالفعل اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 26 ماي 1997 [1].

الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية

على المستوى الإقليمي، قامت منظمة الدول الأمريكية بمحاولة مبهرة للغاية لتحقيق التجانس بين الأحكام المناهضة للفساد. وقد اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد في مؤتمر للمنظمة عقد في 29 مارس 1996 في كاركاس. وعلى خلاف مسودة سابقة؛ فإن هذه الاتفاقية ليست مجرد معاهدة متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية فحسب؛ إذ أنها تدعو الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد الوطني والرشوة عبر الوطنية على حد سواء، وتجعلهما من الأفعال التي يجوز تسليم مقترفيها رهنا بالمبادئ الدستورية وغيرها من المبادئ القانونية الأساسية في كل بلد عضو [2].

الفرع الثالث: الجهود الإفريقية لمكافحة جريمة الرشوة

إفريقيا لا تخرج عن هذا المسار، باعتبارها من أغنى وأفقر القارات في آن واحد، فهي ملجا وفضاء خصب لارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها نظرا للمشاكل التي تتخبط فيها والناجمة عن حدة الصراعات العرقية والحروب التي مازالت تعاني منها إلى حد الآن، يضاف إليها مشكلة الفقر والتخلف الاقتصادي [3].

---

(1) محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص، ص 98،99.

(2) المرجع نفسه، ص99.

(3) إرزيل الكاهنة، **(جهود الاتحاد الإفريقي لمكافحة الجرائم المالية)**. مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24 و 25 أفريل 2007، ص 79.

وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد قامت الدول الإفريقية بجملة من الإنجازات لمكافحة الفساد، ومنها الرشوة كانت بدايتها:

1- بتاريخ 23 فيفري 1999 بواشنطن اجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد، والذي أختتم بإصدار مبادئ لمكافحة الفساد 25 مبدأ من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف.

2- عام 2001 أصدرت مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد وثيقة تشمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشر في المجموعة [1].

كما تضافرت جهود الاتحاد الإفريقي لإبرام اتفاقية حول منع مكافحة الفساد بتاريخ 2003/07/12، وقد اعتمدت على مبادئ ومحاور أساسية في سبيل مكافحة الفساد والمتمثلة في:[2]

1.اعتماد مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وتشجيع ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تطبيقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2.ضرورة حماية حقوق الإنسان والشعوب من خلال تشجيع ثقافة الديمقراطية والحكم الراشد واحترام دولة القانون.

3.الاعتراف بأن ظاهرة الفساد لها آثار سلبية على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلدان الإفريقية وآثارها الوخيمة على النمو الاقتصادي والاجتماعي للشعوب الإفريقية.

4.إن الفساد راجع في مضمونه إلى عدم احترام الواجبات وعدم الالتزام بمبدأ الشفافية في تسيير الأعمال العمومية.

5.التصدي للأسباب الحقيقة وراء انتشار ظاهرة الفساد في القارة.

(1) عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 494.

(2) إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 80.

6.وضع حيّز التنفيذ وكأولوية، سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع ضد الفساد من خلال وضع تدابير تشريعية مناسبة وتدابير للوقاية ملائمة.

7.تأسس شراكة بين الحكومات وممثلي المجتمع المدني خاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام الخاصة لمحاربة الفساد.

8.تبني مبادرة الشراكة من أجل التنمية في إفريقيا (النيباد NEPAD) كآلية للتصدي لآفة الفساد خاصة على الصعيد الاقتصادي.

من خلال هذه المبادئ نستشف حرص هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات الأخرى على محاربة الفساد انطلاقا من احترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه، من خلال البحث عن الأسباب الحقيقية وراء بروز ظاهرة الفساد، وتوفير الآليات الكفيلة للحد منه بالتعاون مع هيئات أخرى. ومنه يمكن القول أن هذه الاتفاقية لها دور في مكافحة جريمة الرشوة على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم التي تندرج ضمن الفساد، وهذا ما يتوافق أيضا مع تعريف هذه الاتفاقية للفساد حيث نصت على أن الفساد هو تلك التصرفات أو الممارسات الناتجة عن:

1.قبول عون عمومي أو شخص آخر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموال ذات قيمة نقدية أو مزايا كالهبات أو Faveur أو وعد أو منفعة شخصية أو لصالح الغير مقابل إنجاز أو أداء أو إغفال تصرف داخل في وظيفته [1].

2.أداء أو إغفال عون عمومي أو شخص آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموال ذات طبيعة نقدية أو مزايا أخرى كالهبات Faveur أو وعد أو منفعة شخصية أو للغير أو للوحدة مقابل أداء أو إغفال تصرف داخل في إطار ممارسته لوظيفته [2].

3.منح هبة أو وعد أو قبول، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كلّ ميزة غير مبررة لفائدة شخص ما أو المقترحة لشخص ما يشغل منصب مسؤوليته أو منصب مؤسسة أو وحدة

(1) أنظر المادة a/4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الفساد، الموقع الإلكتروني www.africa.union.org

(2) أنظر المادة a/4 من الاتفاقية نفسها.

تابعة للقطاع الخاص، وهذا لحسابه الخاص أو لشخص آخر مقابل أداء أو إغفال تصرف خارج عن الوظيفة التي من المفروض أن يؤديها [1].

4.قبول أو منح هبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو وعد بالاستفادة من مزايا غير مبررة لشخص أو المقترحة من قبل شخص يؤدي وظيفة، والتي من شأنها أن تؤثر بصفة غير نظامية في اتخاذ القرار والذي يعمل في القطاع العام أو الخاص مقابل تلك المزايا[2].

المطلب الثالث: على مستوى النصوص العربية

إنّ مسيرة مكافحة الفساد الطويلة والمعقدة والمتشابكة جعلت بعض الدول العربية عناصر مشروعها السياسي في الإصلاح مكافحة الفساد وسيّرت حملات للتصدي لهذا العدو الداخلي. [3]

والأمر المحسوم هنا أن المجتمع العربي كغيره من المجتمعات في الوقت الحاضر يدرك مدى خطورة الفساد والمشاكل الناجمة عنه؛ التي من شأنها تهديد الأمن والاستقرار وتقويض القيم الأخلاقية وتعريض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر، ومن هذا المنطلق فقد سعت الدول العربية – منفردة ومجتمعة– إلى انتهاج السبل الكفيلة للحد – بل للقضاء– على ظاهرة الفساد وسلوكياتها، [4] بما فيها جريمة الرشوة. وسنوضح ذلك على النحو التالي:

---

(1) أنظر المادة d/4 من الاتفاقية نفسها.

(2) أنظر المادة e/4 من الاتفاقية نفسها.

(3) عبيد بن مسعود الجهني، **(الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي)**. أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الأكاديميون، دار حامد، الرياض، 2014، ص 967.

(4) عبد القادر محمد القحطان، **(الجهود العربية في مكافحة الفساد)**. أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الأكاديميون، دار حامد، الرياض، 2014، ص 974.

الفرع الأول: لمحة عن التعريف بالجهود العربية

من أهم وأول الانجازات العربية التي تمّت لمكافحة الفساد ترجع لعام 1983، حيث أصدرت جامعة الدول العربية اتفاقية التعاون العربية والخبرات لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة، وكذا إبرام الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين [1].

كما لعب مجلس وزراء الداخلية العرب دورا كبيرا في التصدي للفساد الإداري، حيث عمل في العديد من اجتماعاته إلى التنبيه إلى أخطار الفساد وآثاره السلبية، وقد عقدت في هذا المجال عدة ملتقيات علمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله [2]. ومن أهم إنجازاته: [3]

1.مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛ التي تم إعدادها من قبل خبير متخصص لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، واحتوى المشروع على ديباجة قصيرة و 20 مادة، وهي تتطابق إلى حد بعيد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد احتوت على اتجاهات إيجابية من خلال: محاولة وضع تعريف محدد للمفردات المتداولة في مجال الفساد، وحصر كل الجرائم التي تندرج تحته، والدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبيه، بالإضافة إلى الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد، وكذا تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

2. مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد؛ تم إعداده مع مراعاة تأجيل البت فيه بصورة نهائية بانتظار اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لضمان ملاءمتها معها،

(1) عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص، ص494،495.

(2) حاحا عبد العالي (**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**). مرجع سابق، ص 42.

(3) للمزيد من التفصيل أنظر : عبد القادر محمد قحطان، مرجع سابق، من ص 992 إلى ص 1027.

واحتوى المشروع على 51 مادة. وقد ركّز على 03 نقاط أساسية هي: وضع تعريف محدد لمفردات الفساد، وحصر مجالات جرائم الفساد، والدعوة إلى تشديد العقوبات.

3. مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين؛ وهو مشروع يرمي إلى تحديد قواعد ومؤشرات عامة يلتزم المعنيون بها في سلوكهم، حيث يرى واضعوه ضرورة إلتزام الدول العربية في مجال ضبط وتنظيم سلوك الموظفين العموميين بما يكفل منع الفساد وصيانة المجتمع من مخاطره، ولم يتضمن سوى مبادئ عامة شملها المشروع في ديباجته وفقراته الخمس.

الفرع الثاني: أهم المنظمات على المستوى العربي

وتواصلت جهود الدول العربية من خلال تأسيس بعض المنظمات وعقد المؤتمرات والوثائق التي نذكر منها:

أولا/ المنظمة العربية للتنمية الإدارية

في عام 1999، عقدت المنظمة العربية للتنمية الإدارية باعتبارها بيت الخبرة العربي المعتمد في التنمية الإدارية على مستوى الوطن العربي مؤتمرها الأول في العاصمة المصرية القاهرة تحت شعار: "آفاق جديدة لتقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية من منظور استراتيجي" على اعتبار أن الفساد هو العدو الأول للتنمية الإدارية في الوطن العربي[1].

ثانيا/ المنظمة العربية لمكافحة الفساد

همّت مجموعة من المثقفين والمفكّرين والاقتصاديين والقانونيين والإعلاميين العرب على هامش ندوة "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية" التي نظمت بالتعاون مع مركز

(1) جمال صالح محمد أبو غليون، مرجع سابق، ص 191.

دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالإسكندرية (بيروت) 20-22 سبتمبر 2004، بالموضوع ، وتم اقتراح إنشاء منظمة عربية لمكافحة الفساد [1].

تأسست هذه المنظمة عام 2005 حيث تم تسجيلها في المملكة المتحدة واتخذت من العاصمة اللبنانية بيروت مقرا لها، وقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوما جمهوريا رقم 1579 بتاريخ 13 يونيو 2005، تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها [2].

وهذه المنظمة تسعى لتحقيق الأهداف والغايات التالية: [3]

أ. تهيئة وخلق الوعي بأهمية مكافحة الفساد، وأضراره على الحياة، وأهمية دور المواطن العربي في الكشف عنه.

ب. إدامة الحوار الفكري حول تطبيق الشفافية وتعزيز الديمقراطية وتداول الحر للرأي والمعلومات من أجل الوصول إلى مواقع الخلل ومعالجتها بروح المسؤولية الجماعية تجاه المصالح العامة والثروات القومية لبناء الحكم الصالح. وتجسد المنظمة هذا من خلال مجموعة من البرامج والمنشورات.

ثالثا/ منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد

هي منظمة عربية غير حكومية لا تسعى إلى تحقيق الربح، وتهدف بشكل أساسي إلى جمع البرلمانيين والناشطين في مجال الشأن العام، وتقوية قدراتهم في مكافحة الفساد، تأسست عام 2004، بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP-POGAR)، وتتخذ بيروت مقرا لها، وقد تم إنشاء ثمانية فروع وطنية للمنظمة في كل من فلسطين، اليمن، الكويت، الأردن، لبنان، البحرين، المغرب، والجزائر. وتمحورت أعمالها حول مناقشة دور البرلمانيين في تفعيل اتفاقية الأمم

(1) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 188.

(2) جمال صالح محمد أبو غليون، مرجع سابق، 191.

(3) للمزيد من التفصيل أنظر: موسى بودهان، مرجع سابق، ص، ص 188.189.

المتحدة لمكافحة الفساد، ومراقبة تنفيذها. [1] وقد تم تحديد اليوم العالمي لمكافحة الفساد الموافق لـ 09 ديسمبر من كل عام.

رابعا/ جامعة الدول العربية

لا شك أن جامعة الدول العربية – ممثلة–على وجه الخصوص، بمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب. لها جهود كثيرة في التعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة الفساد من خلال المشاركة الفعلية لممثلي المجلسين ولممثلي الدول الأعضاء في المؤتمرات والندوات الدولية وفي اجتماعات اللجان المتخصصة بصياغة الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد[2].

خامسا/ جامعة نايف للعلوم الأمنية

في عام 2003، عقدت المملكة العربية السعودية في العاصمة الرياض، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، وذلك في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع إدارة المخدرات والجريمة التابعة للأمم المتحدة [3].

وفي عام 2008، انعقد في العاصمة الأردنية عمان مؤتمر الإصلاح والتطوير الإداري في الوطن العربي تحت شعار "التطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد" في أكتوبر 2008[4].

سادسا/ الشبكة المغاربية لمحاربة الرشوة والفساد وحماية الممتلكات العمومية

هي هيئة مغاربية جديدة استحدثت مؤخرا فقط، خلال المنتدى المغاربي المنعقد في مدينة الجديدة المغاربية بالمغرب أيام 26/25 و27 أوت 2008، والذي اقترح المشاركون

(1) للمزيد من التفصيل أنظر: موسى بودهان، مرجع سابق، ص، ص 168،169.
(2) عبد القادر محمد قحطان، مرجع سابق، ص 1034.
(3) جمال صالح محمد أبو غليون، مرجع سابق، ص 192.
(4) المرجع نفسه، ص 191.

فيه استحداث إطار مغاربي يمكن المجتمع المدني المغاربي من مكافحة الفساد والرشوة وحماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيئ وهو الأمر الذي حصل فعلا. [1]

بالإضافة إلى كل هذه المنظمات والمؤتمرات تم أيضا التنصيص على وثائق تقوم بدورها بمكافحة الفساد ومنها:

1.وثيقة الإسكندرية 2004 والتي بلورت رؤية عربية أصلية حول قضايا الإصلاح وأولوياته، تضمنت عدة محاور للإصلاح.

2.وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح التي تبنّتها القمة العربية في تونس 2004.[2]

انطلاقا من كل ما سبق يمكن القول أنّ هذه المنظمات تحاول بقدر الإمكان التصدي لظاهرة الفساد بشكل عام، لا سيما جريمة الرشوة، والتي تعتبر من أخطر الجرائم لما تسبّبه من آثار سلبية على جميع الدول.

(1) موسى بودهان، مرجع سابق، ص196.

(2) عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 495.

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية لمكافحة جريمة الرشوة

تشكّل الرشوة إحدى أقدم صور الفساد وأبشعها، كونها سببا رئيسيا من الأسباب التي تؤدي إلى تردّي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، فهي جريمة تقوم على أساس تلقي مبلغ أو مبالغ من المال نظير الحصول على خدمة أو خدمات بشكل غير مشروع سواء كان طالب الخدمة فيها صاحب حق أم لا.

فالرشوة سلوك فاسد قد يمارسه الموظف العمومي مستغلا حاجة النّاس إلى خدماته بسبب احتلاله مركزا قانونيا داخل الهيكل الإداري الذي يعمل به باستخدامه الوسائل المتاحة لديه لتحقيق كسب خاص، والخروج عن الأصل العام الذي يقضي بأنّ دوره هو استخدام وسائل الإدارة لتحقيق النفع العام في إطار يحكمه مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الأشخاص طالبي الخدمة.

إنّ الرشوة تمثل انحراف الفرد وتشكل نوعا من أنواع الجرائم، إذ تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة، وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيّم والعدل وتحوم الشكوك في أعمال موظفي الدولة وهذا يؤثر سلبا على المجتمع ويؤدي إلى خلق اهتزازات فيه [1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة كان لابد من إحاطة الوظيفة الإدارية بكافة الوسائل التي تمنع حدوث مثل تلك الانحرافات والتي تشكّل وسائل إدارية لمكافحة الرشوة تنصب على سلوك الموظف، والهيكل الإداري وأخيرا وسائل العمل الإداري.

المطلب الأول: معايير أخلاقيات الوظيفة العامة

نظرا لاتصال جريمة الرشوة بسلوك الموظف العمومي كان لزاما على الدول من خلال تشريعاتها المختلفة وخاصة المتعلقة بالوظيفة العمومية الإهتمام بسلوك وبشخص

(1) علال قاشي، مرجع سابق، ص 253.

الموظف العمومي للحيلولة دون قيامه بأي انحراف قد يؤثر على هدف الإدارة في تحقيق المنفعة العمومية وتحويله إلى تحقيق الأهداف الشخصية غير المشروعة باستغلال الأدوات والوسائل الإدارية المتاحة.

ويظهر الاهتمام بسلوك وشخص الموظف العمومي من خلال البحث عن جملة المعايير والمواصفات والضوابط التي تميز السلوك الأخلاقي في إطار الوظيفة العمومية.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية وتحديد المعايير الأخلاقية

بعيدا عن جدلية حتمية ونسبية المعايير الأخلاقية التي تحكم أخلاقيات الوظيفة العمومية، فلابد لها من معايير تميز سلوكيات الموظفين وأفعالهم كونها أخلاقية أو غير أخلاقية لأنّها تستمد بصفة عامة عن العادات والتقاليد والأنظمة السائدة في المجتمع، وفي سبيل تحقيق ذلك ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية التي تبحث في سبيل تحقيق ما هي المعايير والأسس التي ينبغي أن نستند إليها في التمييز بين سلوكيات الموظفين وأفعالهم فيما إذا كانت تتلاءم مع المنهج الأخلاقي أو تتعارض معه خاصة وأن الأفراد غير متشابهين من حيث مستوى تعلّمهم وثقافتهم وتربيتهم والوسط البيئي والاجتماعي والاقتصادي...الخ

ورغم المحاولات العديدة إلا أنّه لم يوفق الفقهاء في تحديد معيار جامع مانع نستند إليه في قياس سلوكات الأفراد فيما إذا كانت تستند إلى أخلاق مقبولة أو مرفوضة.

انطلاقا ممّا سبق يمكن لنا أن نقول بأنّه رغم اختلاف الفقهاء في تحديد معيار يحكم أخلاقيات الوظيفة العمومية إلا أننا نجدها لم تخرج عن الاستناد إلى منطق العقل وتصرفات أفراد المجتمع والبحث عن تلك المثل العليا التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها.

أولا: معايير ترتبط بالوعي والإدراك (ميزان العقل)

تؤثر الرشوة على قيم ومعايير الشخص الذي يقدّمها وكذلك الذي يحصل عليها نظرا لدخول أسلوب الاستثناء وقياسا عليه تبدأ سلسلة الاستثناءات في سلوكهم بالمجتمع، ما يترتب على الرشوة من حصول الشخص الراشي على وظيفة أو ميزة لا يستحقها مما يحدث خللا في البناء الاجتماعي ويهدر قيمة العمل الجاد والاعتماد على القدرات الذاتية والشخصية ومن ثم يصاب المجتمع بالتخلف والانهيار[1].

تستند هذه المعايير إلى مدى الوعي والإدراك الشخصي للأفراد فيما إذا كانت أفعالهم أو سلوكاتهم أخلاقية أو غير أخلاقية، أي بمعنى أنّها تستند إلى مدى تقبل العقل للسلوك المباشر، أي بمعنى آخر أنّها تستند إلى قياس عقلي لسلوكات الأفراد داخل المجتمع بين القبول والاستهجان.

وفي هذا الصدد يمكن أن نصنّف المعايير التي ذهب إليها الفقهاء باعتماد كأساس إلى ثلاثة معايير: [2]

1.المعيار الذاتي:

بمقتضاه يحدد الفعل أخلاقيا من عدمه بالاستناد إلى الحالة العقلية والنفسية لشخص معين وفي زمان ومكان معينين، وموافقتها لرغباته وأفكاره بغض النظر عن الأفكار ورغبات الآخرين، أي بمعنى الأخذ بالرأي الشخصي للفرد في الحكم على الأفعال فيما إذا كانت موافقة للأخلاق أم لا، غير أن المعيار المذكور لم يسلم من النقد لعدم ركونه إلى أسس تحليلية سليمة.

(1) مريم قايد، **(تفعيل آليات الحوكمة للحد من انتشار الرشوة أحد أبرز أوجه الفساد الإداري والمالي)**. مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 04، ص، ص 230،231. نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

(2) عثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص،ص 102، 104، 107.

2.المعيار الحدسي:

يراد بالحدس فهم مباشر لموضوع بدون توسط أي عملية استدلالية، ومن ثم يستدل على السلوكيات الأخلاقية بفهمها المباشر لموضوع أخلاقي بدون التفكير فيه سواء أكان على مستوى الأفراد أم الجماعة، فثمة موضوعات لا يختلف فيها اثنين على أنها أفعال أخلاقية واجبة الإتباع وأفعال منافية لها واجبة الترك والامتناع.

3.معيــار العقل:

ذهب الفقه إلى القول بأنّ ليس للإنسان قوة طبيعية يحكم بها على الأعمال وإنّما يحكم من خلال العقل والاستدلال، فليس للإنسان حاسة غريزية يدرك بها الخير والشر ولكن يحكم عليها من خلال تجاربه ومن ثم تدرك الأخلاق من خلال ما يحكم بها الأفراد على الحالات التي يصادفونها في التطبيق بالاعتماد على العقل.

رغم وضوح هذه المعايير وبساطتها وسهولة الاعتماد عليها في التمييز بين السلوكات الأخلاقية والسلوكات غير الأخلاقية التي تحكم سلوك الموظف العمومي إلا أنّه يمكن لنا أن نأخذ عليها جملة من النقائص نوجزها فيما يلي:

– هذه المعايير رغم اعتمادها على فكرة مدى تقبل العقل لسلوكات الأفراد من عدم تقبلها إلا أنّها تفتقر إلى تحديد المقصود بالعقل الذي يمكن أن تعتمده كمعيار لتحديد الأخلاق، أي بمعنى آخر لم تشر إلى كيفية تحديد العقل الراجح، أي أنّ هذه المعايير تحتاج هي الأخرى إلى معيار آخر يحدد مفهوم العقل الذي تستند إليه.

– اختلاف الأفراد من حيث المدارك ومستويات التفكير وقدرة الاستيعاب في تفسير السلوكات المقبولة والسلوكات المرفوضة لدى العقل البشري.

– اختلاف المجتمعات الإنسانية عن بعضها البعض لاختلاف البيئات الزمنية والجغرافية التي يتواجد بها المجتمع وما تحتويه من مؤشرات على عقل الأفراد. كالعادات والأخلاق والتقاليد والدين والقانون والأعراف... الخ.

– إضافة إلى التطور الذي تشهده المجتمعات بفعل مرونة وتطور قواعد القانون الإداري والأجهزة الإدارية من حيث مفهومها ومضمونها.

– إهمال هذه المعايير لفكرة العلاقات الإنسانية والاجتماعية لأنّ الفرد لا يعيش بمعزل عن بقية الأفراد الآخرين ممّا يفرض ضرورة أن يكون تصرّفه أو سلوكه متماشيا مع سلوكات مجتمعه ومقبولا لديهم، لأنّ العلاقات الاجتماعية تفرض فكرة تبادلية، أي يجب أن يكون سلوك الفرد نابعا من المجتمع حتى يلقى القبول.

ثانيا: معايير ترتبط بالسلوك الاجتماعي

تقوم هذه المعايير على أساس فكرة تتبع سلوك الفرد فيما إذا كان أخلاقيا أو غير أخلاقي استنادا إلى بقية سلوكات أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه.

ويمكن أن ندرج تحت هذا الصنف المعايير التالية: [1]

1.المعيار الطبيعي:

وقال به أنصار المذهب الطبيعي، إذ بمقتضاه يقتضي التسليم بأنّ الفعل يعد صائبا متى كان يمثل تجاه أغلب أفراد المجتمع الواحد، أو أنّه يحقق الخير لمعظم أفراده.

2.معيار المغالطة الطبيعية:

بمقتضاه تعرف السلوكيات الأخلاقية في ضوء تحديد تصورا أخلاقيا آخر، بمعنى تحدد أخلاقية الفعل من خلال المقارنة مع فعلا آخر، فيحدد الصواب والخير والالتزام في ضوء الخطأ والشر، إذ يحدد كل منها في ضوء المفهوم المقابل.

3.المعيار القانوني:

أخذت بهذا المعيار الأنظمة القانونية بعد التطور الحاصل في فلسفة المعايير الأخلاقية وبموجب هذا المعيار يجب التمييز بين أساسين قانونيين هما: [2]

(1) عثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ، ص،ص 103، 104.

(2) المرجع نفسه، ص 105.

أ. الأساس الذاتي:

يقصد به كل مقياس أو موجه للحكم والتقويم يتمتع بمرونة مراعاة الظروف الشخصية والخارجية التي رافقت ارتكاب الفعل بحث التقويم، وكذلك مراعاة القابليات الذاتية لمرتكبه بحيث يصل من خلاله إلى الحكم والتقويم العادل والمناسب لملابسات الواقعة محل البحث.

ب. الأساس الموضوعي:

بمقتضاه يميّز بين الفعل القانوني والفعل الأخلاقي، فالسلوك يعد قانونيا ولو لم يكن السلوك مذموما من الناحية الأخلاقية متى ما كان ذلك السلوك يعد خطرا، أو ضارا من وجهة النظر الاجتماعية، فالسلوك الخاطئ تبعا لهذه الوجهة هو فعل، أو ترك يغاير ما كان ذلك السلوك يعد خطرا، أو ضارا من وجهة النظر الاجتماعية، فالسلوك الخاطئ تبعا لهذه الوجهة هو فعل، أو ترك يغاير ما كان يجب أن يتم بالنظر إلى الشعور الاجتماعي العام الوسط.

4.المعيار التطوري:

بموجبه فإن أخلاقيات الأفراد وسلوكياتهم تكون انعكاسا صادقا لمعايير وأخلاقيات تتوافق مع الظروف الراهنة وليس مع السلوكيات المختفية، أو الملغاة، فيعد سلوكا صالحا كونه الأكثر ظهورا، ويقال سلوك طالح كونه الأقل ظهورا في العلاقات الاجتماعية مما يؤدي إلى تطوير المعايير الأخلاقية نحو الكمال. [1]

رغم اهتمام هذه المعايير بسلوكات الفرد استنادا لسلوكات الأفراد والآخرين، إلا أنّها أهملت ضرورة إعمال العقل في فهم واستيعاب وإدراك وقياس مدى صحة وسلوكات الأفراد داخل المجتمع، فليس بالضرورة أن إتباع الأفراد سلوكا اجتماعيا معينا يجسّد حقيقة سلوكا أخلاقيا سيميّز فيه الفرد بين ما هو صحيح وما هو خاطئ. فقد يكون الفرد على صواب والجماعة على خطأ. والأمثلة عن ذلك كثيرة.

(1) عثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص، ص 105، 106.

يضاف إلى ذلك أن العلاقات الاجتماعية تتميز بالتشابك والتعقيد، حيث أنّها تحتاج إلى دراسات اجتماعية تنشرها، وهو ما يشكل إحدى نقاط الاختلاف بين الفقهاء في تفسير سلوكات المجتمع.

كما تلعب البيئة والتطور واختلاف الحقبات الزمنية دورا أساسيا في تطور سلوكات الأفراد وتحولها إما من سلوكات مقبولة إلى سلوكات غير مقبولة أو العكس. باعتبار تغيير مفاهيم الأخلاق التي تستند في وجودها إلى اعتبارات متنوعة.

حيث تتلخص آليات الرشوة أساسا في استغلال النفوذ لأغراض شخصية قبلية، عائلية، عشائرية، كامتداد لمفهوم السيطرة التقليدية التوريثية التي تحدث عنها ماكس فيبر حيث يتم فيه الخلط بين ما هو شرعي وغير شرعي حيث يجد العون العمومي نفسه في صراع بين ما هو عام وخاص، مما يدفعه لتجاوز القوانين واستعمال النفوذ النشط[1].

ثالثا: معايير ترتبط بالمثل العليا

تستند هذه المعايير إلى فكرة البحث عن المبادئ العليا السامية التي يتمتع بها الأفراد وتتصف بها سلوكاتهم لتقلد الوظائف العامة.

ويأتي بيان هذه المعايير على النحو التالي: [2]

1.معيار الكمال:

أن أساس السلوك الأخلاقي بموجب هذا المعيار هو سعي الأفراد للوصول إلى الكمال

الأخلاقي والذي يرتبط بتحقيق الذات الفردية للإنسان من أجل بلوغ الهدف الأسمى هو السعادة الإنسانية على نحو ما ذهب إليه (أرسطو)، أو المجتمع بأسره عند (هيجل) أو الإرادة العامة عند (كانط)، بيد أن المعيار المذكور لم يحدد معيار الكمال.

(1) بلال مديحة، مرجع سابق، ص 12.

(2) عثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص، ص 106، 107.

2.معيار القيمة:

يعرف الخير بأنه "علم القيمية، وهي المجموعة الغائية"، فعندما نطلق على الفعل بأنّه صائب، أو خاطئ فكل ما نعنيه أن الفعل المذكور يرتب نتائج ذات قيمة، ومعيار القيمة الأخلاقية مشتق من ميدان علم الاقتصاد وأدخل إلى ميدان علم الفلسفة والأخلاق، والقيمة على النوعين في ميدان الأخلاق: أولهما القيمة الأصلية: وهي القيمة المطلقة بحد ذاتها وليست وسيلة للوصول إلى غاية معينة كالخير، أو الشر، يستدل عليها من خلال اللذّة الأصلية، من خلال تحقيق الخير، أما النوع الآخر فهو القيمة الوسيلية: وهي التي تستخدم لتوصلنا لغاية محددة باعتبارها غاية للفعل الأخلاقي.

3.معيار الفضيلة:

استخدمت الفضيلة للدلالة على معنيين مختلفين، أولهما كصفة للشخصية وهو الاستعداد لعمل ما هو صائب تجاه موقف معين، وثانيهما: كعادة سلوكية تتوافق مع الصفة الشخصية أو استعداداتها كالأمانة وقول الصدق وغيرها، والفضائل متعددة إلا أنها تختلف تبعا لمواقف الإنسان والظروف المحيطة به.

رغم أن هذه المعايير لم تهمل الجانب العقلي والجانب الاجتماعي في سلوكات الأفراد، إلا أنها ترمي إلى البحث عن صفات أخلاقية هي أقرب منها إلى المثالية والخيال عن الواقع.

فمهما ارتقى الأفراد بسلوكاتهم نحو الأفضل إلا أنه من شبه المستحيل تحقيق درجة الكمال.

إضافة إلى ذلك تطرح هذه المعايير سؤلا جوهريا فحواه؛ ما هي الأخلاق التي تمثل أخلاق عليا تتصف بالكمال والفضيلة وتعّبر حقيقة عن قيمة المجتمع؟

فالنظرة تختلف من فرد إلى فرد ومن مجتمع إلى آخر، ومن بيئة إلى بيئة أخرى في تصنيف الأخلاق بين الأخلاق الدنيا والعليا، فتبقى الجدلية قائمة حول إيجاد معيار لتصنيف هذه الأخلاق من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى.

كما أن البحث في هذه الفكرة يجعلنا نقصي فئة محددة من المجتمع التي لا تتوافر على تلك المثل العليا.

ضف إلى ذلك إلى أن بعض الوظائف لا تتطلب ضرورة توافر مثل تلك المثل العليا، بل تكتفي فقط بتلك الأخلاق البسيطة التي لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة المراد شغلها.

ومعنى كل ذلك أنّه من الصعوبة إجراء عملية قياس فيما إذا كانت الأخلاق تمثّل مستوى عالي أو مستوى أدنى.

الفرع الثاني: أساس تحديد أخلاقيات الوظيفة العمومية

إن مشكلة الوظيفة العامة في عصرنا هذا، هو أن كبار الموظفين في أية حكومة، يميلون إلى فكرة الإستئثار بالسلطة، ويعتقدون أنه من الضروري إشرافهم على كل صغيرة وكبيرة، بحيث ينفردون بالظواهر على مسرح الأحداث وغيرهم تابع لهم، وهذه تصرفات ناتجة عن الضعف في النفس البشرية، والغرور وعدم الثقة في الآخرين. فالشيء المهم بالنسبة لهذا النوع من كبار الموظفين في الدولة، هو حماية أنفسهم وترضية الموالين لهم وليس للوظيفة العامة[1].

في حين يقتضي نظام الوظيفة العمومية ضرورة توافر جملة من السلوكات الصحيحة والسليمة التي يباشرها الموظف بمناسبة تأدية مهامه، ما يفرض على الإدارة انتهاج جملة من الوسائل تضع من خلالها سلم أخلاقي يتضمن مبادئ عامة تتلاءم مع فلسفة عمل الإدارة.

والذي تستند في وضعه إلى أسس ترتبط بمعايير تحديد أخلاق لأفراد لاعتبار تصرفاتهم صحيحة أم خاطئة.

---

(1) ليلى معلوم، **(مفهوم الرشوة والبيروقراطية في الصحافة الجزائرية من خلال جريدة الشروق اليومي)**. مجلة المفكر، المجلد 01، العدد 02، ص، 334،335 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

وفي خضم الاختلاف السائد حول المعايير الأخلاقية المطلوبة في الأفراد لقبول تصرفاتهم فإنّ الإدارة تعتمد على جملة من المعايير التي تم استنباطها من مصادر رسمية، وأخرى غير رسمية لسلوكات الأفراد.

أولا: معيار البحث عن السلوك الوظيفي السليم

يعد التشريع الجيّد أداة لدعم الإدارة الرشيدة وتعزيزها وذلك من خلال ترسيخ القواعد القانونية كأداة للوصول إلى التنمية المستدامة والمحافظة على مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون، فتكون الإدارة مستندة في القرارات التي تصدر عنها إلى قواعد قانونية محددة وواضحة المعالم، ولا تكتسب القواعد القانونية هذه الصفات إلا إذا بشكل منهجي واضح يفي بالغرض الذي من أدله تم إصدارها والمتمثل في المحافظة على المصلحة العامة للدولة[1].

1.المعيار القانوني: يشكل المعيار القانوني مصدرا رسميا لتحديد سلوكات الأفراد، إذ تشكل قواعد القانون قواعد عامة ومجردة تصدرها السلطة المختصة وترتبط بجزاء وفقا لهذا المفهوم يتقيّد الأفراد بضرورة احترامها والالتزام بها.

وتشكل قواعد القانون أهم المصادر الرسمية التي يستند إليها نشاط الموظف العام، الذي عليه أن يلتزم بالأوامر والنواهي التي تتضمنها القواعد القانونية، وإلا عدّ نشاطه غير مشروع ومنافي للأخلاق ويستوجب الجزاء المناسب.

لذلك تتخذ الإدارة من المعيار القانوني أساسا لتحديد السلوكات الأخلاقية الصحيحة من الفاسدة.

وبذلك يعد كل سلوك صادر عن الموظف العام تنفيذا لما أمر به أو نهى عنه القانون سلوكا أخلاقيا، وفق ما تتطلبه أخلاقيات الوظيفة العمومية، وهو ما يعبّر عن أن القانون هو مرشد للموظف في تنظيم سلوكه الوظيفي.

(1) خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص 171.

ونظرا لأهمية قواعد القانون تتجه أغلب الأنظمة الوظيفية إلى تقنين أخلاقيات العمل الوظيفي، باعتبار أن العلاقة التي تجمع بين الموظف العمومي والإدارة هي علاقة تنظيمية لائحية حتى يتسنى له أداء مهامه بدقة ونزاهة، وإلا ترتبت عليه المسؤولية القانونية.

وبذلك فإنّ أهمية الأخذ بالمعيار القانوني من خلال الاستناد إلى جملة من القواعد القانونية التي تضبط سلوكات الموظف العام المنوط به السهر على تحقيق المصلحة العامة، باستخدام وسائل الإدارة تظهر من خلال أن القواعد التشريعية التي تضعها السلطة المختصة بغية توجيه سلوك الموظف العمومي تحدد له بصيغة الأمر والنهي جملة المهام والواجبات الملقاة على عاتقه، التي يجب أن يتقيد بها في تنظيم سلوكه الوظيفي، وهو الأمر الذي يعتبر أمرا مسلما به لدى الموظفين، لذلك سيتوجب أن تكون القواعد القانونية مضبوطة من حيث الصياغة بعبارات واضحة ودقيقة تمكن مخاطبيها من فهم معناها ومحتواها، حتى تتمكن الإدارة من أن تفسر فيما إذا كانت سلوكيات الموظف تتحقق مع النظام الوظيفي أو تخالفه وتحقيق ما تقتضيه متطلبات المصلحة العامة وإعمال مبدأ المشروعية مع مراعاة الطبيعة الخاصة للعمل الوظيفي.

كما تظهر أيضا أهمية الاعتبارات الأخلاقية وفقا للمعيار القانوني في تحديد المخالفات التي ينبغي على الموظف العمومي تجنبها وعدم الوقوع فيها. لأنّها تؤدي إلى الانحراف بالسلوك عن الغاية المنشودة تحقيقها.

فتشكّل بذلك سلوكات مخافة لأخلاقيات الوظيفة العامة، والتي تنطوي على جانب سلبي يمس بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والوظيفية وتقوّض بناء المجتمع من كافة النواحي.

وتظهر هذه السلوكات المنحرفة من خلال مخالفة المهام والواجبات التي تنص عليها قواعد القانون الرامية إلى تنظيم حسن سير المرافق العامة، وتحقيق المصلحة العامة، وهو ما يستوجب تقرير مسؤولية الموظف العمومي ووقوعه تحت طائلة العقوبات

التي يحددها القانون بحسب طبيعة ونوع كل سلوك منحرف يباشره الموظف، وترجع أهمية تقرير العقوبات على كل سلوك منحرف إلى تحقيق الردع العام، والردع الخاص، وتحقيق العدالة، فالإدارة تسعى إلى بلوغ أغراض أخلاقية عند فرض العقوبة على الموظف من خلال مراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة.

والإدارة في تقرير المسؤولية والعقوبة عن كل سلوك منافي لأخلاقيات الوظيفة العمومية تستند إلى قواعد القانون المقررة لذلك، وإلا كان عملها مشوب بعيب عدم المشروعية.

ويمكن القول في الأخير أن الأخذ بالمعيار القانوني يستلزم من السلطة المختصة وضع قواعد قانونية تتصف بالوضوح والدقة، من حيث صياغتها وتحدد السلوكات المقرر إتباعها أو تركها، وتقرر كيفية قيام المسؤولية ووضع العقوبات المناسبة لذلك.

وفي الأخذ بالمعيار القانوني نجد أن كل التشريعات الوضعية قد جاءت ناصة على أنّ الرشوة هي سلوك منحرف مخالف لما يقتضيه نظام الوظيفة العمومية، يمس ببناء المجتمع من كافة النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والوظيفية.

ويستوجب تقرير المسؤولية وتوقيع الجزاءات الرادعة، التي تمكنّ من إعادة سلوك الموظف إلى نصابه الأخلاقي المطلوب في أداء الوظيفة العمومية، وتحقيق المصلحة العامة.

2.المعيار القيمي:

باعتبار أن القواعد القانونية قواعد اجتماعية، كونها تتأثر بقيم المجتمع الأخلاقية والدينية مما يجعلها قواعد نسبية من حيث الوجود، وهو الأمر الذي يؤثر في الأخذ بالمعيار القانوني كمعيار مطلق وثابت في تحديد أخلاقيات الوظيفة العامة التي تتغير أدواتها وأهدافها من مرحلة زمنية إلى مرحلة أخرى داخل نفس المجتمع تفرض ضرورة البحث في معايير أخرى لتحديد السلوكات السليمة من السلوكات غير الصحيحة.

ومهما يكن مفهوم التنشئة الاجتماعية، فإنها عملية لا تناط بمؤسسة واحدة، وإنما تناط بعدة مؤسسات في آن واحد. فإذا أدت هذه المؤسسات مهامها التنشيئية على أحسن وجه إزاء الفرد فإن سلوكه وتفاعلاته وقيّمه لا بد أن تكون جيدة، وبالتالي يكون الفرد متكيفا مع المجتمع، والعكس هو الصحيح في حالة إخفاق هذه المؤسسات في مهامها كأن تكون قاصرة ومتناقضة وسائبة خاصة داخل الأسرة كأن لا تعتمد على مبادئ العقاب والثواب ولا توازن بين أساليب اللين والشدة، لا تقتفي صيغ الرعاية الاجتماعية يسبب ذلك انحرافات ومشكلات سلوكية، الأمر الذي قد يقوده إلى الانحراف أو ارتكابه الأفعال المتقاطعة مع قوانين المجتمع، كسلوك الرشوة [1].

ونظرا لتأثر قواعد القانون بقيم المجتمع يستوجب الأمر الاتخاذ من القيم الاجتماعية كمعيار لتحديد أخلاقيات الوظيفة العامة، والتي يمكن أن نميّز فيها بين نوعين من القيم؛ الأولى تتصل بذات الفرد وهي ما يصطلح عليها بالقيم الشخصية، والثانية تتصل بمحيطه الاجتماعي والوظيفي وهي ما يصطلح عليها بالقيم التنظيمية.

1.القيم الشخصية:

ترتبط فكرة القيم الشخصية بذاتية الفرد بعيدا عن علاقاته الاجتماعية أي أنّها تتجسد من خلال ما لديه من معتقدات وأفكار اعتمد في تحديدها على نفسه ليرسم بها معالم الشخصية التي تميّزه داخل أي تنظيم اجتماعي كان.

فمجموع هذه القيم يرتبط بنظرة الفرد للحياة في البحث عن الوسائل التي تحقق غاياته وغايات المجتمع محددا في ذلك لنفسه الأدوات والوسائل التي يرى بأنّها تشبع حاجاته النفسيّة، فالقيم الشخصية ترتبط بالقيم الأخلاقية الذاتية للفرد التي يعتمد فيها على معيار عقلي يميّز فيه بين السلوك الصحيح وغير الصحيح، أي أن القيم الشخصية تخضع لمحددات ذاتية يضعها الفرد بنفسه ويوجّه سلوكاته وفقها بغض النظر عن مدى

(1) صونيا قاسمي، **(علاقة التنشئة الإجتماعية بظاهرة الفساد، الرشوة والاختلاس نموذجا)**. مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 25 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz، أنظر أيضا: Dianne Casoni, Louis Brunet, **La psychocriminologie**. Les presses de l'université de Montréal, Canada, 2009, p 18.

تقبل القانون أو المجتمع لها. وهو في سبيل ذلك اختيار السلوكات التي تحقق تلك القيم الذاتية.

وبناء على ذلك يمكن القول بأنّ القيم الشخصية لأخلاقيات الوظيفة العمومية نابعة وترتبط بذاتية الموظف العمومي الذي يحدد معالمها وأهدافها من خلال جملة السلوكات التي يتبعها، وهي في ذلك تشكل بالنسبة له واجبا أخلاقيا قبل أن يكون واجبا قانونيا. وهي التي تحدد الفارق بينه وبين غيره من بني جنسه. فالقيم الأخلاقية التي يختارها الفرد تشكل أحد مكونات الشخصية التي تسهم في تكوين الكيان النفسي له.

وحيث يكون لهذه القيم الذاتية أثر بالغ في مردود أداء الموظف العام بين جانبين السلبي والإيجابي.

فبالنسبة للجانب السلبي فإنّه يؤدي إلى ضعف أدائه ومنه ضعف مردود الموظف العام، أما الجاني الإيجابي فهو العكس من ذلك.

حيث أن الجانب السلبي يمكن أن يتجسد من خلال الاعتماد على معايير أخلاقية تجعل سلوكات الموظف منحرفة أو أن يكتفي فيها بتطبيق ما تقتضي به الضوابط القانونية، وهو ما يعبر عنه بالالتزام القانوني.

أما الجانب الإيجابي فهو يجعل من الموظف دائما يبحث عن المعايير الأخلاقية التي تجعل من سلوكه سلوكا سوّيا يصل إلى درجة المثالية، وهو في ذلك على خلاف الجانب السلبي لا تتقيّد إرادته بما تنص عليه قواعد القانون، بل يلتزم من ذات نفسه في تحقيق الأفضل أداته للوظيفة العمومية، وهو ما يدخل في نطاق ما يعرف بالالتزام الذاتي(الأخلاقي).

إن الرقابة الذاتية من أهم وأنفع الوسائل التي توجد الخلق القويم في العمل مع غيره، وتكفل إستمراريته التي من ثمارها الإتقان والجودة، ويتم تكوين الرقابة الذاتية عبر التربية والتوجيه والقدوة والحث والتشجيع والتقدير، بحيث تصبح صفة الرقابة الذاتية صفة لها حضور اجتماعي فاعل ومؤثر في المجتمع، ومهما كانت القوانين والأحكام الجزائية مع

انعدام مبدأ الرقابة الذاتية فإنها قليلة الجدوى، فما المانع الذي سيمنع موظف من أخذ الرشوة – خاصة إذا صعب إثباتها قانونيا– ما لم يكن هناك وازع داخلي من ذاته، وقد يكون هذا الوازع دينيا أو دنيوي أو معا[1].

ممّا تقدم يمكن القول بوجود علاقة بين القيم الشخصية التي يؤمن بها الموظف وسلوكياته في حياته اليومية وعلاقاته مع غيره من الموظفين فالقيم التي يحملها الإنسان تتأثر بأفكاره ومعتقداته التي يكتسبها من المحيط الاجتماعي ومن التنشئة الاجتماعية والخبرات والتجارب السابقة وهذه القيم لها تأثيرا واضحا في سلوكه وأخلاقه وعلاقته الإنسانية.

والشخص الذي يمارس سلوك الرشوة، سواء أكان راشيا أو مرتشيا، فإنه يفتقد إلى الحصانة القيمية التي مصدرها الدين، باختصار لديه ضعف في الوازع الديني والأخلاقي الذي ينشأ عليه، ولعل فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في أدائها لمهامها التنشئية وهي المسؤول عن ضعف هذه الحصانة، لأن مصادر الحصانة القيمية هي الدين والعادات والتقاليد الاجتماعية والمعطيات والظروف الاقتصادية التي يعيشها المجتمع[2].

2. القيم التنظيمية

يعتبر أداء الموارد البشرية عملية قياس أداء وسلوك العاملين أثناء فترة زمنية محددة ودورية وتحديد كفاءة الموظفين في أداء عملهم حسب الوصف الوظيفي المحدد لهم.

وعرف روكيتش **Rokeach** القيّم بأنّها «المعيار الذي يوجه ويحكم تصرفات واتجاهات الأفراد نحو الأشياء، المواضيع، والمواقف...».

(1) لطرش محمد، **(آليات تنمية الالتزام بأخلاقيات الأعمال)**. مجلة آفاق للعلوم، المجلد 02، العدد 02، ص 72 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

(2) صونيا قاسمي، مرجع سابق.

والقيم التنظيمية هي مجموعة من المعتقدات التي يلتزم بها العاملون داخل المؤسسة والتي تسعى إلى تحقيق أهداف المؤسسة، مثل قيمة جماعية العمل، قيمة المشاركة، قيمة الإبداع، قيمة الالتزام واحترام الوقت... [1]

يقتضي محيط الوظيفة العمومية ضرورة أن يكون هناك تواصل أو اتصال بين مختلف الموظفين داخل المؤسسة مهما تفاوتت مستوياتهم ومسؤولياتهم، إذ يشكل الاتصال إحدى أهم الوظائف الأساسية للإدارة العامة وتبرز أهميته في العديد من المسائل خاصة تلك المهارات التي يكتسبها أعضاء المنظمة من بعضهم البعض. إضافة إلى تبادل القيم والأخلاق والمعتقدات والأفكار التي يمتلكها كل موظف. وهذا التبادل هو ما يعبّر عنه بالقيم التنظيمية، إذ أنّه لا يمكن تصور مثل هذه القيم إلّا من خلال تلك السلوكات التي تنشأ أو تباشر داخل الجماعة التي يكون الموظف أحد أعضائها، فالقيم التنظيمية تحكمها القيم الشخصية للموظف الذي يتأثر بالقيم الشخصية لأقرانه، ويحاول أن يختار منها الأفضل والأنسب حسب اعتقاده ونظريته، وهو لا يكتشف مثل تلك القيم إلّا من خلال تعامله مع أعضاء المجتمع الذين يعملون في إطار تحكمه جملة من التقاليد والعادات السلوكية.

وبذلك يمكن أن نقول بأن القيم التنظيمية تحتوي على مكون معنوي يرتبط بما يعتنقه الموظف من أفكار، وتنطوي أيضا على مكون مادي يتجسّد من خلال ما ينتجه المجتمع من أشياء ملموسة، وأخيرا يحتوي على مكون سلوكي، وهو الإطار العام الذي يحدّد سلوكات الأفراد والجماعة وفق العادات والتقاليد التي يتبعونها.

وفي هذا الصدد يمكننا القول بأنّ القيم التنظيمية تشكّل معادلة مفادها وجود القيم الشخصية داخل بيئة اجتماعية، أي بمعنى آخر ما يتولد لدى الموظف من اعتقاد وخلق

(1) خيرالدين جمعة، خنشور جمال، **(دور القيم التنظيمية في تحسين أداء الموارد البشرية بالمؤسسة الإقتصادية)**. أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد 09، العدد 01، ص 206 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

لقيم أخلاقية متأثرا في ذلك بقيم أعضاء الجماعة لتتولد لديه قيم جديدة (القيم التنظيمية: القيم الشخصية + القيم الاجتماعية)؛ أي تأثر القيم الأخلاقية للموظف بالقيم الأخرى الموجودة داخل الجماعة التي يتصل بها.

ولذلك نجد من الصعوبة بمكان أن نفصل بين القيم الشخصية والقيم التنظيمية باعتبار أن القيم الشخصية هي أحد الأجزاء الأساسية التي تتكون منها القيم التنظيمية باعتبار أن سلوك الأفراد داخل الجماعة يخضع لعلاقة تأثير وتأثر.

فالموظف العام في أدائه للوظيفة العمومية يؤثر في غيره من الموظفين، ويتأثر بهم. وهذا مهما كانت المستويات الإدارية التي يحتلها الموظفون داخل السلم الوظيفي.

ونظرا لأهمية القيم الشخصية والتنظيمية في تحديد السلوك الأخلاقي للوظيفة العامة كان لزاما على الإدارة أن تهتم بسلوك الموظف، وبسلوكه داخل الجماعة وبسلوك الجماعة في حد ذاتها. حتى يتحلى أفرادها بالسلوك السليم عند أدائهم لمهامهم وقيامهم بواجباتهم الوظيفية. ومن خلال استنباط المعايير الأخلاقية من واقع الوظيفة العمومية التي تحقق المصلحة العامة وترسخ الخلق الوظيفي الصحيح باستخدام جملة من الوسائل التي تساهم في تحقيق هذه الغاية، [1] خاصة في حالة عدم كفاية النص التشريعي الذي قد يستغله الموظف ويجعل سلوكه ينحرف عن الطريق الصحيح الذي تمليه متطلبات مكافحة السلوكات المستهجنة ومظاهر الفساد وتداعياته السلبية والتي يمكن إرجاعها إلى مسببات ذات طابع إداري وتنظيمي أو مسببات ذات طابع اجتماعي وثقافي واقتصادي.

المطلب الثاني: مرتكزات الإصلاح الإداري في الحد من جريمة الرشوة وترشيد أدواته

سعت مختلف الإدارات الحديثة إلى إيجاد حلول للفساد الإداري والمالي لكن رغم هذا ما زال الفساد متفشي في المجتمعات، ومنه الرشوة، وبهذا لا يمكن القول أن هذه الإدارات

(1) المزيد من التفصيل أنظر: عثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، من ص 122 إلى ص 128.

لم تقم بواجبها بل إن الفساد قد انتشر بكثرة، ومن بين الإدارات التي يمكن استخدامها كمدخل لعلاج ظاهرة الفساد الإداري والمالي:

- إدارة الصراع الداخلي الذي يشعر به الفرد عن طريق تزويده بالقيم والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية.
- إدارة الذات لإبعادها عن الشبهات وطريق الحرام.
- إدارة الأزمات المتولدة عن الفساد عن طريق تكوين فريق عمل متكامل يعمل ويتعاون للقضاء على الفساد الإداري ومسبباته داخل المنظمة.
- الإدارة بالأهداف عن طريق المشاركة الفعالة والإيجابية بين الرئيس والمرؤوس وتحقق الرقابة الذاتية من أجل تحقيق الأهداف.
- إدارة الاتصالات عن طريق تبادل المعلومات ووجهات النظر الأفكار المطروحة بين الموظفين وتوجيه النقد للعمل الخاطئ.
- الإدارة بالمشاركة عن طريق أداء قدرات الجميع والاعتماد على الإجماع.
- إدارة الجودة عن طريق تحسين المستوى في كفاءة الأداء الوظيفي.
- إدارة الإبداع عن طريق عدم كبت المواهب داخل الموظفين وإدارتها على الوجه الأكمل بما يخدم مصلحة العمل وليس كبتها لخدمة المصالح الذاتية.

الإدارة بالاتفاق بحيث يتولد عن هذا الاتفاق ثقة متبادلة بشرط أساسي وهو الإيمان المتبادل بالشخص وبقدراته وإمكاناته واستعداده[1].

ويعد دعم الأخلاقيات بالمرفق العمومي من الرهانات الأساسية التي تواجه الإدارة العمومية وشرطا أساسيا لخلق إدارة عامة فعالة وناجحة في الاستجابة لحاجيات المجتمع،

---

(1) بوطالبي معمر، زيتوني سايب، **(الإصلاح الإداري الإلكتروني كسبيل لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الإدارة العمومية)**. مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 02، العدد 04، ص، ص 144، 146 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

وذلك عبر القضاء على كل مظاهر الانحراف والفساد الإداري الذي يمس الجانب الأخلاقي للإدارة العمومية [1].

وإذا كان تخليق عمل الادارة الذي يتجسّد من خلال الاهتمام بالعنصر البشري بالبحث عن تلك القيم الأخلاقية للوظيفة العامة التي تم استنباطها من القانون أو شخصية الموظف أو محيطه الاجتماعي كمدخل رئيسي للإصلاح الإداري، فإن فكرة الإصلاح لا تتوقف عن ذلك بل تشمل أيضا هيكل الإدارة والوسائل التي تستعين بها لأداء نشاطها.

وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان أهم المرتكزات التي يمكن أن تستند إليها في الحد من جريمة الرشوة.

الفرع الأول: إدارة الموارد البشرية

باعتبار أن العنصر البشري يشكل أهم مدخل للإصلاح الإداري، فإنّه لا ينبغي التوقف فقط عند البحث عن القيم الأخلاقية غير المنافية للقانون أو العقل البشري، بل يجب أيضا الاهتمام بالفرد حتى ولو توافر على شرط القيم الأخلاقية من حيث توسيع مدركاته ومؤهلاته، مما يكسبه خبرة ويزيد من درجة وعيه واستيعابه للقيم الأخلاقية التي تتطلبها الوظيفة العمومية. لذلك يقع على عاتق الإدارة أن تحسن إدارة الموارد البشرية انطلاقا من حسن اختيار الفرد المؤهل لأداء الخدمة العمومية وتحقيق المصلحة العامة ووصولا عند حسن استخدام المورد البشري المختار لأداء مهمة محددة في نطاق ممارسة الوظيفة العمومية.

(1) رضوان العنبي، **(المواطنة وسؤال تخليق المرفق العام أزمة قيم أم أزمة قوانين وتشريعات)**.سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية، **المواطنة وسؤال تخليق الحياة العامة**. تحت إشراف: عبد الواحد القريشي، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، المغرب، 2014، ص 27.

إنّ الإصلاح النفسي للفرد هو القاعدة الأساسية لصلاحه ولصلاح الأمة، وهو الدعامة الأولى لاستقامته، إذ أن نفس الفرد مركبة من حيث القوة والغلبة من شقين: شَق فطري إيجابي أصيل،وشَق سلبي عارض على الفطرة[1].

ويشكل موضوع الحصول على الموارد البشرية أول خطوة في إدارة الموارد البشرية حيث يجب على الإدارة في إطار الفلسفة التي تتبناها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وفق طرق وأساليب العمل بمراعاة سلسلة السياسات والتشريعات أن تحسن اختيار العنصر البشري المتوافر لديها ضمن القوى البشرية المتاحة داخل الدولة. [2]

وفي سبيل تحقيق ذلك لابد على الإدارة من تصنيف الوظائف ووضع مخطط للموارد البشرية وتحديد أساليب وطرق الاختيار وفق ما يتماشى مع القيم الفردية والاجتماعية والمنظومة القانونية.

فبخصوص التصنيف الوظيفي ينبغي على الإدارة تقسيم النشاطات إلى مستويات مختلفة محددة فيها طبيعة ونوع الوظيفة المراد شغلها والمؤهلات المطلوبة فيها، بداية الوظائف الأكثر أهمية إلى الأقل أهمية داخل المنظمة.

يجري العمل في بعض الدول –خصوصا في مجال التوظيف–على أن تتطلب جهة الإدارة من الشخص المرشح للوظيفة شهادة إدارية معتمدة بحسن السيرة والسلوك ضمن مسوغات تعيينه، غير أن شهادة حسن السيرة والسلوك لا تقطع في ذاتها بحسن سمعة المرشح للوظيفة العامة، وتقديم هذه الشهادة لا يمنع الجهة الإدارية من التزيد في البحث والتدقيق والاستعانة بالجهات الرسمية المختصة في التأكد من صلاحية المرشح.

---

(1) أبي عبد المعز محمد علي فركوس، **الإصلاح النفسي للفرد**. العدد 07، دار الموقع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص، ص 17، 19.

(2) علي خصر، **(تجارب عالمية في الاصلاح الإداري).** قضايا راهنة، أعمال الحلقة النقاشية حول الإصلاح الإداري، توجهات وآفاق، العدد 14، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، سوريا، 2004، ص 70.

ويرى البعض في مجال الوظيفة العامة أنه من الأفضل أن يرد تقدير الجانب الأخلاقي في المرشح إلى عناصر موضوعية من السهل تقديرها. [1]

وفي هذه الحالة تظهر أهمية تصنيف الوظائف كوسيلة للحد من الرشوة من خلال البحث عن الموظف الذي يتميّز بالكفاءة والمهارة والنزاهة والأمانة وحب العمل والرغبة في تحقيق المصلحة العامة، وفق ما تتطلبه الوظيفة وهو الأمر الذي لا يتوافر إلّا لدى الأفراد الذين يتمتعون بالقيم الأخلاقية العالية وروح المسؤولية.

أما عن تخطيط الموارد البشرية فهنا على الإدارة أن تقدّر احتياجاتها المستقبلية من القوى البشرية والمهارات المطلوبة فيها؛ أي أن تراعي خلال وضع مخطط الموارد البشرية اعتبارات الكم والنوع في عملية الاختيار حتى تتمكن من تحقيق غاياتها المنشودة.

ولا يتوقف دور الإدارة في حسن انتقاء المورد البشري عند تحديد الوظائف ووضع مخطط الموارد البشرية بل يجب أن تستقطب الأفراد الذي يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة، وتبرز أهمية الاستقطاب من حيث كونها تشكل أحد أهم الأدوات التي يمكن من خلالها الكشف عن المهارات والمؤهلات التي يتمتع بها الأفراد بما فيها تلك القيم الأخلاقية التي يتطلبها أداء الوظيفة. خاصة الالتزام بالواجب القانوني والأخلاقي اتجاه أعضاء المنظمة بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة.

تبنى أخلاق العمل من طرف المؤسسات تجاه العاملين، تعتبر بمثابة مركز استقطاب للكفاءات البشرية في سوق العمل. فالمورد البشري المؤهل هو ميزة تتنافس عليها المؤسسات، تحسين نوعية حياة العمال واحترام حقوق العمل، ظروف العمل، التكوين، التقدير، أخلاقيات الإدارة...إلخ يدفع بالعمال إلى الابتكار والتجديد فهي على

(1) علي سعود الظفيري، (**حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان ، دراسة مقارنة، الكويت،ومصر**). مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 13، السنة الرابعة، مارس 2016، ص 181.

الأقل لن تجعله يفكر في تبني موقف سلبي من مؤسسة، أو خلق تنظيم رسمي معادي للإدارة. (1)

فالاستقطاب يمثّل دعوة لشغل الوظيفة التي تحددها الإدارة. لذلك يجب أن تحسن هذه الأخيرة اختيار طريقة الاستقطاب خاصة وأننا في نطاق الإدارة العامة يمكن أن نميّز بين نوعين من الاستقطاب؛ الأول يصطلح عليه بالاستقطاب السلبي كونه ينطوي على صعوبة في الكشف عن المهارات والمؤهلات والقيم الأخلاقية لشغل الوظيفة.

أما الثاني فيصطلح عليه الاستقطاب الإيجابي وهو الاستقطاب الأكثر الفعالية في الكشف عن القيم الأخلاقية السليمة التي تتطلبها الوظيفة العمومية والتي من بينها: الأمانة والنزاهة وهو ما يخدم فكرة مكافحة الرشوة، حيث يكون للإدارة دور المحقق في الكشف عن تلك الأخلاق لدى الأفراد داخل المجتمع، ولا تتوقف فقط عند فكرة من يتوجه إليها طلبا للوظيفة. وبذلك فإن الاستقطاب الإيجابي يشكل فكرة وقائية لمواجهة الرشوة داخل القطاع العام.

يمكن القول أن حسن الإدارة في انتقاء طالبي الوظيفة، واستقطابهم يشكل أحد الضمانات الأساسية لعدم الانحراف بالسلوك الوظيفي عن النمط المعتاد والمطلوب. وهو ما يسهم كجانب وقائي للحفاظ على سير المرافق العمومية بانتظام واضطراد ووفق ما تتطلبه المصلحة العامة. (2)

ويعد مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة مظهرا من مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة، ومن شأن اعتناقه والعمل به تحقيق التنافس بين المواطنين الذين يسعون إلى هذه الوظائف وفقا لمعايير موضوعية بعيدة عن المحاباة والمحسوبية والرشوة، وحتى لا ينحرف ولاء العاملين نحو المصالح الشخصية الخاصة على حساب

(1) لطرش محمد، مرجع سابق، ص 68 .

(2) Daniel Dommel, **Face à la corruption(Peut-on l'accepter ? Peut-on l prévenir ? Peut-on la combattre ?**). EDIK, Alger, p68.

المصلحة العامة، فيتحول الولاء للدولة والشعب إلى ولاء لبعض الأحزاب والرؤساء الإداريين، وحتى يضمن حسن سير أداء المرفق العام وكفاءته.

كما أن أسلوب الجدارة هو مدخل حديث نسبيا لإدارة الموارد البشرية، ونظرا لأهميته واتخاذه أساسا للاختيار للوظيفة العامة في الإدارة الحديثة لنهوض أجهزة الدولة، بعدما عانت كثيرا من الوساطة والمحسوبية السياسية. والتي أدت إلى إفساد هذه الأجهزة.

والأصل العام أن جهة الإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة في مجال تحديد الشروط الواجب توافرها في من يشغل أي وظيفة عامة محددة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يكمن في المفاضلة التي تجريها جهة الإدارة بين البدائل المختلفة والمتاحة؛ لاختيار ما تقدر أنّه أنسبها لمصلحة الجماعة، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلبات الوظيفة. [1]

ولا يكفي الأخذ بفكرة حسن اختيار المورد البشري وفقا لأساليب الاستقطاب الإيجابي كضمانة لحسن سير المرافق العمومية، بل تتطلب المسألة أكثر من ذلك، وهو ما يظهر من خلال ضرورة حسن استغلال المورد البشري؛ بحيث يجب أن تؤدى الوظيفة الإدارية بكفاءة وفعالية عاليتين، تترتب عنها جودة النشاط الإداري الذي يحقق أهداف المؤسسة المبينة في نطاق مخططات السياسة العامة للدولة، وحسن استغلال المورد البشري يتطلب أيضا إعادة تأهيل ورسكلة قدرات الموظف العمومي من مرحلة زمنية إلى أخرى، ووفق متغيرات متطلبات الإدارة التي تفرضها البيئة المتغيرة للنشاط الإداري(كتغير المنظومة القانونية، تغير فلسفة الإدارة، تغير طبيعة النظام السياسي، تغير أدوات الإدارة العمومية ... إلخ). [2]

(1) هشام عبد الحميد الصالح، **(مبدأ المساواة في شكل الوظسفة العمومية)**. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد 12، ديسمبر 2015.

(2) علي خضر، مرجع سابق، ص، ص 70، 72.

وهذا يتحقق من خلال اخضاع الموظف العمومي إلى تكوين كلما تطلب الأمر ذلك، كما يحتاج إلى تدريب[1] الموظف على الأساليب والتقنيات المستحدثة بالجهاز الإداري، وبتغير متطلبات حسن تحقيق المنفعة العمومية.

الفرع الثاني: اصلاح هيكل الإدارة كآلية لمكافحة الرشوة

تهدف عمليات الإصلاح الإداري إلى إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة بما تكفل تحسين مستويات الأداء ورفع كفاءة النظم الإدارية القائمة من خلال تغيير المعتقدات والاتجاهات والقيم والبيئة التنظيمية وجعلها أكثر ملاءمة مع التطور التكنولوجي الحديث وتحديات السوق وتخفيض نسبة القلق للمواطنين، والنوعية في تقديم الخدمات مع تقليص التكاليف وتحويل إدارة الخدمات من أسلوب البيروقراطية إلى الأسلوب التجاري أو الاقتصادي سواء عن طريق التخصيص أو عن طريق التشغيل الذاتي لخدماتها بإيجاد أساليب أكثر مرونة[2].

إن اصلاح الهيكل الإداري يقتضي في نطاق الإدارة العامة إعادة النظر في أسلوب التنظيم الإداري المعمول به لتحقيق الهدف من أداء الوظيفة العمومية، وهاته المسألة تدفع إلى ضرورة إعادة تقييم أسلوب التنظيم الإداري المعمول به بين الأسلوب المركزي والأسلوب اللامركزي، ويتطلب أيضا إعادة النظر في تقسيم وتحديد مستويات الإدارة العمومية، من حيث تدرجها ووسائل الاتصال بينها والرقابة عليها، فهي إما تخضع لعلاقة في إطار تنظيم مركزي أو تنظيم لا مركزي. [3]

(1) للتفصيل أكثر أنظر: غازي محمد فريج، **الإصلاح الإداري.** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 408.

(2) بوطالبي معمر، زيتوني سايب، مرجع سابق، ص 148.

(3) للتفصيل أكثر أنظر: غازي محمد فريج، مرجع سابق، ص407.

كما يتطلب اصلاح الهيكل الإداري الاهتمام بكل مستوى من مستويات الإدارة العامة من حيث طريقة وكيفية استحداثه وتحديد مهامه وغاياته، وهنا تبرز أكثر ضرورة تحديد طبيعة العلاقة بين أعضاء المنظمة، التي يجب أن تكون في إطار سلطة سلمية يحكما القانون، وتتحقق فيها فكرة القيادة الإدارية الناجحة، التي تضمن علاقة جيدة بين المرؤوس والرئيس الإداري، وهو ما ينعكس على أداء وفعالية المنظمة، فكلما كان هناك اتصال جيد من القائد بمن يقودهم تحققت فعالية وجودة أداء المنظمة فحسن القيادة الإدارية يضمن عدم انحراف الموظف العمومي بسلوكاته عن مقتضيات الوظيفة العمومية، والذي ينعكس في مجال دراستنا هذه في الحد من جريمة الرشوة. [1]

ولا يكفي فقط الاهتمام باصلاح هيكل الإدارة لتحقيق الإصلاح الإداري بل نحتاج أيضا إلى تطوير وترشيد وسائل العمل الإداري وأدواته، مما يمكن الحكومة من تقديم الخدمات للمواطنين، وتحقيق مستوى كفاءة الجهاز الإداري الذي يجب أن يخضع في عمله لمعايير السرعة والسهولة والبساطة و التكلفة المناسبة، والذي يتأتى من خلال وضع برنامج عمل وفقا لمخططات أو استراتيجيات ويعتمد على مبادىء الإتصال المباشر وغير المباشر، وأيضا حسن التحكم في التقنيات التكنولوجية التي تتطلبها الإدارة العصرية، إضافة إلى تفعيل رقابة فعالة تضمن تحمل المسؤولية للحفاظ على الصالح العام.

(1) للتفصيل أكثر أنظر: علي خضر، مرجع سابق، ص 72 إلى ص 80.

الفصل الثاني

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة، ومن ثم العمل على التقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي إلى وجوده، ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه[1].

ولقد اختلفت الاستراتيجيات والآليات المطروحة حول مواجهة الفساد وسبل التعامل معه وأساليب التصدي له، بعد أن كثرت الأحاديث عبر اللقاءات والمؤتمرات ووسائل الإعلام المختلفة[2].

وفي ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من أجل مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، بدأت دول العالم الفقيرة منها والغنية بالعمل الجاد من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة الفساد. من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات وبناء المؤسسات وتدريب الكوادر البشرية وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي في مختلف المجتمعات[3].

ويثار في هذا الشأن العديد من الأسئلة وفي مقدمتها كيف يتم مكافحة الفساد؟ هل الفساد يكافح بالقانون؟

إذا كان القانون، فما هي السياسة الجنائية المثلى التي يتوجب إتباعها في مكافحة الفساد، وهل اللجوء إلى التجريم وتشديد العقوبة يعد كافيا لمواجهة الفساد، أم أن هناك وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى لها دور في مكافحة الفساد[4] أو بعبارة أخرى هل هناك بدائل أخرى كفيلة في قمع الفساد والفاسدين.

---

(1) نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص57.

(2) أحمد محمود نهار أبو سويلم، **مكافحة الفساد**. دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص95.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء لاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص299.

(4) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري (ماهية، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص09.

وقد تعددت في هذا الصدد الاقتراحات المطروحة لمكافحة الفساد بكافة أشكاله، حيث قامت الدول بوضع العديد من الاستراتيجيات الوطنية التي تضمنت الكثير من المقاييس الإدارية والقانونية، كما قامت دول أخرى بتقرير سياسات ترتكز على تعزيز الشفافية والنزاهة وتعظيم المساءلة في عدة مجالات من الإدارة العامة، وتبنت دول أخرى خطط لتطوير البنية التشريعية[1].

وما يعنينا في هذه الدراسة هي الاستراتيجيات المعتمدة لمكافحة جريمة الرشوة كونها تشكل أخطر جرائم الفساد لما لها من تأثير سلبي على حياة الفرد والمجتمع.

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بالبحث عن سياسة تشريعية تتناسب مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من جهة، ومع الواقع الاجتماعي والمتغيرات العالمية الحاصلة في وقتنا الحالي من جهة أخرى.

انطلاقا مما سبق يمكن بيان ما انتهجته الجزائر من سياسة تهدف من خلالها إلى إيجاد إطار مؤسسي صلب يضم الكثير من سلطات وهيئات مكافحة الفساد، وبالتالي إتباع جملة من الإجراءات تهدف من خلالها إلى مكافحة الرشوة.

ومن هنا تأتي أهمية البحث في مختلف الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة الرشوة (سواء كانت وقائية أو رقابية أو قضائية، أو كبدائل أخرى) من خلال هذا الفصل عبر مبحثين:

نتناول في المبحث الأول: المنهج القانوني الوقائي والرقابي لهيئات مكافحة الرشوة.

أما المبحث الثاني: نخصصه للحديث عن المنهج القضائي الردعي لمكافحة الرشوة.

(1) محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص70.

المبحث الأول: المنهج القانوني الوقائي والرقابي لهيئات مكافحة الرشوة.

لقد كشفت البحوث والدراسات التي تناولت عمليتي التغيير والتنمية في الآونة الأخيرة عن أهمية تحديد خصائص وسمات مجتمع المستقبل لإمكان التخطيط لهذا المجتمع بما يوجه عمليتي التغيير والتنمية في مسارها الصحيح، وذلك لتحقيق مجتمع المستقبل القادر على مواجهة مشاكله، وحلّها لكي لا تؤثر على كفاءة خطط التنمية والقرارات الإيديولوجية والإدارية المتعلقة بها[1].

وتلعب عمليات الرقابة وآليات المساءلة دورا كبيرا في تحسين العمليات والخدمات الحكومية وفي الحوار الهام الذي يدور حول تطوير البرامج المستقبلية وذلك بتوفير التحليل والمعلومات الموضوعية اللازمة لاتخاذ القرارات الضرورية التي تساعد على بناء مستقبل أفضل[2].

ورغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية خلال هذا القرن في مختلف الميادين العلمية والدراسات الإحصائية والأبحاث العلمية، وخاصة فيما يتعلق بعوامل الإجرام والسياسة العقابية. فإن حجم الجرائم قد ازدادت وتشعبت صوّرها، وأصبحت تهدد كيان المجتمعات الحديثة وهذا يعكس عجز الجزاءات بصورها التقليدية عن منعها، مما يستوجب إعادة النظر ليس فقط بالبحث عن بدائل لها، وإنما برسم سياسة وقائية تكشف عن أسباب هذا الداء الخطير للعمل على توقيه، ومن ثم تجنب آثاره الضارة على الفرد وعلى المجتمع[3].

---

(1) السيد علي شتا، **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص11.

(2) خالد خضير المعموري، (**آليات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010-2014**). المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص05.

(3) علي محمد جعفر، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص06.

ونشير كذلك إلى أن كثيرا ما تعاني البلدان الفقيرة من فساد وعدم فاعلية الهيئات القضائية والرقابية البرلمانية، ومن ناحية أخرى تظهر البلدان الغنية دلائل على عدم كفاية تنظيم للقطاع الخاص، من حيث معالجة الرشوة في الخارج من قبل هذه الدول، وضعف الرقابة على المؤسسات والمعاملات المالية وتقول **هوغيت لابيل**- رئيسة منظمة الشفافية الدولية- يتطلب القضاء على الفساد رقابة قوية من خلال البرلمانات، ومؤسسات إنفاذ القانون، ووسائل الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني النشيطة، وعندما تكون هذه المؤسسات ضعيفة، يخرج الفساد عن نطاق السيطرة بما يجلب من العواقب المروّعة على الناس العاديين وعلى والمساواة في المجتمعات بشكل أوسع[1].

إذا تتيح المعطيات الواردة ضمن الاستراتيجية المبرمجة لمكافحة الرشوة التطرق إلى الجانب الوقائي والرقابي لمنع حدوث جريمة الرشوة.

لذا ستتراوح المعالجة القانونية ضمن هذا المبحث بين الدور الوقائي والرقابي وأهميته في مكافحة جريمة الرشوة (المطلب الأول)، وبين ما استحدثه المشرّع الجزائري من أجهزة كالهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني)، وأخيرا أجهزة أخرى كبدائل ومنها المجتمع المدني، الإعلام والقطاع الخاص ودورها في مكافحة جريمة الرشوة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أهمية الوقاية والرقابة في مكافحة الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص

قبل مناقشة النصوص القانونية المتعلقة بالآليات الوقائية والرقابية للحد من جريمة الرشوة عبر أجهزة منوطة بذلك، سنحاول تعريف الوقاية وأهميتها في مكافحة الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص (الفرع الأول)، ثم تعريف الرقابة وأهميتها في مكافحة الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص (الفرع الثاني).

(1) نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص195.

الفرع الأول: تعريف الوقاية وأهميتها في مكافحة الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص

إنّ الإسلام في منهجه الوقاية من الفساد والإجرام شاملا لكل أفراد المجتمع ويعطي إفادة تامة من تنويع العقاب إلى دنيوي وأخروي، لأن من الناس من يترك الجريمة من أجل الخوف من الله تعالى ويتحاشاها خشية أن تحل به العقوبة الأخروية، ومن الناس من لا يردعه سوى العقوبة الدنيوية فيترك الجريمة خوفا من تطبيق العقوبة في حقه[1].

بل نظرية الإسلام الأساسية في دعوة الناس إلى الطاعة والبعد عن المعصية والفوز بالجنة والنجاة من النار تعتمد أولا وأخيرا على الوقاية[2].

يقول تعالى« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ»[3].

وتشير الإحصائيات الرسمية للخبراء الدوليين لسنة 1991 مثلا إلى أن معدل الجريمة في الدول الصناعية الكبرى، رغم الزيادة الكبيرة في أعداد رجال الأمن والشرطة وفي عدد السجون وتكاليف العدالة، وازداد عدد النزلاء في المؤسسات الإصلاحية بأعداد لم تكن تتوقعها أسوء الاحتمالات، وهذا دليل قاطع على فشل سياسة وأسلوب المواجهة الميدانية والمكافحة المباشرة، وهذا ما أدى إلى اتجاه الكثير من الدول المتقدمة إلى إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية في المجتمع، وذلك باعتماد سياسة واستراتيجية وأسلوب جديد، ألا وهي استراتيجية وأسلوب الوقاية من الجريمة بطرق وأساليب وتدابير وبرامج عملية ميدانية، تعتمد المناهج والطرق والتقنيات العلمية الحديثة المستخلصة من

---

(1) محمد عبد الله ولد محمدن، **(سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد)**. أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص162.

(2) معاوية أحمد سيد أحمد، **(سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد)**. أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص209.

(3) سورة التحريم، الآية 6.

الدراسات الميدانية، مع الإبقاء بطبيعة الحال على أسلوب المواجهة الميدانية والمكافحة المباشرة، كما يفيد **هوتن**(Hotn ،1990)[1].

ولكل دولة أن تضع لنفسها استراتيجية تتناسب مع بيئتها المحلية، وقد تكون الاستراتيجية شاملة ومتضمنة لتوجيهات الرؤية السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية للدولة، ويمكن وضع استراتيجية وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على مستوى كل دولة على حدى، ويمكن وضع هذه الدولة على مستوى إقليمي. فاستراتيجية مكافحة الفساد، هي الرؤية والرسالة والأهداف المستقبلية، وهي المنظومة الإدارية التي ستيسر عليها الأمور، والتي تستمد جذورها من التأمل والمنطق وتستند لعلم الإدارة ومكافحة الجريمة، وهي ممزوجة بالتجارب العالمية، فهي لائحة توضح خارطة الطريق، ودور الأفراد والمنظمات في حماية المجتمع والحد من ظواهر الفساد ومنع ظهورها[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد وضع استراتيجية للتعامل مع ظاهرة الفساد، حيث أعطى الأولوية للوقاية ثم المكافحة كإجراء أخير والدليل على ذلك تسمية القانون رقم 01/06 بـ: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونجده قد خصص الباب الثاني كله والذي احتوى على 13 مادة للتدابير الوقائية من الفساد في القطاعين العام والخاص، إيمانا منه بأهمية الجانب الوقائي على الردعي ضمن خطة مكافحة الفساد[3].

ولبيان أهمية الوقاية ومدى مساهمتها في الحد أو على الأقل التخفيف من الجريمة بشكل عام، ونحص بالذكر هنا جريمة الرشوة سنحدد مفهوم الوقاية أولا، وأهميتها ثانيا.

---

(1) أحسن طالب، **الوقاية من الجريمة**. دار الطليعة، الطبعة الأولى، بيروت، بدون سنة نشر.

(2) جمال صالح محمد أبوغليون، مرجع سابق، ص ص198،197.

(3) حاحا عبد العالي، **(استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد)**. ص14.

أولا/ مفهوم الوقاية

من الأفكار الهامة التي أبرزها **بكاريا** في مؤلفه فكرة الوقاية من الجريمة التي باتت محور السياسة الجزائية في عالمنا المعاصر، فهو يؤمن بأنه من الأفضل أن نمنع الجرائم والوسائل المؤدية إليها من أن نلجأ إلى علاجها وإن الوقاية خير من العلاج(1).

وفي تعريف الوقاية، قال الزمخشري: «وقاهالله سوء ومن السوء وقاية، ووقاه توقية».

ويقول ابن منظور: «وقاه الله وقيا، ووقاية، وواقية صانه.....» ووقاه ما يكره ووقاه حماه منه والتخفيف أعلى... والوقاء، والوقَاء، والوِقاية، والوُقاية، والوقاية والواقية كل ما وقيت به.... ووقاه الله وقاية بالكسر أي حفظه، فتكون مادة الوقاية في اللغة العربية مستعملة في عدة معان كلها تؤدي إلى المعنى المراد هنا من الوقاية ومن تلك المعاني:

1-الحفظ: يقال وقى الرجل ماله إذا حفظه، ومن هذا المعنى الآية الكريمة: «فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا »(2).

2-الستر والمنع: يقال وقيت فلانا من الخطر إذا سترته ومنعته منه.

3-الحاجز بين الشيئين: ومن هذا المعنى قيل:« واجعل بينك وبينه عذاب الله وقاية » أي حاجزا بعمل الطاعات والبعد عن السيئات(3).

ويقصد بالوقاية تهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة، ذلك أن لكل جريمة أسباب ومقدمات، وقد مكّن علم الإجرام من الكشف عن بعض العوامل التي تنذر بارتكاب الجريمة، فتكون الوقاية تبعا لهذا على مستوى العوامل والأسباب (4).

---

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص27.

(2) سورة الإنسان، الآية رقم 11 .

(3) محمد عبد الله ولد محمدن، مرجع سابق، ص158.

(4) منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**. مرجع سابق، ص228.

إنّ الوقاية من الجريمة crime prévention من المفاهيم الحديثة في العلوم الاجتماعية، وفي هذا الإطار يذهب الباحث البريطاني **دانيل جيلينغ** إلى «أن مفهوم الوقاية من الجريمة، حيوان صعب الترويض » .

ونورد العديد من التعريفات للوقاية نذكر منها: (1)

ويذهب باحث آخر، هو **محمد أبو حسان**، إلى أن الوقاية من الجريمة هي«محاولة التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى اتباع سلوكيات إجرامية، أو القيام بأعمال تعد قانونا وعرفا جرائم أو سلوكيات منحرفة أو شاذة» .

وهناك من يجعل الوقاية من الجريمة ذات طابع ومدلول عملي محض، مثل ما ذهب إلى ذلك **بدر الدين علي**، والذي يركز على تحديد طرق وأساليب الوقاية من الجريمة في ما تتخذه الدولة والمجتمع، والبعض يربط العمل الوقائي بوجود مخططات ميدانية معدّة لهذا الغرض ومرتبطة بهذا الميدان مثل ما ذهب **مصطفى سويف** في تعريفه لمفهوم الوقاية إلى أنه:« أي فعل مخطط نقوم به تحسب لظهور مشكلة معينة، أو مضاعفات لمشكلة كانت قائمة أصلا، وذلك بغرض الإعاقة الجزئية أو الكاملة للمشكلة أو لمضاعفاتها».

وفي نفس السياق دائما، يذهب الأستاذ **جلبير بون ميزون**، رئيس التجمع الأوروبي للوقاية من الجريمة إلى أن: «الوقاية من الجريمة يجب أن تكون متعددة الأوجه وملائمة للمحيط، وقبل كل شيء يجب أن تكون مستمرة ومتجددّة على الدوام ».

ونشير هنا أيضا إلى تعريف الباحث الكندي **أرفن ولر**، إلى أن: «الوقاية من الجريمة هي: كل عمل يؤدي إلى التقليل أو التخفيف من معدلات الجريمة»، وهذا التعريف يمكن اعتباره من أنسب تعاريف الوقاية من الجريمة حتى الآن.

فيما يرى الباحث الفرنسي **ريمون غاسان** أن مفهوم الوقاية من الجريمة ينقسم إلى قسمين أساسين هما:

(1) أحسن طالب، مرجع سابق.

أ-المفاهيم الشمولية conception totalisatrices

ب-المفاهيم المحددة conception Définie

ثانيا/ أهمية الأسلوب الوقائي في مكافحته الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص.

إن الحرب ضد الفساد لا يمكن حسمها إلا باتخاذ العديد من التدابير والسياسات الوقائية التي تلغي الفساد أو تقلل من وجوده [1].

وفي هذا الصدد قال السيد **موريس باتان** رئيس محكمة النقض الجزائية الفرنسية في افتتاح مؤتمر الوقاية من الإجرام المنعقد في باريس سنة 1959: «أنا لست إلا قاض في جهاز العدالة لم يخطر على بالي في أي وقت من الأوقات الاهتمام بأسس الوقاية من الإجرام».

وتجدر الإشارة هنا أن هذا الأسلوب شكّل سبقا تشريعيا انفرد به الإسلام على مدى يصل إلى أكثر من عشرة قرون، ولم يلتفت المشرّعون الغربيون إلى هذا الأسلوب إلا في القرنين الأخيرين بعد دراسات وبحوث طويلة يعود فيها الفضل إلى علماء الإجرام [2].

كما أن المتأمّل في أصول الدين الإسلامي وفروعه يجد أنه يحقق للبشرية أمنها وطمأنينتها وسعادتها في الدنيا والآخرة، إن هي قامت بما يجب عليها في حقه، كما يجد أن الوازع الديني هو أهم شيء يحقق الوقاية من الانحراف عن السلوك السوّي ويقي من المخاطر، وذلك بغرس العقائد الإيمانية في النفوس [3].

ومن خلال الاقتراحات التي قدمها علماء العقاب لإصلاح الجناة داخل السجن، نجد أن الكثير من تلك الاقتراحات التي قدموها لها دور فعال في الوقاية من الجريمة، بما يعني أننا لا تنتظر حتى ترتكب الجريمة لنأتي إلى هذه الاقتراحات ثم نستعملها في

(1) فضيل خان، شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص403.

(2) منصور رحماني، مرجع سابق، ص199.

(3) محمد عبد الله ولد محمدن، مرجع سابق، ص182.

إصلاح المجرمين، فاستعمالها في الوقاية خير من استعمالها في العلاج، وكل هذه الاقتراحات هي من صميم اختصاص الدولة [1].

ولقد نادت الفلسفة العقابية الوصفية باعتقاد التدابير الاحترازية بدل العقوبات، وبالتالي نجدها ركزت على شخصية الجاني، ورأت أنه من الملائم حماية المجتمع من إجرامه وعلاجه في نفس الوقت عن طريق استئصال عوامل الجريمة من نفسه، والقضاء عليها وعلى الأسباب المهيّئة لارتكابها، وليس وقوع الجريمة بالفعل لأن تكاليف الوقاية منها أقل بكثير من تكاليف إصلاح الضرر الناتج عنها[2].

وفي نفس السياق نادت فلسفة الدفاع الاجتماعي نهجا يعتمد على الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ووقايته من خطورتها، حيث يرى **جراماتيكيا** أن الإنسان هو غاية القانون، أما المجتمع والدولة فيكوّنان نظاما قائما على خدمته.

ومن واجبات الدولة القضاء على أسباب قلق الفرد في المجتمع، وليس من حقها أن تلجأ إلى عقابه من أجل فرض النظام، إنما يقع على عاتقها من أجل تأمين هذا النظام أن تعمد إلى العمل على تكيّفه في البيئة الاجتماعية عن طريق التدابير الوقائية والتربوية والعلاجية و وليس عن طريق العقوبات لأنها بهذه الوسيلة تقضي على شخصيته[3].

وهذا كله يشير إلى فكرة الوقاية على مستوى التشريع والقانون موجودة في ذهن المشرّع وهي التي يقابلها في الشريعة الإسلامية سد الذرائع وهذه المسألة تحتاج إلى دراسة متأنية مبنية على معلومات أكيدة. فالتقارير والدراسات تشير إلى أن لكل جريمة مقدمات، وحتى لا يكون التشريع العقابي سلبيا يؤدي دوره بعد فوات الأوان، لابد أن يكون إيجابيا فيمنع الجريمة قبل وقوعها.

(1) منصور رحماني، مرجع سابق، ص229.

(2) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص36.

(3) على محمد جعفر، مرجع سابق، ص، ص41،40.

ولقد تم تنويع طرق التصدي لجرائم الفساد باستعمال أسلوبي الوقاية والتجريم، فانطلق المشرع الجزائري من أسلوب الحماية الوقائية باستعمال قواعد القانون الإداري، انتقالا إلى أسلوب المنع من الجرائم على أساس نظرية الخطر وليس الضرر [1].

الفرع الثاني: تعريف الرقابة وأهميتها في مكافحة الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص

من بين الأدوات التي على الدولة التزوّد بها للوقاية من الرشوة ومعاقبتها هنالك مؤسسات الرقابة. وهذه المؤسسات متعدّدة ومختلفة بخصوص مهمتها ووسائل العمل، ولكنها متكاملة في أهدافها. وعادة ما تكون هذه الوسائل محدّدة في الدستور وهي مرتبطة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ولا يعني وجودها أنها مستقلة حتى وإن يرخص القانون هذه الاستقلالية.

ولكن قبل التطرق إلى هذه المؤسسات يتعين علينا أن نحدد مفهوما للرقابة (أولا)، ثم بيان أهميتها في مكافحة في مكافحة الرشوة (ثانيا).

أولا/ مفهوم الرقابة

الرقابة لها مفهوم واسع وتعريفات عديدة، يصعب تعريفها تعريفا جامعا مانعا، إلا أن لها عدة مفاهيم [2]، كالملاحظة، الفحص، التوجيه، المقارنة، التسجيل والتفتيش.

لقد عرّفها البعض الرقابة بأنها:

«المراجعة والإشراف من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية تسيير العمل داخل المشروع، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصّص لها».

والبعض الآخر عرفها على أنها:

---

(1) عبد الحليم بن مشري، **(سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص255.

(2) أنظر: هدى زوزو، زوليخة زوزو، **(الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص 370.

«التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية واتخاذ وتنفيذ القرارات يتلاءمان ويتطابقان مع المقاييس والمعايير المنصوص عليها، ويفترض أن يقوم بها شخص مراقب يتمتع بالاستقلالية بالنسبة إلى الشخص الخاضع للرقابة، وهي تهدف إلى فحص وتقييم مدى فعاليّة وكفاءة أساليب وممارسات الهيئة الخاضعة للرقابة» .

كما تعني الرقابة:« الإشراف والمراجعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقا للخطط الموضوعة».

وفي هذا السياق يمكن تعريف الرقابة على أنها: «إحدى وظائف الإدارة ومحور الارتكاز الذي تستند عليه الإدارة للتأكد من أن الأداء يتم وفق الأهداف المخططة والقوانين والأنظمة الموضوعة».

فالرقابة إذا هي قياس وتصحيح أداء المرؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها.

فأهل الإدارة يعرفها بأنها: «وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة والكشف عن الانحرافات والعمل على إصلاحها بالأسلوب الملائم».

وجاء في تعريفها أيضا: «أنها وظيفة إدارية فردية وجماعية مهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية أداء ووسيلة وغاية وتنفيذا للواجب وانقيادا »[1].

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الرقابة هي وظيفة بمقتضاها يتم التأكد من سلامة سلوك الموظف لتحقيق الغرض المنشود من الوظيفة دون الانحراف عن ذلك.

(1) معاوية أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص، ص 213، 214.

ثانيا/ أهمية الأسلوب الرقابي في مكافحة الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص

للرقابة عدة أهداف، ولعل من أهمها ما تقدمه من دور تحسيسي لأجهزة الدولة وموظفيها لمراقبة أعمالهم، وبذلك تكون بصدد تحذير لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة الرشوة.

ولا يخفى على أحد ما تمثله الرقابة على تطبيق اللوائح والأنظمة في شتى المجالات عموما، والإدارية منها على وجه الخصوص من رادع وزاجر للأفراد يمنعهم من إتيان الجرم، بل ويردعهم عن مجرد التفكير في إتيانه.

ولهذا فإن الرقابة تمثل صمام الأمان للعملية الإدارية التي تقوم على خمسة جوانب: التخطيط، التنظيم، التوجه، التنسيق، الرقابة.

وتعمل هيئات الرقابة الإدارية وفق صلاحيات محددة قانونا، وتبني استراتيجيات وطنية شاملة ودائمة لمكافحة جريمة الرشوة(*).

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد كآليات مستحدثة لمكافحة الرشوة

لقد أخذت جريمة الرشوة حيّزا كبيرا من اهتمام كلا من الباحث، الفقيه، القاضي، المشرّع سواء على المستوى الوطني أو الدولي، نظرا لتفشي هذه الجريمة عبر مختلف المؤسسات والأجهزة الإدارية، حيث أصبحت تشكل واقعا خطيرا يهدد مصلحة الفرد والمجتمع.

ومحور الاهتمام تعلق بالبحث عن تجسيد الأسلوب الوقائي والرقابي في مكافحة جريمة رشوة، وكذا تجسيد الأسلوب القمعي والردعي للقضاء عليها.

(*) بالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة أسند المشرع الجزائري مهمة المكافحة إلى أجهزة أخرى غير متخصصة ذات طابع إداري ومالي، كاللجان للصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وخلية معالجة الاستعلام المالي. للمزيد من التفصيل أنظر: حاحا عبد العالي، **(استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد)**. ص، ص 29، 30.

وهذا لا يتم إلا عن طريق خلق آليات تتمثل في أجهزة متخصصة، وضع لها المشرّع الجزائري الإطار القانوني الذي ينظمها ويحدد لها صلاحيات تمكّنها من أداء مهامها ودورها في الحدّ من جريمة الرشوة. ومن بين هذه الأجهزة التي تضمّنتها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد وهذا ما سوف نتناوله عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية كآلية مستحدثة لمكافحة الرشوة

إن العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحويلات هائلة، أدى بالبعض إلى محاولة التكسب غير المشروع، تحويل وجهة هذه التمويلات ولأجل سد الباب في وجه الطامعين[1].

لقد حاولت الدول تتبع الفساد ومنه الرشوة، وذلك من خلال استحداث أجهزة خاصة لمكافحتها[*]، قد تكون هذه الأجهزة مكلفة ماديا ولكنها تكون أكثر فعالية وهذا لمكافحة الرشوة، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار تناول القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تضطلع في الآونة الأخيرة بمهمة كبيرة لتحسين بيئة الأعمال في الجزائر قصد جذب المستثمر الأجنبي من جهة ومن جهة ثانية قصد إعادة الثقة للمستثمر المحلي.

(1) رمزي حوحو، دنش لبنى، **(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)**. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال اليوم الدراسي الأول الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، ص72.

(*) لعل النموذج المعتاد والأكثر شهرة هو " اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد" في هونغ كونغ.

ذلك أن الدستور الحالي في تعديله الأخير 2016 أكد في مادته 02/43: «تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية. [1]

لهذا يأتي ضمن هذا الفرع بيان التعريف بالهيئة الوطنية (أولا) وطبيعتها القانونية (ثانيا)، ثم تشكيلتها (ثالثا)، وأخيرا دورها في مكافحة جريمة الرشوة (رابعا).

أولا/ التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود الرامية إلى التصدي لظاهرة الفساد أنشأ المشرّع الجزائري بموجب قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 17 منه، وقد سبقت هذه الهيئة المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها أنشأ في 1996 وتم حله في سنة 2000[2] وهي موضوعة لدى الجمهورية، الأمر الذي يفترض أن يمنحها قوة وهيبة في مجال أداء مهامها، والهيئة ليست تابعة لوصاية رئاسة الجمهورية[3].

ثانيا/ الطبيعة القانونية للهيئة ومدى استقلاليتها

تنص اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة على أن: «تكفل كل دولة طرف وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد»، وتضيف أن الدول الأعضاء تتعهد بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة من أجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيدا

---

(1) عمارة مسعودة، **(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الإختصاصات)**.حوليات الجامعة الجزائرية، المجلد 32، العدد 02، ص 422 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.asjp.cresit.dz.

(2) الفار جميلة، **(واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص، ص 460، 461.

(3) عبد الحق قريمس، **(عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص 157.

عن أي تأثير لا مسوغ له، كما تنص اتفاقية« مابوتو» على التزام الدول الأعضاء بإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي، لجأ المشرّع الجزائري إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة والتي ظهرت لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، قبل أن يتم تعميمها في عدة قطاعات ونشاطات اقتصادية ومالية[1].

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى من نص المادة 18 منه نص على طبيعة الهيئة كما يلي:« الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية ». وهو ما أكده المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم413/06 المعدل والمتمم في المادة 02 منه، وانطلاقا من هذه المادة يمكن لنا استخلاص الطبيعة القانونية للهيئة كما يلي:

1-الهيئة سلطة إدارية مستقلة

معنى ذلك أنها تتمتع بالطابع الإداري والسلطوي، فهي من ناحية هيئة إدارية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وزارية من طرف السلطة التنفيذية.

لكن هل فعلا هذه الاستقلالية حقيقية أم تبقى مجرد حبر على ورق؟

2- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

بالرجوع إلى نص المادة 01/18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرّع الجزائري قد منح للهيئة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي لها الحق

(1) رشيد زوايمية، **(ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)**. مداخلات الملتقى الوطني الأول حول جرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24-25 أفريل 2007، ص 145.

في التقاضي، وتمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقا للمادة 09 من المرسوم 413/06. المعدل والمتمم.

والملاحظ أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة (المادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم)، كما تخضع لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من نفس المرسوم).

من هنا يتبين لنا بأن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا، كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك.

ويظهر استقلال الهيئة طبقا للمادة 19 وذلك باتخاذ التدابير الآتية:

1. قيام الأعضاء والتابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامها(*).
2. تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
3. التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
4. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستها لمهامهم(1).

من وجهة أخرى، تعني فكرة الاستقلالية أن الهيئة لا تخضع لأية وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توّجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة.

(*) يتم أداء اليمين طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي 413/06 كما يلي: "يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

(1) حسين فريجة، مرجع سابق، ص47.

أما إذا رجعنا إلى أحكام القانون، فنلاحظ أنه ينص على توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية [1].

إن الاستقلال المالي للهيئة غير كاف وإنما يجب أن تتمتع أيضا بالاستقلال السياسي وذلك بعدم خضوعها لتدخلات سياسية وتمكينها من التحقيق حتى مع أعلى المستويات في الحكومة (الوزراء، الدبلوماسيين، السفراء،...) فوجود مؤسسة مستقلة وقوية لمكافحة الفساد، يشكّل أداة فعالة طالما بقيت لجنة صادقة طويلة الأمد، وطالما تجنّبت استغلالها من قبل أي طرف سياسي[2].

مدى علاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية

نناقش هنا تحديد العلاقة الموجودة بين الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد والسلطة التنفيذية وتحديدا رئيس الجمهورية، وكذا مدى تواصلها مع السلطة القضائية.

1. تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية (علاقة الهيئة بالسلطة التنفيذية).

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 01/18 من القانون 01/06، نستخلص من هذه الخاصية بأن الهيئة ليست مستقلة لأنها تابعة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية. ومن هنا يتبين لنا بأن المشرّع الجزائري قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة، ومن جهة أخرى جعلها تابعة لرئيس الجمهورية. ممكن أن سبب هذا التناقض يرجع إلى الضغوطات الممارسة على الجزائر من طرف الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، وجعل الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية دليل على عدم توافر إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد. فالمفروض هو عدم تبعية الهيئة لأي سلطة حتى نضمن استقلالها في مواجهة السلطة التنفيذية وهذا ما أخذ به المشرع

(1) رشيد زوايمية، مرجع سابق، ص 146.

(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص 228.

اليمني، فقد يغطي رئيس السلطة التنفيذية على بعض الوزراء في حالة ارتكابهم لجرائم الفساد وهذا ما يتعارض مع سياسة مكافحة الفساد [1].

2. علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

إن القانون ينص صراحة بأنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء [2]. وهذا ما أشارت إليه المادة 22 من القانون 01/06.

وتقع مهمة تحويل الملف على رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[3].

ونشير هنا إلى أن المادة 22 يجب أن تتعارض مع الفقرة السابقة من المادة 20 من نفسه القانون عندما أباحت للهيئة إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد؟

علما أن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة، وعلما أن القانون لم يزوّد الهيئة صراحة بصلاحيات الضبط القضائي، فإنه لتفادي عدم الانسجام بين المواد يجب أن تصاغ الفقرة السابعة من المادة 20 بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجّية أعمال الضبط القضائي [4].

ثالثا/ التشكيلة المكونة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة الخامسة (05) من المرسوم 413/06 على تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه؛ تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وهذا يثبت توفر شرطي التشكيلة الجماعية وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

---

(1) جميلة الفار، مرجع سابق، ص 462.

(2) حسين فريجة، مرجع سابق، ص 47.

(3) أنظر: المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06.

(4) نورة هارون، مرجع سابق، ص 235.

والجدير بالذكر أن تعيين الهيئة وأعضائها الست كان بموجب المرسوم الرئاسي، ورغم صدور هذا المرسوم إلا أن تشكيلة الهيئة لم تتصّب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانوني بمجلس القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011[1].

وبمجرد تنصيب الهيئة شرعت بعد 15 يوما من أداء اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهمي عبر الوطن، كما أمر رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها: الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الإلكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كلّفت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما.

ما يعاب على طريقة تعيين أعضاء الهيئة هو استئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك ومما يؤثر على استقلالها.

حبذا لو كانت صلاحية التعيين بين السلطات الثلاث، ففي اليمن مثلا أعطت سلطة التعيين لمجلس النواب ومجلس الشورى، وكذلك كان يجب على المشرع ضمانا لاستقلالية الهيئة أن لا يكرس مبدأ تجديد الهيئة للأعضاء[2].

والملاحظ على التشكيلة العضوية أنها متنوعة بين الذكور والإناث، فعضوية الذكور بلغت 4 والنساء 3 في تعيين الأخير بموجب المرسوم الرئاسي 2016/09/14 المتضمن تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تماشيا مع مستجدات التعديل الدستوري، أما التشكيلة السابقة ضمت إمرأة واحدة من سبعة أعضاء.

وهذا تطبيقا لما نص عليه المشرع من ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي في الدستور الحالي. [3]

(1) جميلة الفار، مرجع سابق، ص 462.

(2) المرجع نفسه، ص، ص 462، 463.

(3) عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 412.

وعملا بالمادة السادسة من نفس المرسوم فإن الهيئة تتكون من مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات.

أما عن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والنزاهة ويعينون بمرسوم رئاسي لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أمانة عامة تتكون من أمين عام، ومديريتين فرعيتين (مديرية فرعية مكلفة بالمستخدمين والوسائل، مديرية فرعية مكلفة بالميزانية والمحاسبة) طبقا للمادة 7 وتنظم كل مديرية في مكاتب.

ثلاثة أقسام ويتكون كل قسم من مديرين ومكلفين بالدراسات من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الذي يتلاءم مع المهام والنشاطات المنوطة بكل قسم.

1-قسم الوثائق والتحاليل (المادة 12 من المرسوم الرئاسي 413/06).

2-قسم معالجة التصريح بالممتلكات (المادة 13 من المرسوم الرئاسي 413/06).

3-قسم التنسيق والتعاون الدولي (المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413/06).

والجدير بالذكر أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بمكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة، وجعلتها فقط تقتصر على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي.

رابعا/ دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد بشكل عام وجريمة الرشوة بشكل خاص

من خلال هذا العنصر سنوضح الدور الهام الذي تلعبه هذه الهيئة في مكافحة جرائم الفساد بشكل عام؛ والتركيز على جريمة الرشوة بشكل خاص على اعتبار أن الدراسة تقتصر على هذه الجريمة باعتبارها من أخطر الجرائم والرشوة هي إحدى صور الفساد كما سبق وأن أشرنا.

ولقد أشار المشرّع الجزائري إلى المهام والصلاحيات المخولة لهذه الهيئة والتي تسعى إلى تحقيقها على أرض الواقع من خلال نص المادة 20 بعنوان مهام الهيئة Démissions de l'organe.

وتتكون الهيئة كما أشرنا آنفا كما يلي:

1. مجلس اليقظة والتقييم

بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم الرئاسي 413/06 نجد أنها قد حدّدت مهام وصلاحيات أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وذلك على سبيل الحصر.

حيث يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة،
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
- ميزانية الهيئة،
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام،
- الحصيلة السنوية للهيئة.

يمكن التعليق على الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تتعلق بـ: مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الرشوة من حيث ابداء هذا المجلس رأيه في هذه المسألة.

هذا الإجراء يعتبر وقائي بالدرجة الأولى لأنه كلما حاول هذا المجلس إبداء رأيه في مسألة مدى اجتهاد كل قطاع في مكافحة الفساد بما فيها جريمة الرشوة، يمكّن المشرّع من

معرفة مدى تجسيد وتطبيق النصوص القانونية ومدى فعاليتها حسب تقدّم كل قطاع بنسبة معينة. وبالتالي على ضوء هذا الرأي يمكن لنا اتخاذ التدابير اللازمة.

2. مديرية الوقاية والتحسيس

تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد، وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة بها[1].

بالرجوع إلى النص القانوني[*] المتعلق بالصلاحيات المسندة لهذه الهيئة كي تلعب دورا أساسيا ومهما في مكافحة جريمة الرشوة، وبالنظر إلى طبيعة هذه الصلاحيات المخولة لها يمكن تصنيف عمل المديرية على مستويين:

أ. على المستوى النظري

يمكن لأعضاء هذه المديرية القيام بأعمال تفيد في مكافحة الفساد عامة وجريمة الرشوة على وجه الخصوص وذلك من خلال:

- ✓ **اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد**

بمعنى خلق بعض الأفكار والمبادئ والمفاهيم التي من شأنها أن تشكل آليات فعّالة كفيلة بمحاربة جريمة الرشوة ويتم تفعيلها طبعا من خلال سنّها على شكل قواعد قانونية.

هذه القواعد تعكس مبادئ الحكم الراشد.[*]

وكل هذا طبقا للفقرتين 01 و03 من المادة 12.

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.

---

(1) رمزي حوحو، دنش لبنى، مرجع سابق، ص 75.

(*) نص المادة 12 من المرسوم رقم 413/06.

(*) النزاهة، الشفافية، المساءلة مما يجسد دولة القانون وبذلك التسيير الجيد للشأن والمال العمومي.

✓ **تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد**

لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بنص الفقرة 02 من المادة 12.

بمعنى القيام بدور النصح والإرشاد لمختلف الطوائف المعنية والتي من شأنها أن تمارس سلوك الرشوة سواء موظفين أو مؤسسات وذلك على سبيل تجنب أن يقع هؤلاء المعنيين في عبث له مساس بنزاهة الوظيفة العامة.

ب. على المستوى الميداني

وهذا ما نلمسه من خلال استقراء الفقرات المتبقية من المادة 12، حيث أن أعضاء مديرية الوقاية والتحسيس يتجاوزون مرحلة التنظير إلى مرحلة النزول إلى الميدان من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تضع حدّا لجريمة الرشوة.

وبالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 13 نجد أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عبر مديرية الوقاية والتحسيس مكلفة بمساعدة كل القطاعات المعنية سواء كانت قطاع عام أو خاص، وبذلك بإعداد قواعد تخص الجانب البشري، أي الموظفين داخل كل قطاع بتقديم جملة من الاقتراحات تخص سير المهنة من حيث أخلاقيات الموظف وما تقتضيه من توافر صفة النزاهة، والشفافية، وروح المسؤولية... الخ.

وفي نفس السياق نجد أن هذه المديرية على مستوى هيئة مكافحة الفساد وانطلاقا من الفقرة 05 من المادة 12 تجد نفسها أمام مسؤولية إعداد برامج خاصة تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عن ارتكاب أفعال الفساد بما فيها الرشوة.

إذا فالوقاية من الفساد وتثقيف المجتمع وما يرافق ذلك من زيادة في الوعي يجب أن يكون نشاطا محوريا لهيئة مكافحة الفساد إذ لا يكفي أن تكون مجرد فكرة طرأت متأخرة على بال المشرّع في القانون الذي حدد مسؤوليتها[1].

يضاف إلى ذلك، وطبقا للفقرة 08 من المادة 12 مهمة إجرائية أخرى تتعلق بالوقوف عن مدى مساهمة الهيئة بصورة جدّية وفعالة في مكافحة أفعال الفساد ومنها الرشوة، وذلك من خلال القيام بعملية تقييم بشكل دوري ومنظم للوسائل القانونية والتدابير المتخذّة على مستوى الإدارة في مجال الوقاية من الرشوة[2].

وعلى نفس المنوال هناك مهمة إجرائية تعتبر من صميم وجوهر أعمال مديرية الوقاية والتحسيس طبقا للفقرة 06 من المادة 12 تتجسد في مدى حصول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على معلومات كافية واستغلالها في الكشف عن العوامل المؤدية إلى الرشوة وبالتالي الوقاية منها وتقديم توصيات وحلول للحد منها.

ولعل من بين أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى فشل الهيئة في تحقيق مهامها هو عدم تزويدها بالوثائق والمعلومات اللازمة، ومنه لا بد من إعطاء سلطات كافية وصولا

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص 231.

(2) انظر: الفقرة 03 من المادة 05 من اتفاقية مكافحة الفساد تنص على: «تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته».

لهذه الوثائق والمعلومات[1]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري[2]، ولم يحدد طبيعتها وترك تقديرها للهيئة نفسها[*].

ونشير إلا أنه في حالة ما إذا كان هناك رفض متعمد لتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[3].

3. مديرية التحاليل والتحقيقات

بالرجوع للمادة 13 من المرسوم 413/06 المشار إليه نجد أن على مستوى مديرية التحاليل والتحقيقات لأعضائها ممارسة صلاحيات من شأنها الوقاية من جريمة الرشوة، ولعل من أبرز وأهم ما تطرق إليه قانون مكافحة الفساد على وجه الخصوص.

أ. تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية

ويلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالممتلكات التابعة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية والولائية) بصورة مباشرة دون باقي الموظفين العموميين الساميّين أو القيادين كرئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة والذين يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (وفقا للمادة 06 من القانون

---

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص 231.

(2) أشارت الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون 01/06 تحت عنوان "تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق" ونصت "يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد".

(*) لم يحدد المشرع طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك تقديرها للهيئة نفسها، وقيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وحتى بالنسبة لهذه النقطة، فللهيئة تقدير ما هو مفيد.

(3) يعاقب المشرع على هذه الجريمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون مكافحة الفساد.

رقم 01/06 المعدل والمتمم[1] وهذا ما أكدته المادة 04 من نفس القانون: "يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته".

ب. دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها

ونجد أن آلية التصريح بالممتلكات هي التزام رتّبه المشرّع الجزائري على عاتق الموظف العمومي ليس الزاما لذاته، وإنما كإجراء يمكن من خلال تفعيل وإثبات جريمة أخرى وهي: جريمة الإثراء غير المشرع[2].

وبالتالي نجد المشرّع الجزائري قد جعل من التصريح بالممتلكات آلية رقابية وقائية لمحاصرة ظاهرة الفساد، ومنها الرشوة–وذلك بإلزام الموظف العام بالتصريح بممتلكاته قبل واثناء وبعد تولي الوظائف العامة[3].

الأمر الذي جعل المشرّع في إطار مكافحة هذه الآفة يتبع نظاما وقائيا يقوم على تتبع الذمة المالية للموظف العمومي وبعض الفئات الأخرى [4] التي سبق الإشارة إليها.

وطبقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي 414/06[5]، والقانون العضوي رقم 01/12[6].

والملاحظ أن المشرّع الجزائري في ظل السياسة الإصلاحية بالنص على إلزامية التصريح بالممتلكات لم يعمم ها الالتزام على كل الموظفين العموميين بل قصّره على فئات دون أخرى، وهذا يمس بمبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة أمام القانون بعدم

(1) الفار جميلة، مرجع سابق، ص 464.

(2) أمال يعيش تمام، **(صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مرجع سابق، ص 102.

(3) أمال يعيش تمام، **(التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق ص 504.

(4) المرجع نفسه، ص 505.

(5) المرسوم الرئاسي 414/06. يحدد **نموذج التصريح بالممتلكات**.

(6) القانون العضوي 01/12. المتعلق **بنظام الانتخابات**. الجريدة الرسمية، العدد الأول، 2012.

فرض نفس الالتزامات على من يحملون نفس الصفة ونقصد بذلك صفة الموظف العمومي.

لقد كانت الفقرة 02 من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته محل اقتراح تعديل من طرف أعضاء البرلمان بأن يكون التصريح الخاص بهذه الفئة أمام رئيس المحكمة المختصة والمجلس القضائي لكن قوبل الاقتراح بالرفض.

وعليه نجد بأن المشرع قد أقصى ذوي المناصب القيادية والسامية من التصريح أمامها، وكذا باقي الموظفين العموميين الذين تصل تصريحاتهم إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلّيمة، وإن كان المفترض أن يكون الاختصاص الأصيل والحصري بكل التصريحات سواء لذوي المناصب القيادية أو الموظفين الآخرين المعنيين بالتصريح أمام هذه الهيئة.

هذا وتعمل اللجنة على دراسة المعلومات المصرّح بها من طرف الملزمين بالتصريح أمامها، والتحقق من صحتها[1].

ونجد أنفسنا هنا أمام أحد الأمرين: [2]

- الإخلال الكامل بواجب التصريح (عدم التصريح بالممتلكات)

في هذه الحالة يمتنع الموظف عن اكتتاب التصريح بالممتلكات لدى الجهة المعنية فيكون بهذا قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالممتلكات، وهذا بعد مضي شهرين من تذكيره وإعذاره بالطرق القانونية.

- الإخلال الجزئي بواجب التصريح (التصريح الكاذب بالممتلكات)

---

(1) أمال يعيش تمام، **(التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص، ص 507، 511.

(2) أنظر: المادة 36 من القانون 01/06.

في هذه الحالة الموظف لا يمتنع عن التصريح، ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ج. جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة

بمعنى الاستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال طبقا للمادة 20 فقرة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن تبين لها وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمداخيله. [1]

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يحظر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء (المادة 22 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم)، وهذا ما تضمنته المادة 08/09 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، حيث يقع على عاتق رئيس الهيئة مهمة تحويل الملف إلى وزير العدل.

وما نلاحظه في هذا المجال أن الهيئة غير مؤهلة قانونا لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا، وإنما ألزمها المشرع بضرورة تكليف وزير العدل بذلك لإخطار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

كذلك ما يمكن ملاحظته أن لوزير العدل سلطة تقديرية في إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية من عدمها، وذلك لأن المشرّع قد استعمل لفظ "عند الاقتضاء" وتكرر المصطلح في المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتأكيده بموجب المادة 08/09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، وهذا دليل على اتجاه المشرّع نحو

(1) أمال يعيش تمام، **(التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 511.

منح حرية التقدير لوزير العدل، وهذا ما يتنافى وسياسة مكافحة الفساد والتي تقتضي عدم التستر على أي ملف من ملفات الفساد الإداري[1].

د. ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا

على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعّمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

حيث وضع المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون رقم 01/06 الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى رئيس الجمهورية، وعليه طبقا للمادة 24 من القانون نفسه يتعين على الهيئة أن ترفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، وهذا التقرير يقوم بإعداده رئيس الهيئة، بعد أن يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه فيه عملا بالمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06. [2]

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية مستحدثة لمكافحة الرشوة

لقد استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذ التعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 ، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الاجرامية وردعها، وهذا بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب

(1) الفار جميلة، ص، ص 464، 465.

(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص، ص 233، 134.

الثالث مكرر[1] غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره[2].

لكن السؤال المطروح هو: لماذا تم إنشاء هذا الجهاز بالرغم من وجود الهيئة الوطنية والتي لم تنصب إلا في أواخر سنة 2011؟ وهناك من يرى أن تأسيس الديوان المركزي يقتضي الإلغاء القانوني للهيئة.

إن إنشاء هذا الديوان جاء تدعيما لدور الهيئة الوطنية وهو تطبيق السياسة الوقائية على المستوى الوطني والدولي، أما الديوان فمهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وردعها[3].

هناك من رأى في تأسيس الديوان المركزي مضاعفة للجهود لمكافحة الفساد ذلك أن الهيئة ينحصر دورها في الوقاية والتعاون الدولي، أما الديوان مهمته التحري والبحث عن جرائم الفساد فهو جهاز قمعي ومن ثم الجهازين يكملان بعضهما، لكن بالمقابل يرى إتجاه إعادة النظر في قانون 01/06 بالتعديل لأن للهيئتين نفس الصلاحيات [4].

ومن أجل توضيح دور الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية مستحدثة في مواجهة جريمة الرشوة لا بد من الوقوف على طبيعته القانونية (أولا)، وتشكيلته (ثانيا)، وصلاحياته (ثالثا).

---

(1) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 481.

(2) أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 2011.

(3) الفار جميلة، مرجع سابق، ص 468.

(4) عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 422.

أولا/ الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

استنادا إلى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وتحديدا في مواده (02، 03، 04) نجد أن المشرّع الجزائري قد حددّ الطبيعة القانونية للديوان ويمكن حصرها في 03 نقاط رئيسية:

1. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

نجد أن المادة 02 من المرسوم رقم 426/11 نصت كما يلي: «الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد».

من خلال هذا النص القانوني يتضح لنا بأن الديوان عبارة عن جهاز يمارس مهامه تحت إشراف السلطة القضائية، ودوره الأساسي يكمن في عمليتي البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة، وكذلك تبليغ أن النيابة العامة، ومنه فالديوان المركزي لقمع الفساد يخضع للتبعية القضائية التي توفّر له حماية خاصة.

2. الديوان مصلحة تابعة لوزير المالية

نجد أن المادة 03 من المرسوم رقم 426/11 نصت عل أن الديوان موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية، يمكن لنا أن نستشف أن الديوان المركزي لقمع الفساد وفي إطار ممارسة قد يتأثر بالسلطة التنفيذية، وهذا بدوره ينعكس على مدى استقلاليته في اتخاذ القرارات اللازمة لمكافحة جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة الرشوة بشكل خاص.

3. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

نجد أن المادة 23 من المرسوم رقم 426/11 نصت على أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية، وبالتالي فهو خاضع للسلطة التنفيذية مما يؤدي إلى عدم تمتعه بحق التقاضي وهذا ما تؤكده المادة 24 من نفس المرسوم التي

تعتبر أن وزير المالية هو الذي له الحق في سلطة الأمر بالصرف، أما المدير العام فدوره ثانوي.

على هذا المستوى يمكن أن نلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد يفقد استقلاليته من جوانب متعددة منها: الإدارية، والمالية، والوظيفية ما يجعل هذا الأمر بمثابة العائق في وجه مكافحة جريمة الرشوة، لأن ذلك يتعارض مع الهدف الذي يفترض أن يحققه المشرّع الجزائري لتجسيد السياسة الوقائية في الواقع العملي.

ثانيا/ تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم 426/11 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتكون من:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني. [1]
2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. [2]
3. أعوان عمومين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. [3]

إضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم الفني والإداري.

وبالرجوع إلى مواد المرسوم 426/11 من 10 إلى 18 نجد أن المشرع الجزائري ينص على تسيير وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

يمكن أن نشير إلى عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، الأمر الذي من شأنه التأثير على ممارسة صلاحياتهم في مكافحة جريمة الرشوة.

(1) أنظر: المادة: 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) أنظر: المادة: 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يتبن نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة، كما أنه لم يحدد أيضا مدة تعيينهم، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك من طرف وزير المالية والوزير المعني[1].

أما عن تنظيم الديوان فقد أشار إلى ذلك الفصل الثالث من المرسوم رقم 426/11 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، وهو عموما يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

أ. المدير العام

وفقا للمادة 10 من المرسوم أعلاه يسيّر الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستئثاره بسلطة التعيين، كما أن منح المدير العام صفة الآمر بالصرف الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهو الأمر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية على أداء المهام المناطة به.

أما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم أعلاه كما يلي:

1. إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
2. إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
3. تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

(1) جملية الفار، مرجع سابق، ص 469.

4. ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

5. إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

ب. الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 01/11 من المرسوم 426/11 ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات.

ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

ج. مديرية التحريات

نصت المادة 11 من المرسوم 426/11 أن الديوان يتكون من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة.

أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

د. مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه، وهي إحدى المديريات الديوان بالإضافة إلى مديريتي التحريات المذكورة.

هذا وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية.

وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

من خلال ما سبق يمكن ان نلاحظ ان المشرّع الجزائري لم يضمن التنظيم الجيد للديوان المركزي لقمع الفساد، ونستشف ذلك من خلال ضعف المركز القانوني لمديره من جهة، وتقسيمه إلى مديريتين فقط من جهة ثانية، الأمر الذي يحصر كل الصلاحيات تقريبا في مديرة واحدة، وهي مديرية التحريات مما يجعلها غير قادرة على أداء دورها كما ينبغي في إطار بذل جهودها لمكافحة جرائم الفساد، ومنها جريمة الرشوة، على وجه الدقة[1].

ثالثا/ دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة جريمة الرشوة

إن المهام التي أوكلت إلى الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب النصوص القانونية تجعل منه آلية ردعية لمكافحة جريمة الرشوة ويتضح ذلك من خلال مصطلح "القمع" الوارد في تسميته، وللبحث أكثر في مدى مساهمة هذه المؤسسة في الحد من جريمة الرشوة لنا أن نرجع إلى المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 والتي حددت صلاحياته بدقة كما يلي:

1. جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
2. جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
3. تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
4. اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

(1) جملية الفار، مرجع سابق، ص 469.

من خلال فقرات هذا النص القانوني يمكن لنا أن نبدي جملة من الملاحظات لاسيما على مستوى الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، حيث شكلت نقطة اختلاف بين صلاحيات الديوان التي تمكنه من تحريك الدعوى العمومية مباشرة وهذا طبعا يساهم في التشجيع على مكافحة جريمة الرشوة، مقارنة بالهيئة الوطنية التي ألزمها المشرع الجزائري فقط بإخطار النيابة العامة.

أما على مستوى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه فقد يشجع المشرع الجزائري على إمكانية التعاون مع هيئات أخرى وذلك في إطار ممارسة الديوان لصلاحية التحقيق.

إذا يمكن القول أن ما نلاحظه اجمالا حول هذه الاختصاصات لقد غلب عليها الطابع القمعي أو أسلوب المكافحة على خلاف الهيئة الوطنية، وذلك من خلال تركيز عمل الديوان على نقطتين أساسيتين هما:

- البحث والتحري في جمع الأدلة.
- التحقيق ومن ثم تحريك الدعوى العمومية.

ومع ذلك نجد أن الفقرة الأخيرة تشير إلى أن الديوان قد يتولى مهمة وقائية تتجسد في اقتراح ما يراه مناسبا من إجراءات تسهل في أخذ المسار الجيّد للتحريات.

وللإشارة هنا فإنه ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الرشوة قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية بالنص على تعديلين في غاية الأهمية:

أولا/ التعديل الأول: إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع

إن فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004، حيث في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من الجرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد والأمن الوطنيين تم تعديل قانون الإجراءات

الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، والذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وما يلاحظ حول هذه المواد المذكورة ضمن القانون رقم 14/04 وكذا المرسوم 348/06[2] هي استثناء جرائم الفساد من النص على جواز امتداد اختصاص الأقطاب المتخصصة.

ورغم اختلاف الفقه في ذلك، إلا أن المشرع الجزائري قد حسم في هذا الموضوع عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 عند صدور الأمر رقم 05/10 [3] المتمم لقانون رقم 01/06 كما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسّع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". وهذا ما سيوفّر حماية أكثر من انتشار جريمة الرشوة وتفادي أضرارها الجسمية على الفرد والمجتمع.

ثانيا/ التعديل الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني

إن المتمعن في التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22/06 يستنتج أن نيّة المشرّع الجزائري كانت واضحة في استبعاد واستثناء جرائم الفساد من الاستفادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية وتسهيلها، وذلك لأن الإغفال ، قد تكرر في عدة مرات ومن

(1) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 490.

(2) المرسوم 348/06، **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**. المؤرخ في 05-10-2006، الجريدة الرسمية عدد 63، 2006.

(3) الأمر 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010 يتمم القانون رقم 01/06 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**. الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر 2010.

بينها المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تدارك المشرع الأمر بعد 04 سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 الفقرة 03 من الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى[1].

إن التميّز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والآخرين التابعين لأجهزة أخرى يتنافى وسياسة مكافحة الفساد التي أعلنها المشرع الجزائري وتبناها في نصوصه المختلفة.

ولهذا حبذا لو تدخل المشرع الجزائري ثانية وسمح بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الواردة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يتم محاصرة هذه الآفة من كل الجهات ومن قبل المختصين بالمكافحة[2].

والملاحظ كذلك أن منذ إقرار الهيئتين (الهيئة الوطنية والديوان المركزي) بالمرسومين الرئاسيين المنظمين لنشاطهما بناء على قانون 2006 لم تكشف الهيئات للرأي العام أي تقرير يتضمن حصيلة عملهما ونشاطهما منذ تنصيبهما، ولم يعرف عن أي منهما أنهما نظما نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا يقرب إلى فهم الناس طبيعة مهمتهما في وقت سجل أن العشرات من المواطنين من حاملي ملفات الفساد يتصلون إما بالجمعية الوطنية لمكافحة الفساد المستقلة، أو حتى بقاعات تحرير الصحف لتسليم ملفاتهم[3].

---

(1) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 492.

(2) المرجع نفسه، ص 492.

(3) الفار جميلة، مرجع سابق، ص، ص 471، 472.

ولم يختلف وضع الديوان المركزي عن وضعية الهيئة الوطنية التي كان يفترض أن تقدم تقريرا مطلع 2012 فنجد أن رئيس الديوان قدم منذ تواليه مهامه تصريحا واحدا فقط قال فيه أن 40 ملفا من مختلف القطاعات الاقتصادية قيد التحقيق على مستوى الديوان.

فالمفروض أي هيئة يتم تمويلها من قبل الخزينة العمومية فإنها مدعوة إلى تقديم حصيلة نشاطها وأمام الرأي العام، فالديوان المركزي هو ملحق بوزارة المالية ويفترض أن يكشف عن حصيلة نشاطه دوريا وخاصة إذا تعلق الأمر بقضايا فساد أساءت إلى سمعة الدولة الجزائرية. [1]

المطلب الثالث: المجتمع المدني، الإعلام والقطاع الخاص كبدائل أخرى لمكافحة جريمة الرشوة

إنّ الآليات الضامنة لمكافحة الرشوة والفساد بوجه عام على أنماط كثيرة وأنواع مختلفة، فإلى جانب الآليات القانونية والميكانيزمات المؤسساتية الدولية والوطنية، الرسمية (الحكومية)، وغير الرسمية (غير الحكومية)، توجد كذلك آليات وميكانيزمات أخرى[2].

وبالرجوع إلى المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها تنص على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف ما تراه مناسبا من تدابير ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، فالدولة إذا كانت جادة في مكافحة الفساد بحيث ألا تنفرد وحدها في هذه المهمة وإنّما ينبغي أن تشرك معها مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة والرأي العام المستنير، فكلّما اتسعت الشفافية أسلوبا وثقافة كان الحصار حول الفساد أكثر فعالية وأكبر نتائجا[3].

(1) نفس المرجع السابق، ص، ص 471، 472.

(2) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 333.

(3) نورة هارون، مرجع سابق، ص 214.

وهذا يستلزم منّا الوقوف على التعريف بهذه البدائل بتركيزنا على أهمّها، ومنها: المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص ومدى أداء دورها في مكافحة الفساد بشكل عام، جريمة الرشوة بوجه خاص عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: المجتمع المدني ودوره في مكافحة جريمة الرشوة

المساءلة الإجتماعية هي أسلوب إدارة يشرك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وغيرها من الأطراف الفاعلة غير الحكومية، في محاسبة أجهزة الحكومة عن قراراتها وأفعالها، لا سيما فيما يتعلق بإستخدام الموارد العامة وإدارتها.

وفي إطار المساءلة الإجتماعية يتم إتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم وعرض إحتياجاتهم ومراقبة أفعال الجهات الحكومية خاصة ما تعلق منها بوضع السياسات. إدارة الأموال العامة وتقديم الخدمات العمومية. [1]

تقتضي غالبية أشكال الفساد توفّر جهتين اثنتين هما الحكومة والقطاع الخاص، بينما يكون المجتمع المدني في الغالب هو الضحية، وبنفس الوقت يعتبر جزءا من الحل، لأنه أمست مجموعة من الأعمال في أغلب الأحيان مدمنة على تقديم الرشاوى لمسؤولين في الحكومة من أجل الحصول على العطاءات والمشاريع وثمة تردد كبير في أوساط متنفذة إزاء إدخال أية تغييرات في النمط المتبع والإجراءات السائدة خشية ما قد ينجم عنها في خسائر للفرص المتاحة، ويتمثّل التحدي في الوصول إلى سيناريو تطال التغيّرات من خلاله جميع الأطراف، بحيث لا يكون هناك لا غانمون ولا غارمون بل يكون الرابح الوحيد هو المجتمع[2].

---

(1) حسين بومدين، ابراهيم أوجامع، **(تعزيز قيم النزاهة والمساءلة والشفافية ومشاركة المواطنين من أجل تحسين الخدمات العامة المحلية)** . المجلة الجزائرية، المجلد 03، العدد 03، ص 192 نقلا عن الموقع الإلكتروني:www.asjp.cresit.dz.

(2) هميسي رضا، **(دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها)**. دفاتر السياسة والقانون، المجلد01، العدد01، ص 264 نقلا عن الموقع الإلكتروني:www.asjp.cresit.dz.

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والوظيفية وإنخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية، وإلى فقدان قيم العمل والمواطنة ومفهوم الخدمة العمومية وإلى إنتشار روح اللامسؤولية والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الإهتمام بحماية الصالح العام، وإخلال الموظف بواجباته المهنية، حيث تنقلب هذه الواجبات إلى ممارسات سلبية تؤثر على التنمية بشكل عام. (1)

والمشرّع الجزائري بدوره اهتم لأمر المجتمع المدني حيث جاءت المادة 15 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "مشاركة المجتمع المدني" وللإحاطة بهذا العنصر سنتطرق إلى مفهوم المجتمع المدني (أولا) وكذا دوره في مكافحة جريمة الرشوة (ثانيا).

أولا/ المقصود بالمجتمع المدني والعوامل المؤثرة التفعيلية

بالرغم من أنّ للممارسات والعمل التطوعي جذورا عميقة في تاريخ الإنسانية، فما من شك في أن المجتمع المدني بالمفاهيم المتعارف عليها اليوم جاء في سياق عرف فيه دور الدولة المركزية في النهوض بالشأن العام تراجعا مؤكدا. إنّ هذا التراجع قد يكون ناتجا عن عدّة عوامل متفرقة أو متزامنة. كتطور الفكر السياسي والاقتصادي بشأن الدولة بحيث أفسحت المجال لإشراك فاعلين من خارج أجهزتها في تدبير الشأن العام، أو نتيجة لضغط المجتمع لنفسه ولانتفاضاته من أجل المطالبة بالحقوق المختلفة(2).

(1) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 390.

(2) سمير شوقي، **(نحو تفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد في الدول المغاربية)**. مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص 125.

1.مفهوم المجتمع المدني

ويقصد بالمجتمع المدني "مجموع المنظمات والجمعيات والروابط الشعبية التي ينضم الناس إليها باختيارهم وينشطون من خلالها لتحقيق أغراض اقتصادية وسياسية وثقافية وفئوية أو عامة"[1].

كما تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها: " كل التشكيلات والمنظمات والتجمعات ذات الصلة بحياة النّاس البعيدة عن إشراف ورقابة السلطة التنفيذية "[2].

وفي نفس السياق فإن منظمات المجتمع المدني هي: " تجمع قانوني لمجموعة من الأفراد لا يهدف إلى تحقيق الربح "[3].

ومن بين الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني[*] نجد مثلا رابطة المحامين ومدارس القانون التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في عملية الإصلاح، أيضا كافة الهيئات كالجمعيات والمؤسسات المهنية، والهيئات الإعلامية، وهيئات التعليم، ومراكز البحث الأكاديمي، والأحزاب السياسية وهيئات الدعوة الدينية،[4] ومنظمات حقوق الإنسان وجمعيات الصناعيين والنقابات العمالية، وجمعيات التجار وجمعيات أرباب، وجمعيات المهن الحرة.....الخ[5].

---

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص 214.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 418.

(3) سمير شوقي، مرجع سابق، ص 125.

(*) لقد برزت ظاهرة ازدياد دور المؤسسات غير الحكومية، حيث توجد أكثر من 30 ألف منظمة دولية غير حكومية، وعدد أكبر بكثير من المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية، بدءا بعدد كبير من الدول العربية من شمال إفريقيا مرورا بالخليج العربي وصولا إلى المشرق العربي وكانت الخطوة بإنشاء التحالف العربي الذي انطلق سنة 2008 بمشاركة واسعة من المنظمات غير الحكومية وناشطين في مجال حقوق الإنسان بهدف تفعيل المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سمي بتحالف المادة 13.

(4) نورة هارون، مرجع سابق، ص، ص 214 ، 215.

(5) سمير شوقي، مرجع سابق، ص 125.

2.العوامل المؤثرة لتفعيل المجتمع المدني

إنّ تنمية المجتمع لا تعتمد فحسب على دور الدولة، بل إنّها تعتمد أيضا على دور منظمات المجتمع المدني، ولذلك قامت البعض من دول العالم الثالث لتعزيز القدرة المؤسسية للمجتمع المدني، ويلاحظ في هذا الإطار أنّ معظم الكتابات الخاصة بالمجتمع المدني تنطلق من فرضية وجوده وفعاليّته وقدرته على القيام بما يطلب منه من أدوار إذا ما توافرت له بعض الشروط ولعلّ أهمها:

أ. **استقلالية المجتمع المدني:** إنّ العمل على بقاء المجتمع المدني مستقلا يمكّنه من أن يكون شريكا حقيقيا للسلطة ولاعبا أساسيا في مكافحة الفساد الموجود في أجهزتها، ولا يحق بأي شكل من الأشكال أن تتدخل السلطة في انتخابات هيئات منظمات المجتمع المدني التي يحدث فيها انتخاب، إن عدم استقلالية منظمات المجتمع المدني يضر بأي نظام أو توجه وطني جاد في مكافحة الفساد، فالمجتمع المدني القوي والفاعل والمستقل لا يوجد إلاّ في دولة قوية[1].

ب. دعم البنية المؤسسية والتشريعية للمجتمع المدني: لا يزال المجتمع المدني يحتاج إلى دعم بنائه المؤسسي من الجانبين الفني والمادي، فهو يحتاج إلى التدريب والتأهيل لرفع مستوى أدائه، كالتدريب على أعمال الرصد والمتابعة وإعداد التقارير وطريقة إعداد المشاريع إضافة إلى أهمية تطوير القانون بما يضمن حق تأسيس منظمات المجتمع المدني دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من أي جهة رسمية، وتنفيذ المشاريع المشتركة معها، والحصول على الدعم والتبرعات[2].

ج. شفافية ونزاهة منظمات المجتمع المدني: إنّ مبدأ المساءلة والشفافية يعد الأساس لعلاقة سليمة ما بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة مسؤولة أمام مواطنيها وعليها تقديم

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 419.

(2) سمير شوقي، مرجع سابق، ص، ص 132 ، 133.

البيانات والتقارير الموثوقة عن أعمالها، والمجتمع المدني مسؤول أمام الدولة وأمام هيئاته المرجعية، وأي نظام شامل للمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل الطرفين[1].

وكل هذا في سبيل أن يتمكن المجتمع المدني من كشف الفساد وقياسه ومراقبته يجب أن يقوم عملها على أسس واضحة ومحدودة منها أن تكون هذه المؤسسات نظيفة وأن تقدم النموذج الجيّد والإدارة الرشيدة، وأن يتميّز عملها بالمصداقية بالمعرفة والتخصص، وخصوصا بالشفافية وخاصة ما تعلق بالتمويل[2].

غير أن تقويم قدرات المجتمع المدني سيستلزم اللجوء إلى مقاربات منهجية أكثر قدرة على تحليل وتفسير الأدوار المختلفة التي يمكن أن يقوم بها المجتمع المدني خاصة في ارتباطه بمعيار الفاعلية في تحقيق التنمية والتغيير الاجتماعي، وتعتمد هذه المقاربة على منظورين:

- **المنظور الوظيفي:** هو الذي يأخذ في الاعتبار وظيفة منظمات المجتمع المدني الرعائية والخدمية، بتحمل الأعباء التي انسحبت منها الدولة تطبيقا لسياسات العولمة، والتقليل من حدّة التوتر، كما أنها تلعب دورا اقتصاديا جزئيا في إطار يهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم.
- **المنظور البنيوي:** وذلك من خلال المساهمة في عملية التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع وبالتالي الحديث هنا عن الدور التنموي بمعنى العمل على تغيير الواقع هيكليا وتعظيم القدرات والدفاع عن الحقوق وتمكين القوى الاجتماعية صاحبة المصلحة في التغييّر، مما يعطيها الشرعية في إطار نضالي، حيث تعمل على خلق العقلية الناقدة لما يحدث في المجتمع، وبهذا المعنى البنيوي القوة القصدية الفاعلة في التغيير الاجتماعي بنيويا.

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 419.

(2) سمير شوقي، مرجع سابق، ص 132.

ثانيا/ دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة الرشوة

لقد شجّعت النصوص القانونية الدولية(*)، ومنها النصوص القانونية الوطنية على منح صلاحيات لمنظمات المجتمع تمكّنها من محاربة الفساد، ولاسيما جريمة الرشوة، وهذا ما نلمسه عند قراءتنا للمادة 15 خاصة في فقرتيها الأولى والثانية حيث جاء فيها:

يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسيّة بمخاطر الفساد على المجتمع...

من خلال محتوى هذا النص القانوني نستشف أن المشرّع الجزائري قد ألزم تشجيع قطاع المجتمع المدني على الوقاية من الفساد حيث بدأ النص القانوني بمصطلح " يجب " الذي يفيد الإلزام".

بالإضافة إلى ذلك فإن تشجيع منظمات المجتمع المدني يكون من خلال تدابير لم يحدّدها المشرّع على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، ما يجعلنا نستشف أن صلاحيات هذا النوع من المنظمات واسعة حتى تقضي على جرائم الفساد، ومنها جريمة الرشوة.

(*) لعل أهم النصوص القانونية الدولية هي:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة المادة 13 منها.

2. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته خاصة المادة 12 منها، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 ـ 137 الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 24، بتاريخ 10 أفريل 2006 .

3. اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، خاصة بابها الثامن وموادها 63 ـ 86 ـ87 ـ 89 ـ 91، صادقت عليها الجزائر بموجب القانون رقم 05 ـ 05 الصادر في الجريدة الرسمية، رقم30، بتاريخ 27 أفريل 2005.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه التدابير يمكن اتخاذها على مستويات معنية حسب ما جاء في النص القانوني، يمكن أن نوردها كالآتي:

1. على مستوى المبادرات التحسيسيّة

يظهر دور المجتمع المدني في مكافحة الرشوة من خلال تحسيس النّاس بمخاطر هذا الوباء الخطير على المجتمع[1].

حيث تفشّت في أوساط المجتمع مفاهيم ناتجة عن تفشي الفساد وتغلغله حتى في البنية الثقافية للمجتمع، فقد أصبح ينظر للفاسد والمرتشي بأنّه شخص قوي يفهم الأوضاع جيّدا وقادر على استغلال سلطته في تحقيق مكاسب شخصية له ولأقاربه، ولا يجد هذا الشخص أي نظرة استهجان، وإنّما قد تلاحقه نظرات الحسد والغبطة لما استطاع تحقيقه من ثراء في فترة قصيرة، لدرجة أن المرتشي لم يعد يخجل أبدا من أخذ الرشوة والتفاوض حول قيمتها علانية، وعليه فإن أمام المجتمع المدني دورا أساسيا في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززه لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال كافة الوسائل[2] ؛ والتي منها:

أ. القيام بأنشطة إعلامية وحملات مستمرة لتثقيف المجتمع وزيادة توعيته بمخاطر الفساد.

ب. إدخال موضوع الفساد ومخاطره على المجتمع ضمن المناهج الدراسية والجامعية.

ج. ضرورة التوعية الدينية عن طريق رجال الدين في المساجد وما يقولوه في خطبهم وعظاتهم ودروسهم حول ظاهرة الفساد والرشوة وأضرارها من الناحية الدينية والأخلاقية ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

---

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص 215.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 420.

د. إقناع المواطن العادي أنه في وضع يسمح له بأن يفعل شيئا بخصوص مكافحة الرشوة، لمصلحته وللمصلحة العامة. [1] وهذا ما تشير إليه المادة 15 من القانون 01/06.[2]

2.على المستوى الكشف عن جريمة الرشوة والتعاون مع جهات أخرى

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دورا مهما بالضغط من أجل إقرار قرار أو قوانين أو منظمة من خلال الضغط على الحكومة ومطالباتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد وإقرار قوانين مشدّدة، أو المبادرة إلى عرض تدابير وبرامج إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل تنفيذ برامج للإصلاح الحكومي في الأداء المؤسساتي أو في الخدمات العامة والمشاريع، وهذا طبعا من خلال الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحات في هذا المجال، وكذا الشراكة والتعاون مع السلطة ومع الهيئات المتخصصة لمكافحة الفساد، ومنها الرشوة؛ للتخطيط، والتنفيذ، والمراقبة، والتقييم، والتعامل بروح المسؤولية[3].

وفي نفس السياق للكشف عن جريمة الرشوة يمكن لمنظمات المجتمع المدني من خلال تقديم المساعد القانونية واللجوء إلى القضاء، وذلك بتقديم نوع من الحماية للمواطنين سواء الذين يقعون ضحايا للفساد أو الذين يقومون بفضح الفساد والمفسدين الذين قد يتعرضون للأذى، وذلك إما بتقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوى أو الترافع عنهم أمام المحاكم، كما يجب أن ترفع منظمات المجتمع المدني الدعاوى للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه.

---

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص 215.

(2) أنظر: الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(3) سمير شوقي، مرجع سابق، ص 133.

3.على مستوى إعداد الدراسات والبحوث

والتي من خلالها يتم تسليط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والقطاع الخاص مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافأة..... الخ، ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد وظواهره وأساليبه المراوغة، وبما يوائم بين التشريع المحلي والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[1].

وإذا انتقلنا إلى دور المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الرشوة والفساد بمعناها الشامل يمكننا أن نلاحظ انطلاقا من النقابات والاتحادات إلى المنظمات والجمعيات، أنها مازالت تتحرك بشكل عام في الإطار الوظيفي سواء بتأثير المعادلة السياسية التي يقوم عليها النظام، في علاقة تبعية للدولة سواء بإرادتها أم رغما عنها، أو بتأثير الهيئات الدولية التي تركز على هذا الدور الوظيفي[2].

وعلى الرغم ما نراه من اتخاذ بعض المنظمات المهنية منحى سياسيا، إلا أنه لا يحمل عادة برنامجا متكاملا للتغيير الاجتماعي، والواقع أن المجتمع المدني قد شهد صحوة وتناميا في تأسيس بعض الجمعيات والمنظمات الحقوقية التي كان يمكن أن تكون بداية للمجتمع المدني بالمعنى البنيوي، إلا أن بعضها قد تأثر بالضغوط غير المعلنة من مؤسسات التمويل الدولية للتركيز على ما يلائم الأجندة الدولية من القضايا والتي إن كان هدفها أحيانا إحداث تغيير، فهو بالقطع ليس ما نعنيه بالتغيير الاجتماعي الجذري، وحسب بعض المختصين فإن ظاهرة الرشوة والفساد بمعناها الشامل قد طالت حتى جمعيات ومنظمات المجتمع المدني ذاته[3].

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 425.

(2) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 340.

(3) المرجع نفسه، ص، ص 340 . 341.

وبالتالي يساهم نشاط المجتمع المدني في ترقية المواطنة الفعالة، والحازمة والمتقبلة للمرافعة ضد الرشوة وعلى المجتمع المدني القيام بعمل تحسيسي يساعد على تحقيق حكم جيّد. كما أن عليه تطوير قدراته على إقناع السكان بإمتلاك نشيط للمرافعة ضد الرشوة، وفي هذا المجال بالخصوص، فإن التزام المجتمع الدني أمر جوهري. وبالفعل فعليه ممارسة وظيفة السهر والإنذار بظهور تطور رد فعل ضد الرشوة لدى المواطنين. وهي رشوة يكونون هم في المحصلةالأخيرة ضحاياها الأساسية. وبذلك يمكنهم أن يصبحوا أفضل الحراس ضد انتشارها[1].

الفرع الثاني: الإعلام ودوره في مكافحة جريمة الرشوة

عدّت بعض الأقطاب ثالوثا أساسيا وعمودا فقريا للسياستين الداخلية والخارجية في معظم أرجاء العالم وهي الحكومة والاقتصاد، والإعلام[2].

حيث تعتبر وسائل الإعلام والاتصال من أهم طرق التواصل بين مختلف دوائر الحكم والشعب، ومن هذه الوسائل: الصحافة المكتوبة، الإذاعة، التلفزيون، الأنترنت[3].

وفي ذات الوقت تتحمّل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد بكافة أشكاله، على اعتبار أنّها تمثّل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبالتالي فهي تشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية[4].

---

(1) الجيلاني حجاج، **(ترسيخ دور المجتمع المدني). مكافحة الرشوة رهانات وآفاق.** منشورات كارتالا، 2002، ص 189.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 444.

(3) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 90.

(4) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 398.

ويميل البعض إلى أن يجعلها في ظلّ التشريعات المتعلقة بالحريات المدنية وحرية التعبير والرأي أن تكون سلطة اجتماعية أولى لأنها فيها لو استخدمت فضاءاتها التشريعية تستطيع أن تسقط الحكومة أو بعض أجهزتها التنفيذية[1].

انطلاقا من كل ما سبق سنحاول من خلال هذا العنصر مناقشة دور الإعلام في مكافحة جريمة الرشوة، بتحديد مفهومه والعوامل المؤثرة فيه (أولا)، ثم تبيان مدى مساهمته في الحد من قضايا الفساد بشكل عام وجريمة الرشوة بشكل خاص (ثانيا).

أولا: المقصود بالإعلام وأهميته

1.يقصد بالإعلام:

"جمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات والأخبار والبيانات لفهم الظروف الشخصية والبيئية والقومية والدولية"[2].

وفي تعريف آخر:

"هو جميع أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بجميع الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة في القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، ممّا يؤدي إلى خلق أكبر درجة من المعرفة والوعي والإدراك والإحالة الشاملة لدى فئات جمهور المستقبلين للمادة الإعلامية بجميع الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يساهم في تنوير الرأي العام الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المطروحة"[3].

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 450

(2) صولي ابتسام، **(الإعلام كآلية لمكافحة الفساد)**. مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016. أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص 71.

(3) المرجع نفسه، ص 71.

من خلال هذين التعريفين نستشف أن للإعلام أثر بالغ الأهمية في حياة الفرد والمجتمع من خلال ما يمكن أن يجمعه ويطلع عليه من حقائق، والتي من شأنها أن تساهم في حل الكثير من المشكلات المطروحة في المجتمع.

وفي هذا الصدد يمدّنا التاريخ بالكثير من الشواهد التي جعلت الصحافة تعانق رغبات الرأي العام وحاجات المجتمع بالكشف وتسليط الضوء على نواحي الزلل في السياسة أو الاقتصاد أو الصراعات العسكرية، [1] والأمراض الاجتماعية الأخرى.[*]

2.أهمية الإعلام

إذا كانت البطالة والتضخم وانخفاض مستوى دخل الفرد والتلاعب بالأسعار الخاصة بالسلع الاستهلاكية لتعبر في بعض الأحيان بشكل أو بآخر عن البعد الاقتصادي لظاهرة الفساد من حيث أن معظم الأسباب المؤدية إلى هذه المشاكل تكون وفق تخطيط اقتصادي يستفيد منه بعض الأفراد، إلا أنّ الإعلام يجب أن يوضح للنّاس الفرق بين الأسباب المرتبطة بالتطور الاقتصادي، كما أنه في المقابل عليها أن لا تهمل الأنواع الأخرى للفساد ومنها السياسي والاجتماعي والديني والإعلامي[2].

لذلك يمكن القول بان الإعلام يشكل الرقيب على ضمير الأمة فيبرز النقائص والسلبيات (فيكشف الفساد) ليقوم أصحاب القرار بتخطّيها وإصلاحها، ويظهر الإيجابيات ليدفع بها إلى مستوى أكثر فعاليّة[3].

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**. مرجع سابق، ص 450.

(*) الأمراض الاجتماعية الأخرى تتمثل في مجموعة من الظواهر السلبية التي تؤثر على الفرد والمجتمع لاسيما ما تعلق منها بالإجرام.

(2) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 398.

(3) صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 71.

ثانيا/ العوامل المؤثرة لتفعيل دور الإعلام

في كثير من البلدان العربية تعمل الدولة على احتكار الإعلام والحد من حرية الصحافة ودورها في غرس قيم الثقافة المدنية وتطورها للمساهمة في تكوين رأي عام مقاوم للفساد، والصحافة تعد من المفردات المهمة في عملية المراقبة، حيث يمكن لبعض وسائل الإعلام العربية إن تصبح من الآليات المهمة للمشاركة الشعبية والنزاهة والمساءلة وتمثيل مصالح النّاس، كما يمكنها جمع المعلومات ورصد الانتهاكات المتعلقة بالفساد في قضايا بعينها[1].

هذا يقودنا للحديث عن البيئة الإعلامية المناسبة لمواجهة ظاهرة الفساد بشكل عام، وطبعا جريمة الرشوة موضوع بحثنا بشكل خاص، وبالحديث عن جملة من العوامل والشروط التي يجب أن تتوافر، حتى يؤدي قطاع الإعلام دوره كما ينبغي ولعلّ أهمها يتعلق ب:

1.مدى استقلالية وسائل الإعلام

وهي حق وسائل الإعلام باتخاذ قرارات تتوافق مع الضمير، وقواعد السلوك هي أساس لتعزيز الصحافة المستقلة. الصحافيون ومجموعات حرية وسائل الإعلام بحاجة إلى الحصول على تأييد مالكي وسائل الإعلام وإداراتها. بغض النظر عمّا إذا كانت خاصة أو ملكا للدولة، للاعتراف بمبادئ استقلالية الكتابة[2].

2.أخلاقيات الإعلامي ومهاراته

إنّ الإعلام الفاسد يعمل على تغييب العقول إما لسوء أخلاق الصحفي أو عدم قدرته على رصد الحقائق بطريقة صحيحة، وهو ما يمكن تلخيصه في المقولة التالية: "...ما يفعله الإعلام الفاسد هو إقناع النّاس أن رجلا أخرس قال لرجل أطرش أن رجلا

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 351.

(2) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 399.

أعمى شاهد رجلا مشلولا يركض وراء رجل مقطوع اليدين لمنعه من شدّ شعر رجل أصلع"، لذلك[1]:

- يجب على الإعلاميين احترام مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة وألا يشوهوا الحقائق بغرض منافع شخصية.
- المصداقية هي الأساس وتجنب المبالغة والمغالاة في نشر الخبر، وأن يتم نشر الحقائق كما هي وبشكل جدّي، واعتماد التشخيص وليس التعميم، ومراعاة الموضوعية وتعددّية مصادر المعلومة.
- ضرورة تأهيل الصحفيين مهنيا وأخلاقيا وعلميا.

3.الموارد المالية لوسائل الإعلام

في حالة توفر المال، على المحرّرين ومالكي وسائل الإعلام العمل والاستثمار للحصول على تغطية جيّدة والتوقف عن الاعتماد على الشركات ودافعي الضرائب في تأمين تكاليف سفرهم وتنقلاتهم، في كثير من الحالات، رفض الهدايا المجانية والرشوة يشكل عائقا ماديا لوسائل إعلام ذات موارد محدودة، هذه الوسائل لا تملك الموارد الكافية التي تتيح للصحافيين الوقت الكافي للقيام بأعمال البحث والاستقصاء الضرورية للتغطية الجيّدة[2].

وعليه فإنّ أجهزة الإعلام بحاجة إلى تنظيم مشروعيتها، وتنظيم تمويلها بقانون أو تشريع سنوي، لأنّ التمويل يلعب دورا أساسيا في سياسة القناة الإعلامية، وبالتالي أحقية المؤسسة الإعلامية في طبيعة الملاحقة الصحفية للظواهر والمشكلات[3].

(1) صولي ابتسام، مرجع سابق، ص، ص 84، 85.

(2) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 399.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 453.

ثالثا: دور الإعلام في مكافحة جريمة الرشوة

إن مساهمة وسائل الإعلام بتوعية وتنوير أبناء المجتمع بمخاطر ظاهرة الرشوة وإنعكاساتها على الفرد والمجتمع والتنمية بتبيان سلبياتها وكشف أسبابها والمساهمة في إلقاء الضوء على عناصرها وتنوير ولاة الأمور بكشف القطاعات التي مستها هذه الظاهرة، مما يساهمم في خلق وعي جماعي لدى أفراد المجتمع في مقاومة الرشوة والتبليغ عن العناصر الفاسدة في الإدارات العومية، ومناصرة من يقوم بالتبليغ على المفسدين بمناصرته إعلاميا واجتماعيا. (1)

في دول كثيرة تعتبر وسائل الإعلام من أهم الأدوات التي تلعب دورا فاعلا في منع الفساد داخل نظام الحكم، إنّ نشر أخبار الفساد وتعليقات الأعمدة الصحفية عليها، ومناقشتها في الحوارات الإذاعية والتلفزيونية، ومتابعة أصدائها داخل المجتمع من شأنها خلق رأي ضاغط يربك القوى النافذة المسؤولة عن هذا الانحراف في استعمال السلطة، وفي كثير من الأحيان ينتهي الأمر في مثل هذه الدول إلى استقالة مسؤولين حكوميين، أو انسحاب مرشحين من المعركة الانتخابية(2).

وفي هذا الصدد تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت أهمية لمشاركة قطاع الإعلام في مواجهة جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة الرشوة بشكل خاص. طبقا لما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية.(*) وهو ما جاء به المشرّع الجزائري في القانون

(1) عوفي مصطفى، حكيم أعراب، مرجع سابق، ص 62.

(2) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص، ص 90،91.

(*) أنظر: المادة 10 تحت عنوان "إبلاغ النّاس"، والمادة 13 تحت عنوان مشاركة "المجتمع المدني". من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 09، المادة 12 تحت عنوان "المجتمع المدني ووسائل الإعلام" من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، والمواد 04و11و18 من ميثاق الشبكة العربية لتعزيز النزاهة والشفافية لمكافحة الفساد، كما أشارت إلى ذلك المنظمة العربية لمكافحة الفساد؛ كل هذه المواد أكدت على أهمية دور الإعلام في مكافحة الفساد من خلال اتخاذ جملة من التدابير.

رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 15 منه، وتحديدا الفقرة الثالثة.

وتجدر الإشارة إلى أن وظيفة الإعلام هي الإشهار والأخبار وكشف ما هو مستور وبالتالي فإنّ طبيعة وظيفته تتناقض على طول الخط مع الفساد، ومن هذه العلاقة التناقضية بين الإعلام والفساد، يمكن النظر إلى الدور الهام والاستثنائي للإعلام في التصدي للفساد،[1] ولجريمة الرشوة خاصة يتوقف على مجموعة من الوسائل المتاحة والدعامة له ويمكن إجمالها في ما يلي:

1. نشر الوعي وتشخيص حالة الفساد، ومنها الرشوة

وذلك من خلال الإسهام في توعية الناس بالفساد وأسبابه ونتائجه، والقيام بحملات إعلامية واسعة ومستمرة، وكذا توسيع مجال المحاورات والمناظرات بخصوص مكافحة الفساد لكسب تأييد الرأي العام والتأثير عليه، ومنه الدعوة إلى السيطرة على الفساد. [2]

ويقرّر البعض أنّه يتعيّن تشخيص حالة الفساد، حيث إنه إذا كانت صور الفساد المعروفة لدى عامة الناس هي الرشوة وسوء استغلال الوظيفة والاختلاس وهي ما يركز الإعلام في الغالب على كشفها وبالتالي تكون المحاسبة في هذه القضايا، ولكن في الفترة الأخيرة أصبح الإعلام العربي بحاجة إلى عملية تشخيص شاملة للفساد وأن تكون المحاسبة والعقاب تشمل جميع الأبعاد بما فيها أيضا البعد السياسي والبعد الديني...الخ[3]

2.حرية الإعلام وحقه في الحصول على المعلومة

لكي تكون وسائل الإعلام حيادية ومستقلة، ولكي تتمكن من توقيف التعسف في استعمال السلطة بشكل فاعل، لابد أن يتمكن الصحافيون من الوصول إلى المعلومة،[4] لذلك لابد من توفير حرية الإعلام والتي تعرّف بأنها: " حق الحصول على المعلومات من

(1) صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 78.

(2) المرجع نفسه، ص 78.

(3) عصام عبد الفتّاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 458.

(4) عبد الرزاق مقرري، مرجع سابق، ص 94.

أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلّا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي والأمور العسكرية(*) وما يتصل بحرمة الآداب العامة[1].

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصّها:

"..... تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء." وذلك بهدف تمكينهم من فضح المرتشين.

من خلال نشر الأحكام الجزائية الصادرة بشأنها وتعميم قضايا الفساد وخصوصا تلك المخلة بالتنمية أو المعطلة لمسيرتها كالرشوة. فالعمل الصحفي يعمل على تعزيز المطالبة بإمكانية المساءلة العمومية عن الفساد، وإلّا فإنّه يمكن إخفاء الفساد بما فيها الرشوة عن الأنظار بنجاح[2].

وما نلاحظه على هذا النص أنه لم يجعل حصول المعلومة تقتصر على وسائل الإعلام فقط بل يمتد إلى المواطن وهذا ما نستشفه من ذكر مصطلح "الجمهور".

(*) يعتبر الأمن القومي أو الوطني أهم عقبة في طريق الحصول على المعلومة والاطلاع عليها وتختلف المعايير التي تصنف بموجبها المعلومة وتحديد علاقتها بالأمن القومي من نظام إلى آخر، فما يعتبره نظام مغلق بأن له تأثير على الأمن القومي ككشف معلومات حول فساد في الحكومة أو الجيش يؤدي إلى إضعاف هذا النظام أو الإساءة إلى صورته داخليا وخارجيا (دوليا)، وقد يعتبره نظام مفتوح الطريق إلى الشفافية والإصلاح.

(1) صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 72.

(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص، ص 215، 216.

حيث نجد في تعريف الحق في الحصول على المعلومة أنه: "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي ينبغي عليه أن يعرفها"[1].

وإذا كان هذا الحق مهم بالنسبة للمواطن، فهو أكثر أهمية بالنسبة للصحفي لتكوين رأيه، والكشف عن الحقيقة المتعلقة بجريمة الرشوة، على أن لا يتعارض هذا مع المجالات التي أضفى عليها المشرّع الجزائري طابع السرّية[2].

وفي القضايا المتعلقة بالفساد عموما لاسيما الرشوة كيف يمكن الوصول إلى الحقائق والمعلومات وهي تحت غطاء السرّ المهني[3].

لذلك يعد الحصول على المعلومة أمرا أساسيا في ديمومة أي نظام ديمقراطي وذلك للسببين التاليين: [4]

أ. يساعد حصول المواطنين على معلومات صحيحة على اتخاذهم قرارات واعية ومسؤولة بشأن مستقبل بلدهم والطريقة التي يريدون أن يحكموا من خلالها، بدلا من اتخاذ قرارات خاطئة ومشددّة على معلومات مغلوطة تضّر في آخر المطاف بمصلحة البلد وبهم كمواطنين.

ب. يؤدي الإعلام من خلال تقديمه معلومات صحيحة وظيفة رقابية مهمة تعرّف بخدمة الصالح العام. وتعني خدمة الصالح العام كشف أية ممارسات خاطئة أو غير قانونية

---

(1) صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 80.

(2) أنظر: المادتين 83، 84 من قانون الإعلام 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 **المتعلق بالإعلام** الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 02.

(3) أنظر: المادة 48 من الأمر 06 ـ 03 في 2006/07/15 **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 46.

(4) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 463.

أو فاسدة تمارسها مؤسسات الحكومة أو المجتمع المدني من خلال لفت الإعلام لهذه الممارسات بغية تصحيحها، وإذا تطلبت الحاجة معاقبة المسؤولين عنها.

وتعدّ حرية التعبير والنقد والوصول إلى المعلومات أفتك سلاح في معركة محاربة الفساد والفاسدين ومنها الرشوة، لذلك لابد من تحسين أداء وسائل الإعلام بتوفير درجة من حرية الحصول على المعلومات،[1] وسنّ قوانين توفّر حماية المساهمين في الكشف عن الفساد، ومن بينهم الإعلاميين بالدرجة الأولى[2].

3.علاقة وسائل الإعلام بأجهزة أخرى لمكافحة جريمة الرشوة

تستطيع وسائل الإعلام أن تمارس الرقابة على كل شيء، بما فيها الرقابة على الأجهزة الرقابية الرسمية في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية[3].

لذلك كان من الضروري تعاون الجهات الرسمية مع الوسائل الإعلامية وتسهيل الاطلاع على الوثائق والسجلات للكشف عن الفساد، ومنه عن جريمة الرشوة، وكذا ضرورة تعاون الجهات القضائية من إجراء تحقيق ومتابعة الجناة، لذلك يقع على عاتق النيابة العامة الارتباط مع وسائل الإعلام لمتابعة ما ينشره عن الفساد الذي يعتبر مصدر مهم للكشف عن جريمة الرشوة. [4] بل يرتقي ليكون بلاغا اجتماعيا للجهات والأجهزة المختصة للتحرك والتحقيق ضد المفسدين، وإلا تحولت هذه الأخيرة إلى مجرد مؤسسات شكلية في المجتمع،[5] وهذا ما يشجع على الصحافة الاستقصائية.[*]

---

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص 216.

(2) صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 78.

(3) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 91.

(4) صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 86.

(5) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 459.

(*) الصحافة الاستقصائية.

غير أن وسائل الإعلام ليس من حقّها أن تطبع وتنشر ما تريد من غير ضوابط، وأثناء التحقيقات التي يقوم بها حول القضايا الراهنة يجب عليها أن تنقل الحقيقة، فإن تعمّدت نشر الأكاذيب عليها أن تتحمل مسؤوليتها أمام القضاء [1].

وهذا أمر ضروري لمراعاة حقوق الآخرين ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام، بمعنى لابد أن تكون المعلومات سليمة ومؤكدة، لأن القول بغير ذلك يجعلها أداة ووسيلة للتهديد والابتزاز [2].

وبالتالي يمكن القول بأن للإعلام دور مهم في الكشف عن عمليات الفساد، ونشر الشفافية وتقييم عمل المؤسسات العامة بطريق مناسب دون التعريف بأسماء الموظفين وفضحهم على مجرد التهمة، أو لأغراض التصفيات السياسية[3].

وعندما نتحدث عن الإعلام ودوره في مواجهة الفساد يستلزم الأمر التطرق إلى الإعلام البديل أو المتعارف عليه "شبكة الأنترنت"، حيث أنّه بفضل هذه الوسيلة الإعلامية[*]، أصبحت قوى فقيرة ماليا ولكنها فاعلة اجتماعيا وناشطة في الشأن العام، أن تصل إلى مئات الآلاف، وقد يزيد من القراء وطرح مواقفها بسهولة ويسر.

وقد عززت الولايات المتحدة الأمريكية [*]استخدام هذه الأخيرة لتوعية الجمهور بشأن الشفافية والاحتيال والفساد، والجزائر على تكرار الكثير من الدول تستخدم الإدارات الحكومية المختلفة الأنترنت على نطاق واسع لتوفير المعلومات الإدارية ولتلقي شكاوى المواطنين بشأن المرافق العامة وتلقي البلاغات عن التجاوزات التي ترتكبها السلطات بما

(1) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 93.

(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص 217.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص، ص 455، 456.

(*) أطلق عليها هذه الوسيلة الإعلامية بتسمية: "**إعلام الفقراء**".

(*) يعتبر كل من الفيسبوك والتويتر والمدونات من وسائل الإعلام الاجتماعي الذي تستخدمه الو. م. أ كأداة لاشتراك الشباب وتوعيتهم بكيفية عمل الحكومة الاتحادية وأهمية الحكومة الرشيدة وقضايا أخرى لها علاقة بالفساد.

في ذلك أعمال الفساد، وتوجد بوابة على الأنترنت مخصصة لهذه الاتصالات على الموقع التالي: www.elmouatin.dz[1]

الفرع الثالث: القطاع الخاص ودوره في مكافحة جريمة الرشوة

إن القطاع الخاص يتحمل جزءا من المسؤولية، لأنه يتعرض لحالات من الرشوة، وبالتالي فهو معني بمكافحة هذه الظاهرة، ولأن وجود حالة الرشوة في هيئة خاصة كفيل بتشويه سمعتها وخروجها من السوق وبالتالي لابد من الإقرار: بأن مؤسسات القطاع الخاص عضو في المجتمع يؤثر ويتأثر به، وتحكمها مجموعة من القوانين الضابطة لها، كما أن الغالبية منها تتعامل مع مؤسسات القطاع العام [2].

ولكن السؤال المطروح هو: ما هو الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في تحقيق أهداف مكافحة الرشوة؟

علينا في البداية التعريف بمؤسسات القطاع الخاص وأهميته (أولا)، ثم دوره في مكافحة جريمة الرشوة (ثانيا).

أولا/ مفهوم القطاع الخاص وأهميته

القطاع الخاص هو "نواحي النشاط الإقتصادي التي يقوم بها الأفراد تمييزا لها عن نواحي النشاط الإقتصادي التي تقوم بها الدولة. والقطاع الخاص في إقتصاد دولة يتكون من مؤسسات وشركات خاصة لا تملكها الحكومة. معنى جملة القطاع الخاص: أي مجموع المؤسسات التي تكون خاضعة لرأسمال الأفراد أو الشركات"[3].

(1) صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 76.

(2) لحسن بونعامة عبدالله، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد. نقلا عن الموقع الإلكتروني: repository.hauss.edu.sa.

(3) تعريف القطاع الخاص، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.hrdiscussion.com.

ويعرف على أنَّه: "عنصر أساسي ومنظم في النشاط الإقتصادي يكتسي الملكية الخاصة، تقوم فيه عملية الإنتاج بناء على نظام السوق والمنافسة، وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل المخاطر القرارات والأنشطة المتخذة".

إذ أنه وفي ظل إقتصاديات السوق التي تقوم على أساس نشاط إقتصادي قوامه القطاع الخاص، فإن آلية السوق وفي ظل نظام المنافسة هي التي تحدد ما ينتجه وما يستهلكه، حيث يشمل القطاع الخاص كل الأعوان الخواص سواء كانوا أفرادا أو جماعات، أغنياء أو فقراء ولا يقتصر فقط على رجال الأعمال، حيث أنه يشمل بذلك جميع الفئات التي تقبل تحمل المخاطرة من خلال ممارسة نشاط ما لأجل تحقيق أرباح ومداخيل في إطار تعظيم المصلحة الخاصة [1].

ويمثل القطاع الخاص اليوم محور عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية في معظم بلدان العالم المتقدم والنامية على حد سواء نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وامكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الإقتصادية والإجتماعية. وفي هذا الإطار تؤكد بعض الدراسات وجود علاقة إيجابية قوية بين أنشطة القطاع الخاص والنمو الإقتصادي وإن نمو الإنتاجية يرتبط بشكل وثيق بالإستثمارات الخاصة[2].

وباعتبار أن القطاع الخاص يساهم في تحقيق نمو إقتصادي سريع على المدى الطويل فإنه يساهم بذلك في توفير المزيد من المداخيل الضريبية لخزينة الدولة، بشكل يسمح لها بتوفير التمويل اللازم للعديد من الأنشطة المرتبطة بأدائها والموجهة خصيصا

(1) بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، **(رؤية نظرية استراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي)**. فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، يومي 21/20 نوفمبر 2011، ص 03.

(2) مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، **(دور القطاع الخاص في التنمية الإقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر–)**. مجلة الباحث، المجلد 07، العدد07. نقلا عن الموقع الإلكتروني:www.asjp.cresit.dz

لاستفادة الفقراء منها كالخدمات الصحية والتعليمية، وهو ما يضمن تحسنا في مستوى المعيشة بشكل ملحوظ[1].

ثانيا/ دور القطاع الخاص في مكافحة جريمة الرشوة

تأتي أهمية مساهمة القطاع الخاص في دعم التوجه الحكومي نحو مكافحة الفساد، وذلك من خلال ما يمكن أن يقدمه من المعلومات والأبحاث والتقارير ومفاهيم الأداء الأفضل Best Pratice، فإذا تبنت الحكومة التحول إلى الشفافية والمحاسبة باعتماد التقنيات الرقمية التي تقلل من الدور البشري في الحكم على الآخرين والأنظمة والعمليات، فإننا سنحقق نتائج باهرة.

أيضا تقوم مؤسسات القطاع الخاص المتخصصة بتقديم نتائج الأبحاث العلمية في مختلف مجالات الإدارة والإنتاجية، وعليها عبء قولبتها للتطبيق في القطاع الحكومي. ومن أهم الأمثلة ما طبقته أكثر من دولة في مجالات الجودة الشاملة والتميّز، لعل تطبيق مفاهيم الإدارة الفعالة في القطاع الحكومي وقولبتها مثل ماحدث في ماليزيا ودبي ودول أخرى لتعالج ما يعتري القطاع العام من فساد إداري –بما فيها الرشوة – وانخفاض في الإنتاجية، هو ماحقق نتائج باهرة في الدولتين خلال سنوات قليلة.

أيضا مفاهيم الربحية التي يطبقها القطاع الخاص في أعماله والتركيز على الإنتاجية والعمليات التي تحققها، تساهم في صنع البيئة الإدارية الفاعلة وهو ما يمكن أن يشارك القطاع الخاص بتحقيقه من خلا نشر نتائج الأبحاث وتقديم الاستشارات والمشاركة في صنع القرارات.

وتؤدي القوانين الحاكمة لأعمال القطاع الخاص التي تتبنى الشفافية والمحاسبة والرقابة على جميع الأعمال إلى ضمان وجود حاجز أخلاقي وقانوني يمنع المنافسة غير

(1) بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، مرجع سابق، ص 05.

الشريفة، ذلك أن الإلزام بنشر كل ما يناقش في الغرف المغلقة، سواء مع الحكومة أو الشركات الأخرى سيجعل التجاوزات تعبر من خلال نفق الفضيحة وهو ما يخشاه كل موظف عام [1].

أما في الجزائر، فالمشرع [2] بدوره أشار من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى مساهمة القطاع الخاص في مكافحة الفساد – ومنه الرشوة – وذلك بإتخاذه جملة من التدابير نص عليها ضمن المادة 13 كمايلي: " تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لا سيما على ما يأتي:

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،

2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات في كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة،

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

---

(1) علي الحجلي، **القطاع الخاص يكافح الفساد**. نقلا عن الموقع الإلكتروني: .www.alarabiya.net.

(2) أنظر: المادة الأولى في فقرتها الثانية، من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وكذا المادة 07 من نفس القانون.

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة."

من خلال هذا النص القانوني نستشف أن هناك جملة من الآليات التي أقرها المشرِّع الجزائري يمكن اتخاذها على مستوى القطاع الخاص لمواجهة ظاهرة الفساد – ومنها الرشوة – وبالتالي الحفاظ على هذه المؤسسات، بما فيها علاقاتها مع القطاع العام، وباعتبار أن أجهزة القطاع الخاص أصبحت حاليا شريك وفاعل حقيقي مع الدولة، يمكنها المساهمة في الحد ما من شأنه أن يضَر بمصلحة الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: دور المتابعة القضائية والعقوبات المقررة لمكافحة جريمة الرشوة

إذا كانت الأسباب التي تؤدي إلى جريمة الرشوة كثيرة ومتباينة، فإن وسائل الوقاية والعلاج هي الأخرى كثيرة ومتباينة، وذلك لما تشكّله من آثار سلبية، مما يدفع العديد من المؤسسات داخل الدولة من بذل جهود يمكن أن تساهم من خلالها في الحفاظ على الدعائم الأساسية التي يقوم عليها هذا المجتمع.

ولعل من أبرز وأهم هذه المؤسسات هي المؤسسة القضائية، أو بعبارة أخرى دور القضاء والأجهزة التابعة له، هذا الأخير يتكفل بإجراءات المتابعة وتسليط العقوبات اللازمة التي من شأنها الحدّ أو على الأقل التخفيف من جريمة الرشوة.

وقد تم التأكيد في أكثر من مناسبة على استقلالية القضاء وفعاليّته، وذلك من خلال تشيّيد جهاز قضائي متين ومستقل ونزيه، واستبعاد كل العوامل التي يمكن أن تؤثر وتضعف من عمله.

بالإضافة إلى ذلك يمكن التأكيد على مدى فعالّية العقوبات التي حدّدها المشرّع الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة، واستحداثه لأساليب جديدة على مستوى إجراءات المتابعة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو وجود هيئات أخرى يمكن اعتبارها فاعلة في محاربة جريمة الرشوة.

انطلاقا من كل ما سبق سنحاول من خلال هذا المبحث مناقشة أهميّة استقلال القضاء في مكافحة جريمة الرشوة ضمن (المطلب الأول)، ثم الحديث عن الإجراءات المستحدثة لمتابعة جريمة الرشوة ضمن (المطلب الثاني)، وننتقل إلى العقوبات المقررة لمختلف صور جريمة الرشوة.

المطلب الأول: أهميّة استقلال القضاء في مكافحة جريمة الرشوة

إذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسيلة المحقّقة لإنزال العقاب بمرتكبي جرائم الفساد، وتوفير الردع العام والخاص بإنفاذ التشريعات الجنائية بهدف مناهضته، فإن هذا الإنفاذ لا يتحقق إلا بقيام قضاء عادل نزيه تتوفر لأجهزته كافة الإمكانات البشرية والمادية، يمارس دوره بهدف وفاعلية وأمانة واقتدار ليكون سيفا مسلطا على أعناق الفاسدين مهما كانت سطوتهم، ومهما استفحل نفوذهم[1].

ويتركز التنظيم القضائي الوطني على عدد من المبادئ العامة الأساسية التي من شأنها تحقيق عدالة فضلى، وتقوم هذه المبادئ على اعتبارين رئيسيين: الأول، أن القضاء هو إحدى السلطات الثلاث في الدولة، بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. والثاني، أنه مرفق عام يستهدف توطيد أسس العدل بين أفراد المجتمع[2].

وتعتبر استقلالية القضاء من الضمانات التي منحها المشرّع الجزائري للمتقاضي للفصل في قضاياه بصفة عادلة، وبدونها تبقى الضمانات الأخرى التي تمنحها القواعد القانونية ناقصة وعاجزة عن إحقاق الحق والعدل والإنصاف[3].

على ضوء ما سبق سنحاول من خلال هذا المطلب تبّيان أهمية ضمان استقلال القضاء في مكافحة جريمة الرشوة بالتطرق إلى مفهوم استقلال القضاء وأسباب ضعفه ضمن (الفرع الأول)، ثم مكانة القاضي ودوره في مكافحة جريمة الرشوة ضمن (الفرع الثاني).

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص، ص 345، 346.

(2) سمير عالية، **نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (دراسة مقارنة)**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،1997، ص 70.

(3) الطيب بلعيز، **إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز والتحدي)**. دار القصبة، الجزائر، 2008، ص 21.

الفرع الأول: مفهوم استقلال القضاء وأسباب ضعف الجهاز القضائي

تطرح العدالة اليوم ضمن سياقات عالمية جديدة تتميز على مستوى العلاقات الدولية بإحياء روح الهيمنة والسيطرة بوسائل أكثر تعقيدا وتطورا سواء بقوة المعرفة والتطور التقني للمعرفة التي صارت اقتصادا جديدا خالقا تمايزا بين عالم مجتمعات المعرفة وعالم مجتمعات ما قبل المعرفة بما يصطلح عليه "الفجوة الرقمية". ونجد في عالمنا العربي الإسلامي العدل سواء بمضامينه الأخلاقية والدينية أو السياسية أو الاجتماعية يشكّل رأس القيّم بل جوهرها[1].

ويعتبر القضاء هو المرجع في إقامة العدل بين الناس، ولإقامة العدل قواعد وضوابط هي الضمانات التي تضبط بها أحكام القضاء ويتحقق بها العدل بين الناس فلا يخضع للأهواء والشهوات[2].

ولقد تحقق استقلال السلطة القضائية الإسلامية عن السلطات الأخرى منذ أربعة عشر قرنا بعمل قضاة السلف وبأقوال أئمة المذاهب، ويشهد على ذلك خضوع الخلفاء[*]. في خصوماتهم لصلاحية القضاء [3].

---

(1) عبد القادر بوعرفة، بومدين بوزيد، **العدالة والإنسان (أسئلة الواقع ورهانات المستقبل)**. دار آل الرضوان، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص أ.

(2) حمد بن عبد العزيز الخضيري، **(دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد)**. الجزء الثاني، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، الطبعة الأولى،2014، دار الحامد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 799.

(*) من الأمثلة الرائعة على ذلك قضية للخليفة عمر (رضي الله عنه) مفادها: أنه أخذ فرسا من أعرابي لتجربته قبل شرائه، فحمّل عليه عمر وعطب الرفس ولما خاصمه الأعرابي مطالبا إيّاه بالثمن، اتفقا على تحكم القاضي شريح. وحكم هذا بعد سماع الطرفين، على الخليفة بدفع الثمن، قائلا له: "أخذته صحيحا سالما، فأنت له ضامنا حتى ترده سالما. والعبرة من هذه القضية أن خليفة المسلمين رضخ لحكم القضاء الذي لم يتأثر إلا بحكم القانون، نقلا عن: سمير عالية، مرجع سابق، ص 71.

(3) سمير عالية، مرجع سابق، ص 71.

حيث تتولى السلطة القضائية في الأصل الفصل في المنازعات التي ترفع إليها بين الخصوم وتطبيق حكم القانون عليها، إقامة لميزان العدالة على وجه الأرض وإحقاقا للحق بين المتقاضين[1].

أولا/ مفهوم الاستقلال والقضاء

واستقلال القضاء يقصد به انحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في أعماله[2].

فالاستقلال يعني عدم خضوع القضاء في تنظيمه إلا لسلطة القانون بحيث يكون عمل القضاء في سبيل إقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليه القانون وضمير القاضي واقتناعه الحرّ السليم[3].

وتعتبر السلطة القضائية من الأطراف الفاعلة في محاربة الفساد الإداري بصفة عامة وجريمة الرشوة بصفة خاصة، وذلك من خلال دورها حيث تتضمن تحسين القدرة على التنبؤ بالتطورات المستقبلية في المجتمع من خلال توفير حماية قانونية لحقوق الملكية، وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، التي كثيرا ما تنتهكها الأنشطة الفاسدة[4].

ولهذا صح القول بأن القضاء ركن في قانونية النظام، وأنّه لا قانون بغير قاضي[5].

هذا ما يدفعنا للحديث عن أسباب ضعف الجهاز القضائي (أولا)، ثم التطرق إلى مكانة القاضي وتعزيزها لمكافحة جريمة الرشوة داخل الجهاز القضائي (ثانيا) انطلاقا من كونه العنصر البشري الذي يرتكز عليه القضاء في إرساء دولة الحق والقانون وبالتالي الوصول إلى إرساء العدل.

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 70.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 346.

(3) المرجع نفسه، ص 347.

(4) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، مرجع سابق، ص 252.

(5) سري محمود صيام، **(دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد)**. مرجع سابق، ص 819.

ثانيا/ أسباب ضعف الجهاز القضائي

إن وجود ضعف وثغرات قانونية ينفذ من خلالها المفسدون دون أن ينالوا العقاب اللازم، لأن هناك علاقة مصلحة ومنفعة مالية بين محامين متخصّصين في البحث عن الثغرات القانونية وبين المفسدين الذين يتقاسمون الأموال غير المشروعة معهم لقاء إعفائهم من المساءلة القانونية وهذا يؤدي إلى وجود فساد في الجهاز القضائي [1].

ويثار التساؤل ما هي أسباب الفساد القضائي؟

هناك أربعة شروط رئيسية يمكن أن تسّهل الفساد في الجهاز القضائي:

- عدم تعيين القضاة على أساس الجدارة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى اختيار قضاة مرتشين.
- ضعف المرتبات وظروف العمل وانعدام التدريب جعل الأفراد عرضة للرشوة.
- عمليات عزل القضاة الغير عادلة بتهمة الفساد يمكن أن تؤدي إلى تسييس عمليات العزل والنقل للقضاة.
- إجراء المحاكمة المبهمة مما يصعب على وسائل الإعلام والمجتمع المدني أن يراقبوا أنشطة المحاكم[2].
- ولقد أجمعت المنظمات الدولية والمهتمة بالشأن القضائي أن من بين الأسباب التي تشجع على الفساد المالي والإرتشاء:
- الوضع المادي المتردي للقاضي من حيث نظام التأجير.
- ظروف العمل المتردية أيضا والتي تفتقر إلى أبسط الإمكانيات المادية والصحية التي يستوجبها العمل اليومي للقاضي.
- غياب التحفيز المادي للقضاة الذين يعملون خارج مقرات سكناهم ويضطرون للتنقل يوميا وأسبوعيا لمسافات بعيدة لتأمين عملهم.

---

(1) نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 38.

(2) عصام عند الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**. مرجع سابق، ص 349.

كل هذه الظروف قد تساهم في حصول ضغط نفسي ومادي يكون مدخلا لانخراط بعض القضاة في منظومة فساد[1].

الفرع الثاني: مكانة القاضي ودوره في مكافحة جريمة الرشوة

ينظر الناس إلى القضاء والقاضي في كل المجتمعات والأزمان، بعين الاحترام والتقدير [2].

إن القضاء أمانة، والأمانة مسؤولية عظيمة، والقاضي خليفة الله في الأرض وأي شيء أعظم من أن ينظر ويبت في أموال النّاس وأعراضهم وحرياتهم، بل وفي بعض الأحوال حتى في حقهم في الحياة، أي شيء يضاهي أرق وقلق ذاك الذي تكون مسؤوليته خلافة خالق الكون، وأي شيء يضاهي جهدا يرتبط بذله للموازنة في تحقيق العدالة بين الأفراد والمؤسسات وبين المحافظة على المصلحة العليا للوطن[3].

انطلاقا مما سبق وللإحاطة بمدى مساهمة القاضي في مكافحة جريمة الرشوة من خلال الدور الذي يؤديه على مستوى الوظيفة القضائية لابد من مناقشة جملة من الدعائم والمقومات التي يجب أن يتوافر عليها القاضي تجعله مستقلا وتمكّنه من إصدار أحكامه بعيدا عن كل ما يتعرض له من ضغوطات من شأنها أن تفسد سلوكه كاقترافه لجرم الرشوة بنزاهة القاضي، وعليه سنحاول إلى التطرق في هذا العنصر إلى صفات القاضي (أولا)، والوسائل المتاحة قانونا لتدعيم مكانة القاضي(ثانيا). وكل ذلك في إطار ما يسمى بالموازنة بين حقوق القاضي وواجباته للممارسة القضائية المستقلة.

(1) **مواجهة الفساد القضائي، هذه مسؤولية مشتركة.** المفكرة القانونية، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.legal_agenda.com

(2) سمير عالية، مرجع سابق، ص272.

(3) الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 23.

وهذا ما أشار إليه المشرّع الجزائري في قوانينه [1] من خلال تحديد ما للقاضي من حقوق، وما عليه من واجبات.

أولا/ صفات القاضي

إنّ أقدم نص مدوّن تضمن الصفات المطلوبة في القاضي هو الذي كتبه علي بن أبي طالب حوالي عام 40 هـ/660 م إلى الأشتر النخفي، حين ولّاه على مصر. [*]

حيث يشترط في من يتقدم إلى منصب القضاء شروط لا يقوى عليها إلا من كان أهلا حقيقة للقضاء. ويمكنهم ذلك من إدراك مختلف المصالح الفردية والاجتماعية والتميّيز بين أهميّتها المختلفة، وكذلك الموازنة بين المصلحة التي يحميها بالعقاب والمصلحة التي يفوتها على الجاني، حتى يصبح الحكم القضائي بالنسبة إليه مشكلة كبرى لا يوقّعه إلا بمسؤولية عظيمة، وهذا دون الإخلال بالمبادئ العامة المقرّرة في هذا المجال مثل كون الخطأ في الحكم بالبراءة أولى من الخطأ في الحكم بالعقاب والإدانة[2].

فهناك العديد من رجال القضاء في دول العالم النامي من المرتشين والذي يعد أحد أسباب فشل الدولة طبقا للمعايير الدولية، فبدلا من أن يكون القاضي حاميا لحقوق المجتمع ومطبقا للتشريعات القانونية التي تصون جهاز الدولة من فساد تجده حاميا للصوص والمجرمين من المساءلة القانونية، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الفساد المالي، وتم طمس العديد من الأدلة (حرق الوثائق في البنوك والوزارات) ضد المفسدين السياسيين

---

(1) أنظر القانون العضوي رقم 11/04 **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**. والقانون العضوي رقم 12/04 **المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته**. المؤرخين في 06 سبتمبر سنة 2004.

(*) جاء فيه بخصوص القضاء: "اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزّلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبات وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه المراء، ولا يستميله إغراء وأولئك قليل"، ثم يشير إلى راتبه ومكانته فيقول:" تمّ أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له البذل ما يزيد علّته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك" وفي هذه العبارة الثانية إشارة إلى فرض عطاء واسع للقاضي يملأ عينيه ويتعفف به عن الرشوة، نقلا عن : سمير عالية، مرج سابق، ص، ص 275، 276.

(2) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 193.

لقاء حصول القاضي على منصب أعلى في الدولة أو رشاوى مالية جعلت من بعض القضاة من أغنى الأغنياء[1].

ومن تلك الشروط المستوى العلمي والقانوني والأخلاقي، والذكاء والفطنة والعدالة، وأغلب هذه الشروط لا تتوفر في قضاة اليوم، ولم تشترط في توظيفهم أو بمناسبة قبولهم[2].

ولقد أولى المشروع المنقّح لاتفاقية الأمم المتحدة هذا العنصر اهتماما خاصا، فأكّد بما أورده نص المادة 9 مكرر منه أهمية اتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين القضاة ورجال النيابة العامة، وجواز وضع قواعد بشأن سلوكهم، تأسيسا على أهمية استقلال القضاء والنيابة العامة، وما لهما من دور حاسم في مكافحة الفساد[3].

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الأمر في المادة 12 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصّت: "لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول".

وكذلك المادة 03 من نفس القانون المشار إليه أعلاه بنصها: "تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

(1) نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 38.

(2) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 193.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 347.

4. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزية والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ويلزم لتوافر هذا العنصر بالغ الأهمية، التدقيق في اختيار القضاة (*)ورجال النيابة العامة، من أصفى المنابع وأنقاها، ممن يتصّفون بكريم الأخلاق وحميد الصفات، والالتزام بالمبادئ والقيّم الدينية، وبالخلو من العلل والآفات النفسية، وبالشموخ والاعتزاز بالنفس، والتأبي على الترغيب أو الترهيب، حتى يكون كل منهم عصيا على الفساد أو الإفساد، لا يخضع إلاّ لضميره وللقانون(1).

ثانيا/ الوسائل المتاحة قانونا لتدعيم مكانة القاضي

تطبيقا لذلك تم إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، وصادق عليها المجلس الأعلى للقضاء في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2006، والتي حددت واجبات إضافية للقاضي وما يتعلق بسير المحاكمة التأديبية، وعلاقته مع الأطراف ومساعدي العدالة، ورؤساء الجهات القضائية، وزملائه، وبكل ما من شأنه المحافظة على شرف المهنة ونزاهتها، فضلا عن بعض القواعد الواجب إتباعها في إطار التقيّد بالالتزامات التي تفرضها طبيعة مهام القضاء.

ولا شك أن الالتزام بالواجبات له أثرا إيجابي في ترسيخ الوعي بالواجب الأخلاقي والقانوني الذي يقع على القاضي، وذلك يؤدي إلى ضمان قضاء نزيه وقوي، يفرض سيادة القانون(2).

ويوصي تقرير الفساد العالمي أن تكون التعيينات القضائية مستقلة، وعلى أساس الجدارة وبالتشاور مع المجتمع المدني.

(*) لمزيد من التفصيل حول صفات القاضي أنظر: سمير عالية، ص273 وما بعدها.

(1) سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 827.

(2) الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 39.

كما يجب أن تكون رواتب القضاة متناسبة مع دور القاضي، وينبغي وضع معايير واضحة لنقل وانتداب القضاة وإحالة القضايا.

ويجب توافر حصانة محدودة للقضاة متعلقة بأعمالهم وإنشاء هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضدهم.

ولضمان المزيد من الشفافية في النظام القضائي، يجب نشر تقرير سنوي عن أنشطة النظام القضائي وإنفاقه، وينبغي على القضاة الكشف عن ممتلكاتهم والإبلاغ عن حالات تعارض مصالحهم مع القضايا المخوّلة لهم[1].

في هذا الصدد انصب الجهد على تدعيم قطاع العدالة بالعدد البشري الملائم، من قضاة وموظفي ومساعدي العدالة، وتركّز الاهتمام أكثر على تحسين المستوى العلمي والتأهيلي والاجتماعي، نظرا لأهمية الدور الذي يضطلع به القاضي وذلك من خلال:

أ. ترقية قدرات القضاة التأهيلية

الاهتمام البالغ بالقاضي وقدرته على التجاوب مع متطلبات المجتمع وإفرازات التحولات المختلفة الوطنية والدولية، انطلاقا من طريقة انتقاء المترشّحين للالتحاق بسلك القضاء، وضمان لهم تكوين قاعدي ملائم، واستكماله بأنماط أخرى[2].

وفي هذا النطاق، فقد حرص المشروع المنقّح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 39 منه، على إلزام كل دولة طرف بأن تتّخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود متخصّصين في إنفاذ قوانين مكافحة الفساد يستطيعون أداء وظائفهم بفعاليّة، مع وجود حصولهم على التدريب المناسب لأداء مهامهم[3].

ولا جدال في أنّ هذه المتغيرات التي طرأت على الإجرام المعاصر تؤدي على نحو خطير إلى زيادة العبء الملقى على كاهل القضاة ورجال النيابة العامة وتستلزم إعداد

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص، ص 349 ،350.

(2) الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 135.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص، ص 350.

خصالهم، سيتوجب تدريبا متجددا ومتخصصا، يلزم لنجاحه التعاون الفعّال على الصعيد القومية والإقليمية والدولية[1].

حيث تلتزم الدول بتوفير الإمكانات المادية والمالية التي يحتاج إليها تحقيق هذا الغرض السامي، والتي يعتبر استثمارها في هذا المجال خير استثمار عائدة مواجهة جرائم الفساد ومنها الرشوة التي تستنفذ موارد الدول وتعوق خطط التنمية[2].

ففي أوروبا مثلا فإن 2.1 في المئة من الموازنة يخصّص للقضاء وتحديدا في اسبانيا وفرنسا وألمانيا، وخصوصا المجموعات الصناعية والمؤسسات المالية العاملة في قطاع الخدمات والتي لها تأثير بارز في القطاع الخاص والعام، ومواجهتها إلى ميزانية عالية وتقنية واسعة من أجل ملاحقتها والقضاء عليها وعلى تصرفاتها غير الشرعية، ففي ظل هذا المناخ العالمي من المناسب إعادة النظر بشأن توزيع المزاد لأنه من دون نظام قضائي فعال وقوي لن تفلح أي تحقيقات رئيسية، وعندما يكون النظام القضائي مثقلا بالأعباء وليس لديه إمكانات ويواجه جرائم دولية منظمة فلا شك أن الجرائم ستكون محصّنة فبدون بذل الجهود لتحديث مؤسساتنا القانونية لن تتحقق أي اتفاقية دولية وستبقى الديمقراطية مهدّدة لعدم تمكّننا من ملاحقة الفساد والأعمال الإجرامية الأخرى[3].

وينبغي أن تتاح للقضاة ورجال النيابة العامة فضلا عما سلف فرص تبادل المعلومات والخبرات والدراية في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وتنظيم حلقات دراسية تعنى بالخبرات الوطنية والدولية في هذا النطاق.

وفي هذا السياق نجد أن المشرّع الجزائري اهتم بوضع قوانين تنصّ على معايير وشروط علمية وأخرى أخلاقية، لكل من يرغب تقلد مكانة القضاء السامية، هذه المعايير منها ما يتعلق بالكفاءة العلمية ومنها ما يتعلق بالتنشئة والسيرة والسلوك وحسن الأخلاق.

---

(1) سري محمود صيام، مرجع سابق، ص، ص 829، 830.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص، ص 829 ،830.

(3) المرجع نفسه، ص، ص 829 ،830.

وحرصا على ضمان أنجع وسائل الإعداد والتكوين لأداء قضائي فعال ونوعي، نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة على ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تخضع في نظامها التكويني إلى المعايير المعتمدة بالمدارس العليا المتخصصة(*) والاستفادة من مختلف التجارب لتجديد المعلومات وتحسين المستوى التأهيلي، مما يجعلها محطة جوهرية في صقل القدرات وتوجيهها، وبالتالي واجهة للتكوين النوعي، وذلك من خلال(1):

- تطوير مجالات التكوين القاعدي وأساليبه.
- ضمان التكوين المستمر للقضاة الممارسين.
- التكوين المستمر على مستوى المدرسة العليا للقضاء.
- التكوين المستمر على مستوى المجالس القضائية.
- توسيع مجالات التكوين التخصصي وتدعيمه من حيث:
- التكوين التخصصي بالداخل.
- التكوين التخصصي بالخارج.
- ترقية المهارات الخاصة للقضاة.
- الاهتمام بتكوين المكوّنين في المجال القضائي.
- تدعيم قطاع العدالة بالعدد اللازم من القضاة.
- ضمان الفعاليّة في تنفيذ أحكام القضاء.(*)

(*) تمت المبادرة بإعداد المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 303 المؤرخ في 20 أوت سنة 2005، الذي **تتضمن كيفية تنظيم المدرسة العليا للقضاء**. وكيفيات سيرها، وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة وحقوق وواجبات الطلبة القضاة.

(1) لمزيد من المعلومات حول هذه النقاط أنظر: الطيب بلعيز، ص 138 وما بعدها.

(*) تم إعادة النظر في مهنة المحضر القضائي، أنظر في ذلك القانون رقم 03/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**. وكذلك القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 **المنظم لمهنة المحاماة**.

ب. تكريس حق القاضي في الممارسة المستقلة

بحيث لا تجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل في الإجراءات القضائية، لدى التحقيق أو المحاكمة في جرائم الفساد أيا كانت مواقع المتهمين أو مناصبهم، وقد جاء إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلالية القضاء التي تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها الصادرين في 29 يناير و13 ديسمبر سنة 1975 مؤكدا بوضوح أن القضايا التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية، ينبغي الفصل فيها بطريقة محايدة، وعلى ضوء وقائعها وفقا لحكم القانون بشأنها، مع تجرد قضاتها من عوامل التأثر والتحريض، وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع، مباشرا كان أو غير مباشر، وأيا كان مصدرها أو سببها[1].

هذه الاستقلالية لها أهمية بالغة على وجه الخصوص في شأن قضايا الفساد نظرا لطبيعتها ومنها جريمة الرشوة، لتعلقها في أحيانا كثيرة بذوي المناصب العليا أو أصحاب النفوذ.

وهذا ما نص عليه القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على جملة من الأحكام التي تعزز الشفافية والموضوعية في متابعة المسار المهني للقضاة، وذلك:[*]

بالتأكيد على اطلاع المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بصفة حاميا للدستور وتوازن السلطات الدستورية، مهام متابعة المسار المهني للقضاة، وذلك استبعادا لأي احتمال لتدخل باقي السلطات في مهام السلطة القضائية[2].

---

(1) سري محمود صيام، مرجع سابق، ص، ص 828، 829 .

(*) هناك العديد من الأحكام أيضا تتعلق بتحديد كيفيات تعيين القضاة وترسيمهم وترقيتهم، وتنظيمهم السلّمي، ضمانا لحماية حقوقهم، وتنظيم وضعية القضاة، كحالة لقيام بالخدمة، حالة الإلحاق، حالة الإحالة على الاستيداع، وكذا كيفيات إنهاء مهامهم، وبوضع ضوابط موضوعية لترقية القضاة، نقلا عن الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 27 .

(2) الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 27 .

كذلك عدم تعرض القاضي للتأثيرات الخارجية والداخلية كالإغراءات المادية والظروف غير الملاءمة لأداء مهامه، مما يدفعه في هذه الحالة إلى طلب الرشوة. استلزم التكفل بوضعيته الاجتماعية والمادية لجعله في مأمن من كل أشكال الضغط.

وهذا ما كرّسه القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء:

- حق القاضي في راتب ملائم
- حق القاضي في السكن الوظيفي
- حق القاضي في الاستفادة من نظام تقاعد سبيه بنظام تقاعد الإطارات السامية في الدولة[1].

ومن جهة أخرى يعتبر ضمان حق الاستقرار لقضاة الحكم، ولما في ذلك من ارتباط بتوفير الاطمئنان والراحة النفسية أيضا يدعم استقلالية وتعزيز مكانة القاضي.[*]

وتجدر الإشارة أيضا تكريسا لحماية القاضي التي يكفلها الدستور[2] ، تضمن القانون العضوي الأساسي للقضاء أحكاما تحفظ مكانة القاضي وكرامته وذلك بإقرار الحماية له من جميع أشكال التهديد، والاهانة، والقذف، وسائر أشكال الاعتداءات الأخرى[3].

وفي إطار مواجهة التصرفات الماسة بشرف ونبل وظيفة القضاء، أو الانحرافات المحتملة في تطبيق القانون، فقد أدرج القانون العضوي الأساسي للقضاء أحكاما تكفل حقوق القاضي في حالة المتابعة التأديبية، من خلال ضبط وحصر الأخطاء المهنية، وتحديد العقوبات المترتبة عنها في نص القانون[4].

---

(1) أنظر: المادة 147 من الدستور الجزائري 2008.

(*) نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمل وصلاحيته على حق الاستقرار للقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات عن الخدمة الفعلية في سلك القضاء.

(2) أنظر: المادة 147 من الدستور الجزائري 2008.

(3) أنظر: المادة 148 من الدستور الجزائري 2008.

(4) أنظر: المادة 149 من الدستور الجزائري 2008.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرّع الفرنسي قد قرّر بمقتضى القانون قاعدة جديدة مؤداها أن تسأل الدولة عن أعمال القضاء دون حاجة إلى إعادة النظر أو إلى دعوى المخاصمة.

وفرّق في تنظيمه لهذه المسؤولية بين الخطأ الشخصي لرجل القضاء الذي يرتب مسؤولية القاضي الشخصية والتعويض من ماله الخاص والخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الدولة[1].

ويرتبط بما تقدم ضرورة أن تتّخذ الدول ما قد يلزم من تدابير تشريعية، تجعل من صفة القاضي أو رجل النيابة العامة ظرفا مشدّدا في جرائم الفساد، ولاسيما جرائم الرشوة، بحيث تقرر للجريمة عن توافر هذه الصفة عقوبة أشد من تلك المقررة لها بالنسبة لسائر الجناة وتتزايد الحاجة إلى هذا التشديد لمواجهة المحاولات المتواصلة لجماعات الجريمة المنظمة لإفساد بعض ضعاف النفوس من القائمين على تطبيق القانون ومن التشريعات التي تنتهج سبيل هذا التشديد التشريع الفرنسي والتشريع الألماني، تقديرا لفداحة فعل رشوة رجال القضاء والنيابة العامة على نحو يهدد أجهزة القضاء ويهدد القدسية التي سيستمتع بها رجاله[2].

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الرشوة

إن مكافحة الرشوة والفساد لا يمكن أن تجري بصورة فورية أو انتقامية ودون تخطيط ودراسة، وبخاصة في ظل تعاون الجهات المستفيدة من الفساد ومقاومتها لكل الجهود، لذلك يجب العمل على مكافحة الرشوة والفساد، وبثورة تدريجية وموضوعية[3].

(1) جلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية**. دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2009، ص 468.

(2) سري محمود صيام، مرجع سابق، ص، ص 827، 828.

(3) موسى بودهان، مرجع سابق، ص55.

ولا تكفي سياسة التوسّع في تجريم مختلف صور الفساد ومنها الرشوة في الحدّ منها، وإنّما يجب تدعيم ذلك بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لملاحقة المهتمين ومحاكمتهم[1].

ولكل دولة أن تضع استراتيجية تسعى من خلالها لتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية لملاحقة مرتكبي جريمة الرشوة ومتابعتهم لتوقيع العقوبات المناسبة على هؤلاء الجناة، على أن تكون هذه الاستراتيجية ممزوجة بالتجارب العالمية حتى تتاح الفرصة للاستفادة من تجارب الغير.

وهذا ما انتهجته الجزائر، وكغيرها من الدول فيما يتعلق بإجراءات متابعة جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة الرشوة بشكل خاص.

ما يدفعنا للبحث على مستوى هذا العنصر بما أقرّه المشرّع الجزائري من نصوص قانونية لتحريك الدعوى العمومية لمتابعة جريمة الرشوة (كفرع أول)، وما هي الأساليب المستحدثة لمتابعة جريمة الرشوة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الدعوى العمومية لمتابعة جريمة الرشوة

إذا وقعت جريمة، نشأ حق للدولة في عقاب مرتكبها، والسبيل لاقتضاء هذا الحق هو الدعوى الجزائية (العمومية)، ذلك أنه بمجرد وقوع الجريمة بحق المجتمع فإنّها تخل بنظامه أو استقراره أو أمنه مثل وقوع أي اعتداء على سمعة أو حياة أو مال أو شرف أحد أفراد المجتمع، تتولد معه الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبه أمام

(1) حاحا عبد العالي، (**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**). مرجع سابق، ص230.

القضاء، وقد درج على تسميتها في بعض الأحيان بالدعوى العمومية لأنها تتصف بالعمومية، وهي متعلقة بالنظام العام. [1]

وتبقى السياسة الجنائية حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها وهي مكافحة الفساد والوقاية منه إذا لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في تفعيلها.[2] والسؤال المطروح هل أفرد المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمكافحة جريمة الرشوة أم أنها تبقى خاضعة للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية؟

تخضع مبدئيا متابعة جريمة الرشوة لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، كعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكام خاصة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة التي تعتبر من أهم جرائم الفساد والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات وتجميد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وحجزها[3].

إن النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني[4].

ويعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.

---

(1) وئام المصري، **(الدعوى الجزائية في دولة الكويت وبعض الدول العربية)**. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الثالثة، العدد 12، ديسمبر 2015.

(2) فايزة ميموني، خليفة موراد، مرجع سابق، ص242.

(3) عيساوي نبيلة، مرجع سابق، ص06.

(4) عبد الله أوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. دار هومة، الجزائر، 2004، ص24.

إذا الدعوى العمومية هي الدعوى التي تمارسها النيابة العمومية في حق المجتمع تتبع المخالفين، وهي بذلك لها علاقة بمفهوم النظام العام والمصلحة العامة. (1)

وعليه سنتناول مدى خصوصية تحريك الدعوى لمتابعة جريمة الرشوة من خلال:

أولا/ مسألة إيداع شكوى

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد لم يعلّق فيه تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني أنّه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة والتي تعنينا في اطار هذه الدراسة قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة(2).

بالنسبة لجرائم الرشوة عندما تكون جنحا من الجنح فإن النيابة العامة لها حق إثارة الدعوى العمومية تلقائيا في حدود إعمال سلطة الملائمة. تنظرها المحكمة الابتدائية بحسب قواعد الاختصاص المعروفة والعادية(3).

ورغم أن هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي، وعليه فإن إجراءات المتابعة تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم.

---

(1) أنظر: علي كحلوت، **دروس في الإجراءات الجزائية**. مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الثانية، تونس، 2013، ص 115.

(2) عماد الدين رحايمية، **(المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها)**. مجلة لحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016. أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص 353.

(3) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 161.

وقد منحت المادة 174 من قانون الوظيفة العمومية للإدارة سلطة تقديرية في توقيف الموظف بسبب المتابعة الجزائية، وتطبيق المادة السابقة أثارت العديد من التساؤلات والإشكالات حول هذه السلطة التقديرية في هذا المجال[1].

ثانيا/ مسألة التقادم

تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي:

"دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات نطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ...."

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، بينما بالنسبة جنحة الرشوة فلم يخصص لها المشرّع نصا خاصا في قانون مكافحة الفساد وأبقى عليها على حالها حيث أنّها لا تتقادم مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود عملا بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،[2] المعدلة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

ويبدو أنّ النص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة داخل في إطار تكييف التشريع الداخلي مع الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال[*]، ومما تجدر

---

(1) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 232.

(2) عماد الدين رحايمية، مرجع سابق، ص 353.

(*) خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 05/11، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 29التي تنص على "بضرورة تحديد فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حالات إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

الإشارة إليه أن مجال تطبيق المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ينحصر فقط في الجرائم الموصوفة بأنها رشوة وعليه يدخل في نطاقها كل صور الرشوة من رشوة الموظف العمومي (الإيجابية والسلبية) والرشوة في الصفقات العمومية والرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

أما الجرائم الملاحقة بالرشوة كجريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع فهي غير معنية بالحكم الوارد في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهو أمر غير مقبول في الواقع لأنها لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة التي أصبح لها بعد دولي بعد تفشي ظاهرة دفع العمولات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات.

إنّ القاضي الجزائي بعد محاكمة متهم ما وتسليط العقوبة عليه، فإنّه يمكنه الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أي الشخص المتضرر من الفعل الذي أدين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية. فالدعوى المدنية إذا دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة[1].

ويستشف من خلال المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية تتقادم وفق مبادئ الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى أن الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة معاقب عليها تتقادم بنفس المدة للدعوى العمومية.

وبالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدا الفقرة الثانية نجد أن المشرع الجزائري قد أورد فيها استثناء مفاده أن الدعوى المدنية لا تتقادم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من

(1) حاحا عبد العالي (**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**). مرجع سابق، ص 234.

نفس المادة ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الرشوة، وبالتالي الدعوى المدنية المتعلقة بجريمة الرشوة لا تتقادم.

ثالثا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

يتطلب أداء بعض الوظائف سواء كانت إدارية أ وانتخابية الاعتراف لفئة منهم بالحصانات الوظيفية وهذا حتى يتمكنوا من أداء مهامهم وواجباتهم على النحو المطلوب.

والحصانة الوظيفية في حقيقتها ليست موانع للمسؤولية الجزائية أو العقاب ولكنها تمثل قيود على إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدهم عن الجرائم التي يرتكبوها بسبب أو بمناسبة الوظيفة، ويدخل تحت هذا النطاق جرائم الفساد الإداري، والتي تعد من الجرائم التي ترتكب بسبب النشاط الوظيفي[1].

وقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تحد من مثل هذه الامتيازات دون أن تلغيها تماما متخذة بذلك موقفا وسطا بين ضرورة هذه الحصانات من ناحية وبين مقتضيات فاعلية الملاحقة عن جرائم الفساد الإداري من ناحية أخرى[2].

(1) نفس المرجع السابق، ص 253.

(2) أنظر: المادة 30 في فقرتها الثانية من اتفاقية مكافحة الفساد.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري [1] وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] نجد أن المشرع الجزائري يمنح الحصانة لبعض الفئات[3]، وهي طبقا للقوانين تخضع لخصوصية على مستوى متابعة جرائم الفساد، بما فيها جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة لمتابعة جريمة الرشوة

يعتبر قانون الوقاية من الفساد بمثابة المراجعة للقوانين وتحسين لها، حيث أن النصوص التقليدية في قانون العقوبات أصبحت غير قادرة على مواجهة ظاهرة الفساد، التي أصبح لها امتداد فوق وطني، وهو الأمر الذي تطلب إدخال أساليب جديدة في المتابعة الجزائية، حيث أن الجرائم المرتكبة أصبحت تتّسم بنوع من النفوذ فوق الوطني الأمر الذي يجعل من التجريم المنعزل عن الإجراءات غير قادر على الحد من الجريمة لعدم إمكانية التعقب والمتابعة[4].

(1) أنظر: إلى المواد 110، 111، من التعديل الدستوري 1996، المادة 158 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008.

(2) أنظر: الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا في المواد من 573 إلى 581.

(3) الفئات المشار إليها هي:

- أعضاء البرلمان بغرفتيه.
- أعضاء الحكومة (الوزير الأول ونائبه).
- القضاة (قضاة المحاكم، المحكمة العليا، أعضاء المجالس القضائية، رؤساء المحاكم، وكلاء الجمهورية...)
- ضباط الشرطة القضائية.
- أعضاء البرلمان بغرفتيه.
- أعضاء الحكومة (الوزير الأول ونائبه).
- القضاة (قضاة المحاكم، المحكمة العليا، أعضاء المجالس القضائية، رؤساء المحاكم، وكلاء الجمهورية...)

(4) عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 256.

إن هذه التعديلات الجوهرية فيما يخص قمع جرائم الفساد، ومنها جريمة الرشوة مست مختلف مراحل سير الدعوى العمومية سواء مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي وحتى مرحلة المحاكمة[1].

ولم يبق المشرع الجزائري بمنأى عن هذه المقتضيات الإجرائية المستجدة إذ قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ونص على المراقبة الإلكترونية (إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور).

حيث كشف الواقع العملي عن أهمية هذه الإجراءات في إجهاض العديد من جرائم الرشوة وضبط مرتكبيها، وذلك طبقا للمادة 65 مكرر 05. [2]

ويقصد بأساليب التحري الخاصة: "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[3].

وبالرجوع غلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها قد نصت على هذه الأّساليب لمكافحة جرائم الفساد بشكل عام.

وتحديدا بعنوان أساليب التحري الخاصة حيث نصت المادة 50 في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي:

---

(1) جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**. دار هومة الجزائر، 2012، ص 142.

(2) ليلى طلبي، **(استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة)**. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، ص 105 نقلا عن الموقع الإلكتروني:www.asjp.cresit.dz.

(3) حاحا عبد العالي **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص

" من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود أو إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة".

وبالرجوع إلى نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّ هناك نوعين من الإجراءات، إجراءات غير مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية كالتسليم المراقب والتسرب، بالإضافة إلى إجراءات مؤقتة كالتجميد والحجز أثناء سير الخصومة، واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية.

حيث نجد أن المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه نصت على ما يلي: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" [1].

إن وجود هذه الأساليب المستحدثة يساهم حقيقة في حماية الوظيفة العامة، لاسيما ما يمتلكه الموظفين العمومين من وسائل تضمن نشاطهم، كل ذلك للتسيّير الحسن للمرافق العامة التي ينبغي أن تؤدي خدماتها دون أي خرق للمبادئ.

(1) أنظر: المادة 56 من القانون رقم 01/06.

وبالتالي إذا أحسن الموظفين العمومين التزام العناية بثروات الدولة، والزام تحقيق أهداف مؤسساتها، فلابد من الاعتماد على وسائل علمية تقنية حديثة ومتطورة في مجال البحث والتحري والتحقيق لمكافحة كل التجاوزات، وهنا لابد من استخدام أساليب متعددة من طرف الأشخاص القائمين بذلك ويستوجب ذلك عدم تقييدهم حيث يكون هدفهم هو الوصول إلى الحقيقة عن طريق وسائل مشروعة من فعاليّة المتابعة الجزائية.

وعليه سنتناول هذه الأساليب على النحو التالي:

أولا/ التسليم المراقب

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه عرّف التسليم المراقب بقولها: "الإجراءات الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو الإجراء الوحيد الذي عرّفه المشرّع الجزائري[1].

ثانيا/ الترصد الإلكتروني

أرصد هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لأول مرة سنة 1997[2].

ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يسمح ترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها أو بعبارة أخرى يتم إرسال إلكتروني مربوط بجهاز مركزي ترسل بإرسالات تظهر مكان وجوده.

(1) أنظر: الفقرة د من المادة 2 من القانون رقم 01/06.

(2) أنظر: المادة 723 في الفقرات 7 إلى 14من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

فهو نظام خاص بتطبيق العقوبة بموجب يجوز للقاضي أن يضع تحت هذا النظام الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقل من سنة، حيث يلزم بالبقاء في مكان محدد، وعلى هذا يمكن القول بأن هذا النظام هو من بدائل العقوبة.

وتجدر الإشارة بأن القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الإجراء، وإنما اكتفى قانون مكافحة الفساد بالإشارة إليه تحت تسمية الترصد الإلكتروني.

ثالثا/ التسرب (الاختراق)

هذا المصطلح ورد في قانون مكافحة الفساد تحت اسم الاختراق، لكن ضرورة توحيد المصطلحات حسب بعض الشرح، يقتضي استعمال الترجمة الصحيحة لمصطلح Infiltration وهو التسرّب[1].

حيث وردت كلمة Infiltration أي التسرب والذي عرّفه في المادة 65 مكرر12 من قانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدّل ويتمم الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية كالتالي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبته الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو ....."

وسمح له في سبيل ذلك باستعمال هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة دون تشكل هذه الأفعال تحت طائلة البطلان تحريضا على ارتكاب الجرائم[2].

---

(1) عبد القادر دراجي، **(استحداث آليات جديدة للتحري والمتابعة في إطار مكافحة الفساد)** ، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص 274.

(2) تنص المادة 65 مكرر 14 على هذه الأفعال.

نستخلص من نص هذه المادة أن التسرب هو أسلوب أو إجراء جديد من إجراءات التحري عن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر ' ومن بين هذه الجرائم ذكر المشرع جرائم الفساد، ومنها جريمة الرشوة، وبالتالي يمكن استخدام هذا الأسلوب عند متابعة مرتكبي فعل الرشوة.

إن اللجوء إلى هذا الإجراء يخضع لضوابط لذلك نتطرق إلى شروط أسلوب التسرب من جهة، والضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب من جهة أخرى.

1. شروط أسلوب التسرب

أ. أن يكون هناك إذن مكتوب من طرف السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون مسببا تسبيبا كافيا ويتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام وهوية المتسرب.

ب. ألا يخرج التسرب عن الجرائم المسموح القيام بشأنها.

ج.ألا تتجاوز مدة الإجراء 4 أشهر قابلة للتجديد مرة ثانية. طبقا للمادة 65 مكرر/17 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب

قصد ضمان حماية وسلامة الشخص المتسرب سواء كان ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوان أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات من أهمها:

أ. الحماية الجزائية لهوية المتسرب، أي أن المشرع الجزائري يحرم ويعاقب كل فعل يؤدي إلى كشف الهوية الحقيقية للمتسرب.

ب. الإعفاء من المتابعة الجزائية أي أنه لا يمكن متابعة المتسرب جزائيا من كان قد تم وفق الشروط السالفة الذكر.

ج. عدم سماح المتسرب كشاهد وهو أمر طبيعي للحفاظ على سلامة المتسرب وعدم الكشف عن هويته الحقيقية. (1)

والقانون ينظر إلى الرشوة على أنها مشكلة يصعب الحصول على معلومات ضرورية لإثبات وقائعها المؤدية للتحقيق، ولتذليل هذه المشكلة فإن بعض البلدان سعيا منها لتسهيل الإثبات أقرت في تشريعاتها عدم متابعة الراشي الذي يبلغ عن المرتشي، فيما البعض الآخر من الدول أشارت إلى أن مشكلة إكتشاف الرشوة ومتابعة مرتكبيها قائمة من صعوبات إثباتها.

بالإضافة إلى أن جرائم الرشوة والتي هي من أبرز جرائم الفساد وبوصفها من الجرائم المالية المنظمة، تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية، وأهم هذه الخصائص:

- كونها من جرائم الشبكات.
- الطابع التقني للمادة مما يجعلها معقدة تتجاوز القانون الجنائي وترتبط شديد الإرتباط بفروع قانون الأعمال.
- الطابع الخفي لهذه الجرائم وطابعها المتنقل والمتغير.
- البعد الدولي، فهذه الجرائم تستغل تباين الأنظمة القانونية في العالم وعدم توحدها، ومن ثم تتزايد في ظل الأنظمة الأكثر تسامحا(2).

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لمختلف صور جريمة الرشوة

إن الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن تواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها(3).

(1) عماد الدين رحاييمية، مرجع سابق، ص 358.

(2) ليلى طلبي، مرجع سابق، ص 104.

(3) جلايلة دليلة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.asjp.cresit.dz

والعقوبة كما يجمع عليها الفقه القانوني، جزاء يقرّره القانون ويوقعه القاضي على ما ثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب الجاني في شخصه أو ماله أو شرفه[1].

وهناك عددا من الضوابط التي يجب أن تتوافر في نصوص التجريم والعقاب لكي تكون متوافقة والشرعية الدستورية، وهي وجوب أن تصاغ النصوص العقابية على نحو واضح ومحدد وعلى درجة من اليقين، بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها، وليبلغ اليقين بها حدا يعصمها من الجدل، وبما يحول دون تطبيقها بصورة انتقائية، وذلك لأن الأفعال المجرمة تشكل قيدا على الحرية الشخصية للأفراد، باعتبارها من مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم الاجتماعية. [2]

وتسليط العقوبة وتقديرها يخضع في التشريع الجزائري على غرار معظم التشريعات المقارنة إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات إذ "لا عقوبة إلا بنص".

واستنادا لهذا المبدأ فإن المشرع الجزائري حدد عقوبات الجرائم المرتكبة وجعلها في أغلب الجرائم تتراوح بين حد أدنى وأقصى، ولذلك فإن توقيع العقوبة وتقديرها من قبل القاضي الجزائي يكون أولا انطلاقا من هذا النص المحدد للعقوبة، وضمن الحدّ المنصوص به[3].

(1) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 109.

(2) مروان محمد محروس المدرس، **(رقابة القضاء الدستوري عللى الصياغة التشريعية)**. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، "أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع..القانون أداة للإصلاح والتطوير"، الجزء الأول، ملحق خ، العدد 02، ماي 2017، ص 518.

(3) جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 173

ولقد تولى المشرّع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد بصفة عامة وجريمة الرشوة بصفة خاصة لما تحمله هذه الأخيرة من مساس ومتاجرة بالوظيفة[1].

وبذلك يكون المشرّع قد أخرج هذه الجرائم من مدونة قانون العقوبات، وخصص لها قانونا مستقلا، إن الملاحظة الأولية بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة هي تجنيح هذه الجريمة، وذلك لاعتبارات سياسية وقانونية.

ومن خلال تتبعنا لحالات التجنيح المعروضة على المحاكم، وكذا تلك المحددة على سبيل الحصر بمقتضى بعض النصوص الجنائية، يمكن تحديد أنواعه من خلال زاويتين اثنتين على الأقل [2].

1. **من حيث المصدر**: وينقسم إلى

أ. تجنيح قضائي[*]: هو الأكثر انتشارا من الناحية العلمية سواء على المستوى الكمي أو الكيفي

ب. تجنيح قانوني: ويتعلق بمجالات خاصة واردة في القانون على سبيل الحصر.

(1) وردية فتحي،(**السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر 01/06**) ، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، ص 336.

(2) ميلود غلاب، **التجنيح القضائي وإشكالاته القانونية والعملية**. مطبعة أفولكي. الطبعة الأولى، 2011، ص ص25، 26.

(*) التجنيح القضائي من صنع وابتكار القضاء الفرنسي إجراء واصطلاحا، ويقصد به حسب الفقه الجنائي تغيير صفة جريمة معينة من وصف أشد إلى وصف أخف من حيث العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويتحقق ذلك غالبا بإطلاق وصف جنحة على جريمة هي في الوقع جناية تحصل . حسب ظروف ارتكابها.

2. من حيث طبيعة الإجراء المتخذ

إن تحديد أنواع التجنيح من هذه الزاوية ينبثق أساسا من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة، إلى تجنيح إيجابي صريح (تحريك الدعوى، العمومية أو الإحالة على المحكمة)، وتجنيح سلبي ضمني باتخاذ قرار الحفظ أو عدم المتابعة.

وتجنيح جرائم الفساد بتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة بدلا من السجن، والمشرّع الجزائري وإن كان قد تخلى عن العقوبات الجنائية إلا أنّه استبدلها بعقوبات جنحيّة مغلظة[1].

ومما يبرّر ذلك:

1.أنّ الكثير من الموظفين العموميين يقبلون على طلب المزية الرشوة دونما خوف إذا كانت قيمتها كبيرة، بحيث لا يمكنهم تحصيل مقابلها لو ظلّوا يعملون في وظائفهم، ونفس الأمر بالنسبة للراشي إذا رأى أن الصفقة أو المصلحة التي يريد بها تفوق العقوبة المقررة مع ما يدفعه للموظف فتمّ رفع العقوبة قطعا لهذا الطمع، وحتى يضمن حماية أشدّ للوظيفة العامة.

2.اعتبار الجريمة جناية يجعلها محاطة بكثير من الإجراءات والضمانات التي تطيل أمد المحاكمة، مع الحاجة الماسة إلى الإسراع في الأحكام لتحقيق ردع فوري قويّ، وإبقاء الواقعة جنحة مع التشديد في عقوبتها يجعلها تخضع لنظر قاضي الدليل ودخولها ضمن اختصاصه حتى يسأل فيما بعد عن دليل البراءة أو الإدانة بخلاف ما لو تم اعتبارها جناية فإن القاضي لا يسأل عن الدليل الذي أسسّ عليه اقتناعه (الاقتناع الشخصي).

3. كما أن جريمة الرشوة ذات طابع تقني ومالي لا يصلح أن تعرض على قضاء شعبي يشترك فيه المحلفون، ويقوم على الاقتناع الشخصي[2].

---

(1) حاحا عبد العالي، **(مواجهة المشرع الجزائري في مواجهة الفساد)**. مرجع سابق، ص 27.

(2) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 81.

ورغم تجنيح هذا القانون لهذه الجرائم، بما فيها جريمة الرشوة، والمترجم بتقرير عقوبة الحبس والغرامة محل العقوبة السجن إلا أنّه شدّد فيها. [1] متى توفرت الظروف المقررة لذلك وهذا راجع لخطورة هذا النوع من الإجرام وآثاره الوخيمة على الاقتصاد الوطني، كما تخضع أيضا للظروف المخففة والمعفية كغيرها من جرائم القانون العام[2].

وباستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أنّ المشرّع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وهذه التفرقة في العقوبة جاءت بسبب الصيغة المختلفة لكلا الشخصين الأمر الذي حتّم المشرّع إقرار عقوبات تتناسب مع ميزة كل منهما.

وانطلاقا من كل ما سبق سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى العقوبات المحددة لمختلف صور الجريمة الرشوة بالنسبة للشخص الطبيعي (كفرع أول)، وبالنسبة للشخص المعنوي (كفرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى مختلفة لتطبق على هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا/ العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة

لقمع جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة، ووضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من العقوبات الأصلية المقرّرة للشخص الطبيعي.

(1) وردية فتحي، مرجع سابق، ص 336.

(2) المرجع نفسه، ص 344.

والعقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرّع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة. [1]

والعقوبات الأصلية لجريمة الرشوة هي تلك التي لا يجوز فيها الحكم دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[2].

وهنا لابد من التمييز بين جريمة الرشوة السلبية وجريمة الرشوة الإيجابية.

1.العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة السلبية (الراشي)

إن الرشوة السلبية يمكن ملاحظتها بالنسبة لفئات مختلفة تنتمي إلى القطاعين العام والخاص.

أ. يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج[3].

ب. يعاقب وفي مجال الصفقات العمومية، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20)، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج[4].

---

(1) نور هارون، مرجع سابق، ص 129.

(2) أنظر: المادة 40 فقرة 2 من الأمر رقم 66 . 156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

(3) أنظر: المادة 02/25 من القانون 01/06.

(4) أنظر: المادة 02/27 من القانون 01/06.

ج. يعاقب كل موظف عمومي أجنبي، أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

د. يعاقب كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكّل إخلالا بواجباته بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج[2].

يلاحظ من خلال العقوبات التي أقرها المشرع في القطاع الخاص في صورتيها أن المشرع حدد عقوبات أخف من العقوبات التي أقرها للرشوة في القطاع العام، بالرغم أن صاحب الحاجة هو نفسه سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وأن الإختلاف بينهما في صفة الجاني، بالإضافة إلى أن علة التجريم هي نفسها الإتجار بالوظيفة. [3]

2. العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة الإيجابية (المرتشي)

إن المشرّع وعلى الرغم من عدم اشتراطه لصفات محددة في الراشي، إلا أنّه رتّب عقوبات على فعله هذا، مماثلة لتلك التي قدرها للمرتشي.

أ. يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من

(1) أنظر: المادة 02/28 من القانون 01/06.

(2) أنظر: المادة 40 من القانون 01/06.

(3) العزاوي أحمد، منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 237.

سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج[1].

ب. يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج[2].

ج. يعاقب كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته، بالحبس من ستة أشهر (06) إلى خمس سنوات (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[3].

أما بالنسبة للوسيط والمستفيد فإن المشرّع الجنائي الجزائري لم يحرم فعلها، وبالتالي فإن القانون لا يعاقب هذين الشخصين إلا إذا توافر فيهما وصف الشريك في هذه الجريمة، وفيما عدا ذلك فإن سلوك الرائش أو المستفيد حتى مع علمه بمصدر الفائدة لا يقع ضمن دائرة التجريم في غياب نص خاص في هذا القانون يجرّم فعلها ويعاقب عليه[4] كما فعلت بقية التشريعات الجنائية وأنظمة مكافحة الفساد.

(1) أنظر: المادة 01/25 من القانون 01/06.

(2) أنظر: المادة 01/28 من القانون 01/06 ، مرجع سابق.

(3) أنظر: المادة 01/40 من القانون 01/06 ، مرجع سابق.

(4) إبراهيمي حنان، مرجع سابق.

ثانيا/ العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة

يعاقب الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في مختلف صورها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا ما نصّت عليه المادة 50 من قانون مكافحة الفساد. (1)

نشير هنا يجب التفرقة بين نوعين من العقوبات التكميلية هي عقوبات إلزامية وعقوبات تكميلية جوازية.

هذا وتتمثل العقوبات حسب المادة 09 من قانون العقوبات والتي تّم تعديلها بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

1. **عقوبات تكميلية بموجب القواعد العامة**

تتمثل هذا العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي:

أ. **تحديد الإقامة:** وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة بعينها الحكم، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه(2).

ب. **المنع من الإقامة:** وهو الخطر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة، وذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة (3).

(1) عيساوي نبيلة، مرجع سابق.

(2) أنظر: المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) أنظر: المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

ت. **الحرمان من مباشرة بعض الحقوق:** ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات [1].

ث. **المصادرة الجزائية للأموال**[2] .

2.عقوبات تكميلية بموجب قانون مكافحة الفساد

لقد استحدث المشرّع الجزائري جزاءات تكميلية أخرى تهدف إلى حرمان الفاعل من الأموال غير المشروعة المتأتية من هذا الإجرام الخطير، وهذا النوع من العقوبات يجب على الجهة القضائية أن تقضي بها وهي ملزمة للقاضي. وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد في فقريتها 02 و03 وكذا المادة 15 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل فيما يلي:

أ. **المصادرة:** تتمثل هذه العقوبة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، إنّ تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم سوف يكون بوسعهم التمكن بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى، وعلى الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل الشعور باقيا بأن الجريمة مثمرة في مثل هذه الظروف، لهذا كان من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من

---

(1) وهي الحقوق الوطنية التي حصرتها المادة 08 من قانون العقوبات كالآتي:

. عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

. الحرمان من الحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة .

. عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القاضي.

. عدم الأهلية لتولي مهما وصي، ما لم تكن وصاية على الأبناء.

. الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم، ويكون الحرمان لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) أنظر: المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

مكاسب جرائمهم، ومن أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توافر أنظمة تقضي بمصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة[1].

وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

وأكدته الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون رقم 01/06 على أن جزاء المصادرة الذي يعتبر أهم الجزاءات المقررة قانونا لدعم السياسة العقابية التي تبنّاها المشرّع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد بكل صورها، فهي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية[3].

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة في مختلف صورها[4].

ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب".

ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من مادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن"، بخصوص تجميد الأموال وحجزها وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرّع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة "تأمر الجهة القضائية" وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية[5].

(1) نورة هارون، مرجع سابق، ص 347.

(2) أنظر: المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد تحت عنوان التجميد والحجز والمصادرة.

(3) وردية فتحي، مرجع سابق، ص347.

(4) عيساوي نبيلة، مرجع سابق، ص 08.

(5) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 52.

وقد عرّف المشرع الجزائري المصادرة بموجب الفقرة "لا" من المادة الثانية من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: "هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

وتنصب المصادرة على الممتلكات والعائدات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إحدى جرائم الفساد. [1] ويفهم من عبارة "الممتلكات Les Biens" أن موضوع المصادرة في الرشوة لا يقتصر على النقود فقط وإنّما يتّسع ليشمل النقود وغيرها من الأشياء التي حقّقت المقابل في جريمة الرشوة،[2] ويظهر ذلك من خلال التعريف الواسع لعبارة الممتلكات[3].

وفي كل الأحوال عقوبة المصادرة يجب أن لا تمس حقوق الغير حسن النيّة وهذا ما أشار إليه المشرّع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 51 السالفة الذكر.

والغير حسن النيّة هو كل شخص لم يساهم في جريمة الرشوة، ويكون له حق عيني على العطاء المقدّم، ومن ثم لا يحكم بالمصادرة إذا كان من قدّم العطاء غير مسؤول عن الرشوة أو كان العطاء مملوكا لغير مقدّمه[4].

ب. إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات

أجازت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية تصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة وانعدام آثاره لذلك، هذا والأصل أن

(1) وردية فتحي، مرجع سابق، ص 347.

(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص 154.

(3) ورد تعريف مصطلح الممتلكات في الفقرة و كما يلي: "يقصد بتعبير الممتلكات الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية او ملموسة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".

(4) نورة هارون، مرجع سابق، ص 155 .

يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبّت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبّت في المسائل الجزائية[1].

إنّ هذا الجزاء المستحدث يعتبر أمرا جوازيا، ويقرّ هذا الحكم الخاص رغبة المشرّع الجزائري في القضاء على أسباب الفساد ومبرراته وليس فقط معاقبة الفاعل[2].

ثالثا/ أحكام مختلفة تتعلق بتوقيع العقوبات لجريمة الرشوة

لم يكتف المشرّع الجزائري بالنص على العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الرشوة، بل أورد مجموعة من الأحكام المختلفة المتعلقة بهذه الجريمة وسنتطرق إليها كما يلي:

1. الظروف المحيطة بالجاني

قد يحيط بالجاني ظروف من شأنها أن تؤثر على العقوبة سواء كانت بالتشديد أو التخفيض أو الإعفاء. [3]

أ. **تشديد العقوبة**

تعد جريمة الرشوة كبقية الجرائم الأخرى حيث يمكن أن ترتبط بها ظروف مشددة فتكون بذلك عقوبة الجاني مشدّدة، والظروف المشدّدة في جريمة الرشوة قد تكون إما تبعا لنوع العمل المطلوب[*] أو تبعا لصفة الجاني [4].

لقد شدّد المشرّع الجزائري من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) دون التشديد في الغرامة[5].

---

(1) عيساوي نبيلة، مرجع سابق، ص 08.

(2) وردية فتحي، مرجع سابق، ص 348.

(3) عماد الدين رحايمية، مرجع سابق، ص 363.

(*) نجد أنّ هذا الظرف المشدّد انفرد به المشرّع السوري طبقا للمواد 341 ،342 ،343 من قانون العقوبات السوري والمادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادي.

(4) نورة هارون، مرجع سابق، ص 146.

(5) بوعزة نضيرة، **(جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)**. كلية الإقتصاد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 09/08 ماي 2012.

انطلاقا من معيار صفة الجاني لتصبح العقوبة عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، وهذا ما ورد في المادة 48 من القانون رقم 01/06.

وبالتالي يمكن القول تشدّد عقوبة جريمة الرشوة بمختلف صورها إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية: [1]

- قاضي بالمفهوم الواسع: Magistrat الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.
- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ويتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذي يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.
- ضابط عمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم.
- ضابط أو عون شرطة قضائية، والمقصود بضابط الشرطة القضائية، من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن.
- عون الشرطة القضائية، موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).
- من يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، ويتعلق الأمر أساسا لرؤساء الأقسام المهندسين والأعوان والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، ص 47 ،48.

(المادة 21 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية (المادة 27 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

- موظف أمانة ضبط، ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيس، كاتب ضبط، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.
- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهم وفقا لأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06، والمعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 رئيسها والأعضاء الستة لمجلس اليقظة والتقييم.

وما يلاحظ على هذا التشديد أنه لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الأخيرة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وهي نفس عقوبة التشديد، ومن جهة أخرى يبدو هذا التشديد أكثر وقعا بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص (الرشوة الإيجابية) لكون العقوبة المقدرة لهذه الأخيرة غير مرتفعة من ناحية، ومن ناحية أخرى كون الرشوة الإيجابية لم تشترط فيها صفات خاصة بالراشي مما يورد احتمالا أن يكون أحد الفئات المعنية بالتشديد[1].

وفي اعتقادنا أن السبب الذي يدفع المشرّع الجزائري إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها، يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة على رعاية مصالح الدولة والتي جاء القانون لحمايتها.

(1) بوعزة نضيرة، مرجع سابق.

وبالتالي هذا التشديد يندرج في إطار الضمانات التي وفّرها المشرّع الجزائري من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه، ومكافحة جريمة الرشوة على وجه التجديد.

ب. تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها

قد ترتكب الرشوة في ظروف تدعو إلى تخفيف العقاب على الجاني وتجعله مستحقا لهذا التخفيف وهذه الظروف تستخلص من وقائع الدعوى ومن حالة كل مجرم على حدا، فقد يجد القاضي الجنائي من ظروف الدعوى التي ينظرها من أسباب الرأفة بالمجرم ما يحمله على الرغبة في تخفيف العقاب عليه، وهذه الظروف عديدة ومتباينة لا سبيل إلى حصرها على وجه التحديد، وقد ترك المشرّع للقاضي حرية استخلاصها واستظهارها من ملابسات القضية، ثم تقديرها تبعا لذلك طبقا لفطنته وحسن تقديره، غير أنه يجب أن يكون القرار المانع للأسباب المخففّة معلّلا تعليلا وافيا سواء في الجنايات أو الجنح.

وهذه المسألة واردة في المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: "سيستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"

فكما هو ملاحظ على هذا النص القانوني أنه سيستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها وعلى

معرفتهم، على أنه يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات الدعوى أي قبل تحريك الدعوى العمومية طبقا للفقرة الأولى من المادة المشار إليها أعلاه[1].

وتسمى هذه حالة البوح والإخبار عن الجريمة ويقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة الرشوة وبالمشتركين والفرض في هذه الحالة أن جريمة الرشوة قد وقعت فعلا ولكنها لازلت في طيّ الإخبار عنها من طرف الجاني إلى تمكين السلطات العامة من كشفها وضبط مرتكبيها[2].

كما يستفيد من الأعذار المخففة الفاعل أو الشريك الذي ساعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، [3] بما فيها جريمة الرشوة.

وهذا يشكل حالة الاعتراف بالجريمة، ولا يختلف الاعتراف عن الإخبار في جوهره لفارق بينهما زمني فحسب، فالإخبار يأتي قبل اكتشاف الجريمة أما الاعتراف فيكون بعد اكتشافها وعلم السلطات العامة بأمر وقوعها.

ويتحقق الاعتراف بإقرار الجاني على نفسه بارتكاب فعل الإرشاد أو الوساطة، وحتى ينتج أثره في الإعفاء من العقاب لابد أن يصدر عن الجاني قبل إحالة القضية على المحكمة[4].

وتبدو غاية المشرّع الجزائري من تكريسه للإعفاء أو التخفيف من العقاب حافزا للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبي جرائم الرشوة، والتي تجعلهم يستفيدون من

(1) وردية فتحي، مرجع سابق، ص 345.
(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص 160.
(3) وردية فتحي، مرجع سابق، ص 160.
(4) نورة هارون، مرجع سابق، ص 345.

التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم[1].

ونجد أن نطاق الإعفاء أو التخفيف من العقاب، من حيث الأشخاص وفي ظل قانون مكافحة الفساد يمس كل من الراشي والمرتشي على حد سواء أما من حيث العقوبة يقتصر على العقوبة السالبة للحرية والغرامة، ولا يمتد إلى المصادرة وذلك لأن حيازة مقابل الرشوة يعد مخالفة للنظام العام.

ولكن نظرا لطبيعة جريمة الرشوة فإنه يقتضي (حسب رأي الباحثة **نورة هارون**) الخروج عن هذا الحكم ومنه ينبغي أن يشمل نطاق الإعفاء أيضا عقوبة المصادرة وهذا ما تؤديه اعتبارات أهمها:

- أن ردّ مقابل الرشوة للجاني من شأنه أن يشجعه ويحفزه أكثر على الإبلاغ عن الجريمة والكشف عنها، أما إذا كان على يقين أن ما دفعه من رشوة قد ضاع منه لن يعود له سواء أبلغ السلطات بالجريمة أم لم يبلغها فإن هذا الأمر لن يشجعه على الإبلاغ عنها إذ ليس له مصلحة مؤكدة في الكشف عنها، بالعكس من ذلك سوف يسعى أكثر إلى إخفائها والتستر عليها بدلا من كسب عداء الموظف المرتشي من غير فائدة.
- إن ردّ مقابل الرشوة إلى الجاني سيكون له أثرا فعالاّ في مكافحة الرشوة لأن الموظف العام سوف يتردد في قبول الرشوة طالما سوف يبقى مهدّدا باحتمال إبلاغ الراشي عن الجريمة، هذا الأخير الذي بموجب إبلاغه سيعفى من العقاب ويسترد ما دفعه مقابلا للرشوة، ومنه يكون قد قضى حاجته من الموظف دون مقابل[2].

(1) بوعزة نضيرة، مرجع سابق.

(2) نورة هارون، مرجع سابق، ص، ص 165، 166.

2. العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع

لقد نص المشرّع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

فقد يكون الشريك الذي يشارك في ارتكاب جريمة الرشوة ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل، وإذا كان الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه نرجع في هذه الحالة إلى القواعد العامة للاشتراك، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات، نجدها تنصّ على أنه يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقرّرة للجناية أو الجنحة، وبالتالي يعاقب الشريك في جريمة الرشوة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في نفس الجريمة ويعاقب من يرتكب الشروع في جريمة الرشوة بمثل عقوبة الجريمة نفسها متى تمت وتحققت أركانها جميعا[2].

3. تقادم العقوبة:

نصّ قانون مكافحة الفساد في على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وفي غير ذلك من الحالات . [3]

وبالرجوع إلى المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 نجدها تنص على ما يلي: "لا تتقادم العقوبات المحكومة بما فيها الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

وبالتالي تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.

---

(1) أنظر: المادة 52 من القانون رقم 01/06 .

(2) أنظر: المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) أنظر: الفقرة 01 و 02 من المادة 54 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعرف الفقه الشخص المعنوي بأنه:" مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانونية بالشخصية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وتكون بذلك أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق" [1].

وطبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائي نجد الشخص الاعتباري كما أطلق عليه المشرّع الجزائري، يتمتع بجملة من الحقوق في حدود القانون وقد جاء نصّها كالآتي:

"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرّرها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمّة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرّرها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي"

وما دامت التشريعات تقرّ بالمسؤولية التعاقدية أو التقصيرية للشخص المعنوي، هل يعني هذا أنها تقر بالمسؤولية الجزائرية أيضا؟

(1) عبد الرحمن خلفي، **(اسناء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال)**. مداخلات الملتقى الوطني الأول حول جرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية التشريعية، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24، 25 أفريل 2007، ص65.

نعم، إنها الاتجاهات الحديثة في الفقه والقانون في الوقت الحاضر ترى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الناس، والذي أصبح يقوم بما يقوم به الشخص الطبيعي، كما يقوم كذلك بارتكاب أفعال قد تضّر بالدولة. الشيء الذي جعل مقتضيات العدالة تستلزم معاقبة الشخص المعنوي[1].

والمشرّع الجزائري بدوره لم يكن يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بل كل ما كان موجود هو بعض النصوص التي تشكل عقوبات تكميلية فحسب[2].

إلا أنّ المشرّع الجزائري بقانون جنائي خاص يفاجئنا بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي تفرد له عقوبات من نوع خاص تتلاءم مع طبيعته وفقا للأمر رقم 22/96[3].

وبعدها عدّل هذا الأمر بالأمر رقم 01/03.[4] ليتفادى المشرّع الموقف المحرج المتعلق بإسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.[*]

كما أن تعديل قانون العقوبات رقم 15/07 قد عمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره قد أقرها في تشريع جزائي عام[5].

---

(1) بوعزة نضيرة، مرجع سابق، أنظر أيضا: Abdelmadjid Zaalani, Eric Mathias, **La responsabilité pénale. (L'interdit pénal, L'infractio pénal)**, edition Berti, Alger, 2009, p.p 241, 242, 243.

(2) أنظر: المواد 09 ،17 ،26 من الأمر رقم 66، 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(3) أنظر: المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

(4) أنظر: المادة 05 من الأمر رقم 01/03 المعدّل والمتمم للأمر رقم 22/96.

(*) بموجب هذا الأمر تم استبعاد الأشخاص المعنوية بكافة أشكالها، وجعل المسؤولية الجزائية مقتصرة على الأشخاص المعنوية الخاصة.

(5) قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 **المتضمن قانون العقوبات**. جريدة رسمية، العدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من القانون المشار إليه، نجد أن المشرّع الجزائري يفتح المجال أكثر ويدعّم اللبنة التي وضعها قانون الصرف في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

غير أن تعديل 2006 لقانون العقوبات،[1] قد عمّم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كما تم تعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

انطلاقا ممّا سبق سنبحث ضمن هذا العنصر عن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لتحديد من المعنى بالمسؤولية، وكذا نتطرق إلى مختلف العقوبات المقررة لجريمة الرشوة عندما يرتكبها الشخص المعنوي.

أولا/ قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

1.الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية: حتى وإن أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلّا أنّه استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر بالنص: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم".

(1) قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66،156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

(2) أنظر: المادة 53 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالتالي نراه قد جعل هذه المسؤولية مقتصرة على الشخص المعنوي الخاص، وهو بذلك بعيد عن مواكبة التشريعات الأخرى(*) التي تحاول أن تزيد في كل مرة من اقترابها إلى محو اللامساواة بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص [1].

2. ارتكاب الجريمة من طرف الممثّل الشرعي للشخص المعنوي: المساءلة تقتضي ارتكاب أفعال مجرمة، وبما أنّ الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان اعتباري فقط فإنّه وبالضرورة الشخص الطبيعي الذي له علاقة مباشرة بالشخص المعنوي هو الذي يعدّ مسؤولا[2].

والدور الذي تلعبه النيابة هو أن تثبت أنّ الجريمة قد أرتكبت من طرف شخص طبيعي معّين بذاته، وأنّ هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأنّ الظروف والملابسات التي أرتكبت في ظلّها الجريمة بإسنادها إلى الشخص المعنوي[3].

على الرغم من الخلاف الموجود بين التشريعات المقارنة،(*) نجد أنّ المشرّع الجزائري قد حدّد موقفه بخصوص هذه المسألة من خلال نص المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات: " .... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثّليه..."

وكذلك المادة 05 من الأمر 01/03، " يعتبر الشخص المعنوي.... مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها بالمادة 1.2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين...."

(*) ومن بين هذه التشريعات المشرّع الفرنسي حيث لا يفرق بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص امتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون.

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص، ص 69 ، 70.

(2) عماد الدين رحايمية، مرجع سابق، ص 360.

(3) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 70.

(*) الخلاف في تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي فالتشريع الإنجليزي يشترط مثلا للمساءلة الجزائية أن ترتكب الفعل الإجرامي أي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه، ويرد هذا في الجرائم المادية، أما التشريع الفرنسي فيشترط أن يرتكب الفعل الإجرامي من طرف أحد أجهزته أو ممثليه.

2-1-أجهزة الشخص المعنوي: وتتحدد بموجب القانون الأساسي ومنها:

- مجلس الإدارة.
- المسيّر.
- الرئيس المدير العام.
- مجلس المديرين.
- مجلس المراقبة.
- الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء هذا بالنسبة للشركات.

2-2-الممثّلون: هم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرّف باسم الشخص المعنوي وهناك أيضا الممثّلين القضائيين في حالة التصفية[1].

أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فنجد الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي والجمعية العامة. أما الممثّلين الشرعيين للشخص المعنوي فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين يخوّلهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[2].

هذا ويختلف الممثّل الشرعي للشخص المعنوي باختلاف شكل هذا الأخير ونشاطه[3].

وممّا يلاحظ على ما سبق هو تشدّد المشرّع الجزائري في اشتراط أن يكون مرتكب الجريمة هو الممثّل الشرعي للشخص المعنوي في الوقت الذي اكتفى فيه المشرّع الفرنسي ب "الممثّل" فقط طبقا للمادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي[4].

انطلاقا ممّا سبق فإنّ الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون الموظفين البسطاء والأجراء مثال: سائق يعمل لدى

(1) عماد الدين رحايمية، مرجع سابق، ص، ص 360، 361.

(2) أنظر: المادة 65 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) أنظر: المادة 638 و577 من القانون التجاري الجزائري.

(4) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. ص 391.

مؤسسة خاصة للنقل العام قام بدفع رشوة لعدم تحرير محضر مخالفة تتعلق بقانون المرور[1].

3. **ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي:** لقد أخذت أغلب التشريعات التي تبنّت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بهذا الشرط ومقتضاه أن تكون الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة للشخص المعنوي في حد ذاته، والعكس بالعكس وقد تكون هذه المنفعة المادية تتمثل في تحقيق ربح مالي عند تقديم رشوة للحصول على صفقة أو لتفادي خسارة محتملة أو حتى مصلحة معنوية[2].

ويضع الدكتور **يحي أحمد موافي** أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي وداخل اختصاصه.

- أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية، وتتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي ولحسابه.
- أفعال تحدث ويرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته، وتتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات وتتم لصالح الجماعة مباشرة.
- أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها، وإنّما لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقلة مباشرة أم غير مباشرة.

(1) عماد الدين رحايمية، مرجع سابق، ص 361.

(2) المرجع نفسه، ص 361.

- أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثّل الجماعة ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، ويرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة[1].

وبهذا فإنّ حلول الشخص الطبيعي محل الشخص المعنوي من خلال التعبير عن إرادته وإبرام الصفقات باسمه ولحسابه الخاص يخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي، وبهذا فإن الشخص المعنوي يعامل تماما كما يعامل الشخص الطبيعي، حيث يمكن أن يسأل عن أي جريمة منفّذة أو تمّ الشروع فيها، كما يمكن مساءلته بصفته فاعلا أو شريكا[2].

بالإضافة إلى كل هذا نجد أن المشرّع الجزائري أفرد نصوص إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي الخاص من طرف النيابة العامة، وكذا التحقيق والمحاكمة وجعلها مشابهة للإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي ما عدا ما تم تخصيصه بنص خاص،[3] مثل الاختصاص المحلي الذي جعله بالمقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي الممّثل للشخص المعنوي بمكان آخر فتختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي [4].

ثانيا/ تحديد العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي

إنّ وعي المشرّع الجزائري بمدى خطورة جرائم الفساد، لاسيما منها جريمة الرشوة دفعه إلى سنّ عقوبات تتعلّق بالشخص المعنوي مثلما فعل مع الشخص الطبيعي.

حيث رصد للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة:

---

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص67.

(2) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 320.

(3) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 67.

(4) أنظر: المادة 65 الفقرة الأولى.

1.**عقوبة أصلية للشخص المعنوي:** وهي الغرامة، وهي عقوبة أصلية وحيدة للشخص المعنوي، وسبب تخصيصها دون العقوبة السالبة للحرية راجع للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والتي تحول دون ذلك(1).

وتعد الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية كجزاء من جريمة الرشوة التي يسعى من خلالها إلى تحقيق الربح غير المشروع ومن ثم كانت الغرامة تشمل ذلك المبلغ المالي المحكوم به، والذي يلزم الشخص المعنوي بدفعه إلى الخزينة وذلك نتيجة ارتكابه لجنحة الرشوة، كما أنها أكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي كونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية، بالإضافة إلى كونها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو إجراءات التنفيذ وهذا ما يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة(2).

لقد حدّد المشرّع الجزائري مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به بين حدين أدنى وأقصى وذلك من مرة واحدة إلى خمس مرّات كحد أقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة(3).

2.**العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:** قد تطبّق على الشخص المعنوي لارتكابه لجنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: (4)

أ. **حل الشخص المعنوي:** هو أقصى العقوبات التكميلية على الإطلاق وهي تسمى بالوجود القانوني للشخص المعنوي، حيث تؤدي إلى إعدام الشخص المعنوي وكأنه لم يكن. والملاحظ أن المشرّع الجزائري لم يحدد إجراءات حل الشخص المعنوي كما فعل

---

(1) وردية فتحي، مرجع سابق، ص 343.

(2) حوكمة الشركات، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 18 مكرر الفقرة 01 من الأمر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "... الغرامة التي تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".

(4) أنظر: المادة 18 مكرر فقرة 02 قانون العقوبات الجزائري.

المشرّع الفرنسي وألزم في ذلك القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرّر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية[1].

وعقوبة الحل هذه قد تواجه ببعض الصعوبات كاتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك وهذا تهربا من توقيع العقوبة عليه، كما أن بعض الشركات والمؤسسات تمارس نشاطها في الخارج، ولا ينشأ لها فروعا في تلك الدولة ومن ثم يصعب تنفيذ الحكم بحل الشخص المعنوي[2].

ب. الوضع تحت الحراسة: هو إجراء شبيه بالرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي، وبمقتضاه يتم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته[3].

إنّ منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى لو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله والمحافظة على حقوق الغير حسن النيّة[4].

ج. غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز (05) خمس سنوات: الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقتضى بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التّصرف فيها طوال مدى الغلق، لذا قيل أن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا، وأيضا هي من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها.

---

(1) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 336.

(2) أنظر: محمد محدة، **(المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)**. مجلة المفكّر، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص 54.

(3) حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**. مرجع سابق، ص 336.

(4) أنظر: المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري.

د. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) خمس سنوات: بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الحصيلة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

هـ. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة (05) خمس سنوات: هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة نشاط بشكل مؤقت أو دائم، كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.

و. مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: والمصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية، وأنّها دون مقابل، وأيضا قضائية[1].

والأهم من ذلك أن المصادرة بنوعيها تعتبر من العقوبات الفعالة لأنها تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية[2].

ز. تعليق ونشر حكم الإدانة: يعني نشر الحكم؛ إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأي وسيلة كانت سواء كانت سمعية أو بصرية.

إن هذه الإجراءات التي أقرها المشرّع الجزائري لمعاقبة مرتكبي جريمة الرشوة، تستهدف تطويق الأسباب المؤدية إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم نظير خطورتها الشديدة ليس على الأفراد فقط، إنما لامتداد هذه الخطورة إلى كيان الدولة وتأثيرها على المصداقية والثقة التي تتمتع بها، كما أن إقرار هذه العقوبات ما هو إلا تهديد صريح لمن قد تحدّثه نفسه بارتكاب هذه الجريمة.

---

(1) محمد محدة، مرجع سابق، ص، ص 55 ، 56.

(2) أنظر: المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 01 من الأمر 66 ، 156، مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التّشريع الجزائري، وتحديدا على ضوء دراسة القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتضّح لنا جليّا مدى إهتمام المشرّع بتوفير الحماية القانونية اللازمة من أجل المحافظة على الوظيفة والمال، على مستوى القطاعين العام والخاص من أيّ نوع من أنواع الإعتداءات التي تؤثر على مصالح الفرد والدولة على حد سواء.

والدليل على ذلك إعادة النظر في رسم إستراتيجية جديدة لمكافحة الرشوة في الجزائر، من خلال إخراج هذه الجريمة من مضمون قانون العقوبات وإدراجها ضمن قانون مستحدث يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على الإقتصاد الوطني من جهة، ومدى تأثيرها على الثقة الموجودة بين المواطن ومختلف مؤسسات الدولة من جهة أخرى.

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة فأدرجها ضمن قانون العقوبات بموجب المواد من 126 إلى 134، حتى صدور قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كنتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أعاد المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة فعدّلت المواد بموجب المواد من 25 إلى 38، حيث أدرجها ضمن هذا القانون باعتبارها من أخطر مظاهر الفساد.

إنّ هذه التعديلات ذات دلالة واضحة على مدى العناية الفائقة التي أولاها المشرّع الجزائري لهذا النوع من الجرائم إدراكا منه لخصوصية هذه الجريمة، لا سيّما في ظل التحولات التي يشهدها العالم اليوم، وما تفرزه من مؤثرات تغيّر في عدّة مفاهيم ضمن المنظومة القانونية والقضائية على حد سواء.

من جانب آخر تجدر الإشارة إلى أنّ دور المشرّع الجزائري تجسّد مبدئيا في إحاطة هذه الجريمة عبر تعديلاته بمختلف النصوص القانونية التي من شأنها أثر التخفيف من

مخاطرها، وبذلك لم يكتف بالبيئة القانونية الداخلية، وإنّما لجأ إلى البيئة القانونية الخارجية، والتي تمثّلت في مختلف الاتفاقيات الدولية المنوطة بمحاربة هذا النوع من الجرائم.

لذلك نجد أنّ هذه الدراسة قد تأثّرت بالمحيط القانوني الدولي ومدى تأثيره في القواعد القانونية الداخلية، وما الذي استفاده المشرّع الجزائري من كل ذلك لمواجهة جريمة الرشوة عبر اتخاذه سلسلة من الإجرات والتدابير الوقائية منها والردعية.

عبر هذه الدراسة نجد أنّ انتشار جريمة الرشوة وتفشيها بشكل رهيب في الوسط الإجتماعي كانت له أبعاد سياسية واقتصادية، ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى محاولة جادّة في وضع نصوص قانونية من خلال إعطاء بدائل وميكانيزمات لمكافحة هذه الجريمة، كل ذلك للمحافظة على التنمية الوطنية، وعلى دعائم اقتصاد السوق.

إنّ التخطيط لعملية مكافحة الرشوة عن طريق نصوص قانونية مدوّنة نظريا إستدعى منّا أولا تشخيص هذه الجريمة لمعرفة أسبابها الحقيقية على أرض الواقع، واكتشاف آثارها السلبية الخطيرة، ومن ثمّ وضع استراتيجية مناسبة عن طريق خلق آليات بمختلف الوسائل والهيئات يمكنها على الأقل الحدّ من انتشار هذه الجريمة في الجزائر.

إنّ القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جعل من الوقاية عاملا له الأولوية في الحدّ من جريمة الرشوة قبل المكافحة.

ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1/ لم يصل المشرّع الجزائري بعد إلى استراتيجية تتضمّن محتوى متكامل لمكافحة الرشوة.

2/ الفساد والرشوة من حيث المفهوم وجهان لعملة واحدة.

3/ الرشوة محرّك لبقية صور الفساد الأخرى.

4/ إصلاح الفرد أهمّ عامل لمعالجة الرشوة.

5/ إنّ جريمة الرشوة عبر مسارها التارخي ليست وليدة الحياة المعاصرة، بل ظهرت مع وجود الدولة، فقد عرفتها كافة المجتمعات القديمة.

6/ إنّ العلة من تجريم الرشوة هو حماية الفرد والدولة على حد سواء، ذلك أن هذه الجريمة تعد خرق لمبدأ المساواة بين الأفراد المتساويين في المركز القانوني، كما أنّها مدخل للإنحراف بالوظيفة العامة وفساد موظّفيها لأنّها تؤدي إلى إثرائهم دون سبب مشروع.

7/ إنّ تشخيص جريمة الرشوة يستشف من خلال مجموعة من العوامل تم تحديدها على ضوء هذه الدراسة؛ حيث تتعدّد الأسباب الكامنة وراء بروز جريمة الرشوة وتفشيها في المجتمعات. على الرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني تحرّكه المصلحة الذاتية، بالإضافة إلى كونها سلوك معقد، ولأن هناك العديد من المتغيّرات التي تتدخل في حدوثه.

8/ إنّ أثر الرشوة في حادثة أو اثنتين قد يبقى محدود النتائج متدارك الخطر، لكن إذا لم يتم تدارك آثارها لمنع استمرارها وانتشارها فلن يمضي وقت طويل حتى تتسبب في انهيار البنيان الاجتماعي نظاما وحقوقا ومصالح وقيّما وأخلاقا.

9/ أما عن معرفة آثار وانعكاسات جريمة الرشوة مهمة جدّا في خلق الوعي لدى المواطن، ومختلف الأطراف الأخرى الفاعلة في المجتمع لمحاربة هذه الظاهرة.

10/ لم يقدِّم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الرشوة مكتفيا بتعيين أركانها المحددة في الركن المفترض؛ المتمثل في صفة الجاني وهو الموظّف العمومي ومن في حكمه، ونجد

أن المشرّع الجزائري قد جعل بمفهوم القانون 01/06 من صفة الجاني ظرفا مشدّدا إلى جانب كونها ركنا في الجريمة، كذلك المشرّع الجزائري واستجابة للسياسة الجنائية الرشيدة حدّد معنى الموظف العام في المادة الثانية من خلال القانون رقم 01/06 حيث حاول إيجاد معيار يمكن الوصول من خلاله إلى تحديد هذا الركن حتى يوفّر حماية أفضل للنظام الإداري، فإنّه حاول الإحاطة بكل الفئات والوظائف التي يمكن أن تشغل قبل أشخاص يسعون لممارسة الفساد من خلال جريمة الرشوة، لذا نص في الفقرة (ب) على إعطاء صفة الموظف لكل شخص معروف بأنّه موظّف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

11/ أمّا الركن المادي وبالرجوع إلى الفقرتين 01 و02 من المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه، نجد أنّ رشوة الموظّف العمومي تأخذ صورتين هما: الرشوة السلبية والايجابية؛ الذي قام المشرّع الجزائري بجمعهما في نص قانوني واحد المذكور آنفا.

وهنا نؤكد على موقف المشرّع الجزائري الذي أخذ بثنائية الجريمة التي يعبّر عنها الفقه بازدواجية الجريمة، بمعنى استقلال جريمة الراشي عن جريمة المرتشي، وذلك من خلال النص على النموذج القانوني لكل جريمة على حدى، حيث نجد أن الفقرة الأولى من المادة 25 قد حددت صور الركن المادي للراشي والذي يتحقق بوعد الموظّف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

أما الفقرة الثانية من المادة 25 حدّدت صور الركن المادي للمرتشي والذي يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

وهكذا يؤكد المشرّع الجزائري عدم اشتراط اتحاد إرادة الراشي والمرتشي لقيام أركان الجريمة، وبالتالي يمكن تصوّر جريمة الرشوة تامة من أحد الطرفين.

12/ إنّ البناء القانوني للرشوة لا يكتمل إلا بالعناصر المكوّنة للركن المعنوي، وعملا بنظام ازدواج جريمة الرشوة فإنّ القصد الجنائي لابدّ من توافره لدى كلا من المرتشي والراشي، الأول بصفته فاعلا أصليا في جريمة الرشوة السلبية، والثاني بصفته فاعلا أصليا في جريمة الرشوة الإيجابية.

13/ لقد بذل المجتمع المعاصر، بخصوص مكافحة الرشوة جهودا معتبرة إدراكا منه لخطورتها، ولعبت الأمم المتحدة دورا جوهريا في رسم الإستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد بوجه عام، والرشوة على وجه الخصوص.

14/ بالإضافة إلى ذلك تأسّست منظمات وهيئات دولية حكومية أو غير حكومية، كلّفت أيضا بأداء دورها في مواجهة جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة الرشوة بشكل خاص.

15/ ونظرا لخطورة هذه الجريمة كان لابد من إحاطة الوظيفة الإدارية بكافة الوسائل التي تمنع حدوث مثل هذه الانحرافات والتي منها وسائل إدارية لمكافحة الرشوة تنصب على سلوك الموظّف، والهيكل الإداري، وكذا وسائل العمل الإداري.

16/ يعتبر العنصر البشري أهمّ مدخل للإصلاح الإداري، ومنه مكافحة جريمة الرشوة، حيث نجد أن فكرة الاستقطاب الإيجابي يشكّل فكرة وقائية لمواجهة الرشوة.

17/ إن آليات المساءلة تلعب دور كبير في مكافحة جريمة الرشوة، وذلك عن طريق هيئات وقائية رقابية وأخرى ردعية، وهذا ما استحدثه المشرّع الجزائري في القانون 01/06. كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، وغيرها من الهيئات الأخرى كبدائل ومنها: المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص.

18/ نجد أنّ المشرّع الجزائري قد جعل من التصريح بالممتلكات آلية رقابية وقائية لمحاصرة جريمة الرشوة، وذلك بإلزام الموظّف العام بالتصريح بممتلكاته قبل وأثناء وبعد تولي الوظائف العامة، وبالتالي تتبّع الذمة المالية.

19/ إنّ تشجيع منظمات المجتمع المدني يكون من خلال تدابير لم يحدّدها المشرّع على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، ما يجعلنا نستشف أن صلاحيات هذا النوع من المنظمات واسعة حتى تقضي على جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة.

20/ كما أنّ وسائل الإعلام تتحمّل جزء من المسؤولية في تاريخ مكافحة الفساد بكافة أشكاله، ومنه الرشوة تحت عنوان حرية الرأي والتعبير، حيث يعتبر من أهم الأدوات للمكافحة طبقا لما جاء في النصوص الدولية والنصوص الوطنية، وهو ما أكدّ عليه المشرّع في القانون رقم 01/06 من المادة 15 وتحديدا الفقرة الثالثة.

21/ تعتبر المؤسسة القضائية من أبرز الأجهزة التي تساهم في مكافحة جريمة الرشوة حيث تتكفل بإجراءات المتابعة، وكذا تسليط العقوبات المناسبة للحدّ من جريمة الرشوة أو على الأقل التخفيف منها.

22/ للقاضي مكانة هامة في المساهمة في مكافحة جريمة الرشوة لكن بشرط أن تتوافر فيه جملة من المقوّمات تجعله مستقلا وتمكّنه من إصدار أحكامه بعيدا عن كل الضغوطات.

23/ إنّ النظام الإجرائي القمعي مهم جدّا في متابعة مرتكبي جريمة الرشوة عن طريق تحريك الدعوى العمومية.

24/ عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة داخل في إطار تكيّيف التشريع الداخلي مع الإتفاقيات المصادق عليها، أما الجرائم اللاحقة بالرشوة فهي غير معنية طبقا

للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وهو أمر غير مقبول لأنّها لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة.

25/ كما قام المشرّع الجزائري بإلغاء فكرة تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى إذ ما تعلق الأمر بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وأنهى بذلك الجدل الذي كان قائم بشأنها.

26/ نجد أنّ المشرّع الجزائري قد استحدث أحكام خاصة بشأن التحرّي للكشف عن جرائم الفساد بشكل عام، والرشوة بشكل خاص، وكذا في مجال التعاون الدولي وفي مجال التحريات والمتابعات وتجميد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وحجزها.

27/ لقد أعاد المشرّع الجزائري النص على بعض جرائم الفساد التي كانت واردة في قانون العقوبات ولكن بصياغة جديدة مع الاحتفاظ بنفس الأركان تقريبا، ومن بينها الرشوة في الصفقات العمومية، بالنظر إلى أهميّتها أحاطها بعدة ضمانات وتدابير وإجراءات من شأنها أن تقيها من الفساد.

28/ كما أنّ المشرّع الجزائري استجابة للسياسة الجنائية الحديثة تعدّ الأمر إلى حدّ توسيع نطاق ومجال دائرة التجريم حتى لا يكون منفذ لبعض التصرفات. ومن بينها رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، وكذا الرشوة في القطاع الخاص.

29/ في نفس السياق استحدث المشرّع الجزائري جرائم لها علاقة بجريمة الرشوة، ولا يوجد ما يقابلها من نصوص ملغاة في قانون العقوبات، ومنها جريمة تلقّي الهدايا والهدف من ذلك بالدرجة الأولى هو درأ الشبهة عن الموظف العمومي. ونشير هنا إلى صعوبة إثباتها من الناحية العملية. وأيضا جريمة الإثراء غير المشروع والشيء الملاحظ حولها هو استحداث قاعدة جديدة في الإثبات، وهي نقل عبء الإثبات إلى المتهم.

30/ هناك العديد من الجرائم تتشابه في بعض جوانبها مع جريمة الرشوة بدرجات متفاوتة، ولكنّها لا تتطابق معها، وبعضها يغطي الثغرات التي يمكن أن تكون في جريمة الرشوة، حيث يجمع بينها وبين هذه الجرائم أمران هما: الوظيفة العامة والمال العام.

31/ على الرغم من أنّ المشرّع الجزائري قد لجأ إلى فكرة تجنيح كل الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 بما فيها جريمة الرشوة، غير أنّ لهذا التجنيح انعكاسات سلبية وأخرى ايجابية، فمن انعكاساته السلبية على هذه الجريمة كون العقوبات لا تكون رادعة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يقلّل من أهميّة إصدار نص خاص جمعت فيه أكثر الجرائم خطرا على الاقتصاد الوطني، أما انعكاساته الايجابية فتتمثل بالخصوص في تخفيف الضغط على محكمة الجنايات، وتسريع إجراءات المحاكمة، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة الردع وحماية لحقوق الدفاع.

32/ إنّ القراءة المتفحّصة للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة نجد أنّ المشرّع الجزائري فرّق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وهذه التفرقة في العقوبة جاءت بسبب الصيغة المختلفة لكلا الشخصين.

على ضوء نتائج هذه الدراسة نقدّم الاقتراحات التالية:

1/ الرجوع إلى الدستور الحقيقي الذي يتجسّد في مبادىء الشريعة الإسلامية إنطلاقا من نجاح تطبيق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لا سيّما ما تعلق منها بالعقوبات المقرّرة لوضع حدً للإجرام بشكل عام، والرشوة بشكل خاص. (النموذج الإسلامي).

2/ إجراء إصلاحات جذرية شاملة عن طريق منهج صارم، وذلك ابتداء من المنظومة التعليمية؛ بإدراج مادة تسمى ب " تقويم السلوك " يشرف عليها أخصائيين في علم الإجتماع وعلم النفس. لا سيّما في المراحل الأولى من التنشئة إلى المرحلة الجامعية.

3/ إيجاد إرادة حقيقية وتوحيد كل الجهود والتنسيق بينها من قبل أطراف متعدّدة منها: باحثين، قضاة، مشرّعين، إعلاميين، رجال سياسة، رجال دين، رجال أمن، المجتمع المدني... للمساهمة في الحدّ من جريمة الرشوة.

4/ التعديل من سلوك الأفراد داخل المجتمع بكل الوسائل والطرق، عن طريق تكثيف برامج التوعية والتحسيس بمخاطر جريمة الرشوة، وهذا ما يشكّل الجانب الوقائي.

5/ إجراء دراسات وأبحاث علمية ميدانية وإحصائية بشكل دوري ومنتظم حول الرشوة تقدّم للجهات المعنية بمكافحتها.

6/ لابد من معالجة قانونية تسعى إلى مكافحة أسباب حدوث الرشوة، وليس أعراض هذا الداء الخطير.

7/ علاج الإدارة على المستوى الهيكلي، وذلك من خلال البناء الجيّد لأطر التنظيم، وتوفير البيئة المناسبة للموظّف، لا سيّما تحسين الظروف المادية منها.

8/ علاج الإدارة على المستوى البشري، وذلك من خلال وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، بمعنى انتقاء الموظفين على أساس عاملين هما: الكفاءة والنّزاهة، وإعداد برامج تدريبية لهم بعد التوظيف بشكل دوري ومنتظم لتحسين أدائهم.

9/ عصرنة الوسائل المستخدمة في الجهاز الإداري.

10/ تنمية الجانب الديني والأخلاقي عن طريق برامج تخصّ كل شرائح المجتمع، وعلى مستوى كل القطاعات لنشر القيَم والمبادىء التي من شأنها أثر التخفيف من ممارسة سلوك الفساد، ولا سيما الرشوة.

11/ تبسيط القواعد والإجراءات الإدارية للقضاء على البيروقراطية.

12/ مراقبة مدى إستقلالية القاضي ونزاهته في إصدار الأحكام والقرارات القضائية.

13/ إنشاء محكمة خاصة دورها مكافحة المرتشين.

14/ إنشاء لجان خاصة على مستوى كل المؤسسات المركزية واللامركزية كخلايا من قبل أشخاص ذوي كفاءة و أخلاق عالية مع أداء اليمين لتفعيل دور الرقابة.

15/ إنشاء شرطة خاصة تتابع كل القضايا المتعلقة بالرشوة.

16/ إنشاء موقع إلكتروني خاص يكون بمثابة قناة إتصال بين المواطن وبين الأجهزة الأمنية من أجل التبليغ.

17/ إنشاء وسيلة إعلام خاصة للحديث فقط عن الأشخاص الممارسين لفعل الرشوة.

18/ الاطلاع بشكل مستمر على قوانين الدول الأخرى للاستفادة من تجاربها وتحيّين القوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة.

19/ وضع معيار عام يحكم جميع الحالات والصور والوظائف والمهن حتى يمكن تحديد مفهوم الموظف العام.

20/ تفعيل دور أجهزة الرقابة بوسائل تضمن استقلاليتها.

21/ إقرار حوافز جدية للإبلاغ عن أفعال الرشوة، وحماية المبلّغين.

22/ توفير وتشجيع إمكانية الاتصال بالهيئة الوطنية لمكافحة جريمة الرشوة في إطار مكافحتها لجرائم الفساد التي تكون قد وصلت إلى علمهم.

23/ تفعيل دور البرلمانيين العرب عبر الدوريين الرئيسيين وهما التشريع والرقابة.

24/ إعادة النظر في صياغة العقوبات تكون أشدّ مقارنة بقانون مكافحة الفساد.

25/ التطبيق الفعلي للقوانين من قبل المسؤولين حتى يحقّق القانون غايته الأسمى وهي تجسيد العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: المعاجم والقواميس

1. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم، **لسان العرب**، الجزء الرابع عشر، دار صادر، الطبعة الثانية، بيروت، 1955.
2. ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي)، بيروت، 1983.
3. ابن فارس: أبو الحسين بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**. الجزء الثاني، مكتبة الخناجي، الطبعة الثالثة، (عبد السلام محمد هارون)، القاهرة، 1981.
4. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الجزء الثاني، مكتبة الجناحي، الطبعة الثانية، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، القاهرة، 1981.
5. الرازي، محمد بن أبي بن عبد القادر، **مختار الصحاح**. مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، (تحقيق: محمود خاطر)، بيروت، 1995.
6. الفيومي: حمد بن محمد علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المطبعة الكبرى الأسيوية، (تحقيق: الشيخ حمزة فتح الله)، مصر، 1906.
7. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، بيروت، 1993.
8. النووي: أبو زكرياء محي الدين شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**. الجزء الأول، القسم الأول، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

ثانيا: القوانين

1. المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،**المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، (الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996)، المعدل بالقانون رقم 02 – 03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، (الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في: 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون 08 – 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008)، المعدل بالقانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 06 مـــــارس 2016، (الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في: 07 مـارس 2016).
2. مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في: 19 أفريل 2004، **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة** بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003. الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخة في: 25 أفريل 2004.
3. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
4. القانون العضوي رقم 04-12المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته**، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في: 08 سبتمبر 2004.
5. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، **المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في: 14 جانفي 2012.

6. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في: 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

7. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، **المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال،** الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في: 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم.

8. الأمر رقم06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،** الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 01 مارس 2006.

9. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية،** عدد (46)، بتاريخ: 16 جويلية 2006،

10. الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتمم القانون رقم 06-01**المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.** الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

11. القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.** الجريدة الرسمية عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر 01 ديسمبر 2010 ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 15/11، مؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

12. القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 **المتضمن قانون العقوبات.** جريدة رسمية عدد 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

13. القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،** الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006.

14. القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 156-66 **يتضمن قانون العقوبات**، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

15. القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 **المتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

16. القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في: 30 أكتوبر 2013.

17. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات**، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في: 22 نوفمبر 2006.

18. المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في: 08 أكتوبر 2006، المعدل.

II. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أبو مسلم الحطاب، **الوجيز في الجرائم المالية (دراسة تحليلية ونقدية في ظل القانون المغربي والقانون المقارن)**. مطبعة الأمنية، المغرب، 2013.

2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013.

3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**. الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.

4. أحسن طالب، **الوقاية من الجريمة**. دار الطليعة، الطبعة الأولى، بيروت، سنة النشر.

5. أحمد محمود نهار، أبو سويلم، **مكافحة الفساد**. دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

6. إسحاق إبراهيم منصور، **ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

7. جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**. دار هومة، الجزائر، 2012.

8. جلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية**. دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية–مصر، 2009.

9. حمد بن عبد العزيز الخضيري، **(دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد)**. أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار حامد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض–السعودية، 2014.

10. هنان مليكة، **جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.رقم الطبعة

11. سمير عالية، **نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (دراسة مقارنة)**. المؤسسات الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 1997.

12. السيد علي شتا، **الفساد الإداري ومجمع المستقبل**. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الاولى، مصر، 1999.

13. الطيب بلعيز، **إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز والتحدي)**. دار القصبة، الجزائر، 2008.

14. عبد الرحمان محمد العسيوي، **سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية**. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2011.

15. عبد الرزاق مقري، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد**. دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة نشر.

16. عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة**. دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

17. عبد القادر بوعرفة، بومدين بوزيد، **العدالة والإنسان (أسئلة الواقع ورهانات المستقبل)**. دار آل الرضوان، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

18. عبد القادر محمد القحطان، **(الجهود العربية في مكافحة الفساد)**. أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الأكاديميون، دار حامد، الرياض–السعودية، 2014.

19. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. دار هومة، الجزائر، 2004.

20. عبد الواحد العلمي، **شرح القانون الجنائي المغربي (القسم الخاص)**. مطبعة النجاح، الطبعة الثالثة، المغرب، 2011.

21. عبيد بن مسعود الجهني، **(الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي)**. أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الأكاديميون، دار حامد، الرياض–السعودية، 2014.

22. عثمان سلمان غيلان العبودي، **أخلاقيات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها)**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2014.

23. عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2015.

24. عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2015.

25. علاء زكي، **جرائم الاعتداء على الدولة (جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث)**. المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

26. علاء فرحان طالب، علي الحسني حميدي العامري، **استراتيجيات محاربة الفساد الإداري والمالي (مدخل تكاملي)**. دار الأيام، الأردن، 2014.رقم الطبعة

27. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص (جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان والمال). دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية–مصر، 2003.رقم الطبعة

28. علي محمد جعفر، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

29. فاديا قاسم بيضون، **الفساد أبرز الجرائم (الآثار وسبل المعالجة)**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2003.

30. محمد أحمد غانم، **الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية**. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

31. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**. الدار الجامعية، بيروت–لبنان، 1990.

32. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**. القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003.

33. محمد عبد الله ولد محمد، **(سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد)**، أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الأكاديميون، دار حامد، الرياض–السعودية، 2014.

34. محمد محمود معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)**. دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2011.

35. محمد نصر محمد، **الحماية الجنائية من الفساد (دراسة مقارنة)**. مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.

36. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، **اتفاقية مكافحة الفساد (نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال)**، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.

37. مصطفى يوسف كافي، **(جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية)**. مكتبة المجمع العربي، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2014.

38. معاوية أحمد سيد أحمد، **(سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد)**، أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الأكاديميون، دار حامد، الرياض، 2014.

39. منتصر النوايسة، **جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2012.

40. منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012.

41. موس بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**. دار الهدى، الجزائر، 2010.رقم الطبعة

42. ميلود غلاب، **التجنيح القضائي وإشكالاته القانونية والعملية**، مطبعة أفولكي، الطبعة الأولى، المغرب، 2011.

43. نشأت أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.رقم الطبعة

44. نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة الفساد (دراسة مقارنة للإدارة النظيفة)**. عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

45. نهى سيد عويس، **جريمة الرشوة (دراسة مقارنة)**. بدون دار نشر، القاهرة، 2005.

46. نور الهموندي، **جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون**، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، 2014.رقم الطبعة

47. وسيم حسام الدين الأحمد، كتاب الشيخ سعيد، **جريمة الرشوة في التشريعات العربية (نصوص قانونية، اجتهادات قضائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2012.

48. غازي محمد فريج، **الإصلاح الإداري**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

49. علي كحلوت، **دروس في الإجراءات الجزائية**. مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الثانية، تونس، 2013.

ثانيا: الرسائل العلمية

1. حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**، أطروحة دكتوراه الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013/2012.
2. حسنية شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بسكرة، 2003. (غير منشورة).
3. حسين مدكور، **جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984.
4. خالد بن عبد الرحمن بن حس بن عمر آل الشيخ، **(الفساد الإداري، الأنماط وأسباب وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي)**. أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، 2007.
5. سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، **(إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية)**. رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
6. نورة هارون، **(جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية)** رسالة ماجستير. القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

ثالثا: المجلات العلمية

1. أبي عبد المعز محمد علي فركوس **(الإصلاح النفسي للفرد)**. العدد 07، دار الموقع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.
2. أحمد جمال الدين موسي، **(اقتصاديات الحوكمة دراسة في الأصول القانونية)**. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثالث "الحوكمة

والتنظيم القانوني لأسواق المال"، الجزء الأول، ملحق خاص، العدد 01، الكويت، ماي 2016.

3. إرزيل الكاهنة، **(جهود الاتحاد الإفريقي لمكافحة الجرائم العالية)**. مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24 و25 أفريل 2007.
4. أمال يعيش تمام، **(صور التحريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)** مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، (أعمال اليوم الدراسي الأول الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01).
5. باسم محمد شهاب، **(الرشوة كصورة للفساد في القطاع الرياضي)**. مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد 05، العدد 01، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz
6. بدر الدين شبل، **(دراسة في مدى مواءمة القانون 06-01 لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق. (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية).
7. بلال مديحة، **(أصناف وأشكال العلاقات المختلفة للرشوة مقاربة سوسيوثقافية)**. مجلة دراسات الجزائر والعالم، المجلد 01، العدد 03، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz
8. بوصنوبرة مسعود، **الرشوة**. مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24-25 أفريل 2007.

9. بوطالبي معمر، زيتوني سايب، **(الإصلاح الإداري الإلكتروني كسبيل لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الإدارة العمومية)**. مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 02، العدد 04، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

10. جمال صالح محمد أبو غليون، **(استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد)**. بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي نحو استراتيجية الحد من ظاهرة الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.

11. حسين فريجة، **(المجمع الدولي ومكافحة الفساد)**. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال اليوم الدراسي الأول الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

12. حسين بومدين، ابراهيم أوجامع، **(تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين من أجل تحسين الخدمات العامة المحلية)**. المجلة الجزائرية للمال العمومي، المجلد 03، العدد 03، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

13. حسينة شرون، **(الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

14. خالد جمال أحمد حسن، **(ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها)**. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع "القانون..أداة للإصلاح والتطوير"، الجزء الأول، ملحق خاص، العدد 02، الكويت، ماي 2017.

15. خالد خضير المعموري، **(آليات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010-2011)**. المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.

16. خالد محمد الخميسي العبيدلي، **(جهود دولة قطر في مكافحة الفساد)**. بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.

17. خيرالدين جمعة، خنشور جمال، **(دور القيم التنظيمية في تحسين أداء الموارد البشرية بالمؤسسة الاقتصادية)**. أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 09، العدد 01، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

18. دبابش عبد الرؤوف، قطاف تمام أسماء، **(ظاهرة الفساد في الدول المغاربية، دراسة في أهم: الأسباب، المظاهر، الانعكاسات)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، أعمال الملتقى الدولي 15 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

19. رشيد زوايمية، **(ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)**. مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24 و25 أفريل 2007.

20. رضوان العنبي، **(المواطنة وسؤال تخليق المرفق العام أزمة قيم أم أزمة قوانين وتشريعات)**. سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية، المواطنة وسؤال تخليق الحياة العامة. تحت إشراف عبد الواحد القريشي، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، المغرب، 2014.

21. رمزي حوحو، دنش لبنى، **(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)**. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، (أعمال اليوم الدراسي الأول الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01).

22. سعيد خنوش، **(إشكالية الهدية والرشوة في الوظائف العامة)**. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 05، العدد 01، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

23. سمير شوقي، **(نحو تفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد في الدول المغاربية)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة. أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

24. صدوق عمر، **(مظاهر وأسباب وسبل علاجه في الجزائر)**. جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال.

25. صولي ابتسام، **(الأعلام كآلية لمكافحة الفساد)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة. أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

26. صونيا قاسمي، **(علاقة التنشئة الاجتماعية بظاهرة الفساد. الرشوة والاختلاس نموذجا)**. مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 25، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

27. طلبي ليلى، **(استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة)**. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 37، العدد 01، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

28. عامر عاشور أحمد، **(الفساد الإداري في القطاع العام، مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه)**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي نحو استراتيجية لمكافحة الفساد. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.

29. عبد الحق حميش، **(ظاهرة الرشوة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي)**. مجلة الإحياء، المجلد 08، العدد 01، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

30. عبد الحق قريمس، **(عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

31. عبد الحليم بن مشري، **(سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق. أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

32. عبد الرحمن خلفي، **(إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال)**. (مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية)، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24 و25 أفريل 2007.

33. عبد العالي حاحا، **(استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، (أعمال الملتقى الدولي 15 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية).

34. عبد العالي حاحا، **(مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال اليوم الدراسي الأول الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06.

35. عبد الغفار بن نعيمة، **(مخطوط نصيحة قضاة البرية في منع الرشوة والهدية لمحمد المختار باللعمش الجكني)**. المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد 03، العدد 04، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

36. عتيقة بلجبل، **(الفساد الإداري على المستوى الدولي)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية).

37. العزاوي أحمد، منصوري المبروك، **(جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته)**. مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

38. علال قاشي، **(الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته)**. مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 18، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

39. علي إبراهيم، **الرشوة في القطاع الخاص**. الحياة السياسية، (لبنان)، المجلة 12، أيلول 94.

40. علي سعود الظفيري، **(حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان – دراسة مقارنة–الكويت ومصر)**. مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 13، السنة الرابعة، مارس 2016.

41. عماد الدين رحايمية، **(المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة. أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

42. عمارة مسعودة، **(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات)**. حوليات الجامعة الجزائرية، المجلد 32، العدد 02، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

43. عوفي مصطفى، حكيم أعراب، **(الرشوة وأثرها على التنمية ودور القانون في معالجتها)**. مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 05، العدد 19، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

44. عيساوي نبيلة، **(جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد)**، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24، 25 أفريل 2007.

45. عيسى جاسم سيار، **(دور السياسات وآليات حوكمة الشركات في مكافحة الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي)**. بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.

46. الفار جميلة، **(واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة. أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

47. فايزة ميموني، خليفة موراد، **(السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد)**. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال اليوم الدراسي الأول الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

48. فضيل خان، شعيب محمد توفيق، **(الفساد الإداري والمالي، الطموح والأسباب والآثار وسبل العلاج)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، جامعة

محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، أعمال الملتقى الدولي 15 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

49. لطرش محمد، **(آليات تنمية الإلتزام بأخلاقيات الأعمال)**. مجلة آفاق للعلوم، المجلد 02، العدد 02، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

50. ليلى معلوم، **(مفهوم الرشوة والبيروقراطية في الصحافة الجزائرية من خلال جريدة الشروق اليومي)**. مجلة المفكر، المجلد 01، العدد 02، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

51. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **(الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب مكافحته)**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.

52. محمد بلقاسم، **(التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة)**. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

53. محمد محدة، **(المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)**. مجلة المفكر، الصادر عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006.

54. مروان محمد محروس المدرس، **(رقابة القضاء على الصياغة التشريعية)**. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع "القانون.. أداة للإصلاح والتطوير"، الجزء الأول، ملحق خاص، العدد 02، الكويت، ماي 2017.

55. مريم قايد، **(تفعيل آليات الحوكمة للحد من انتشار الرشوة أحد أبرز أوجه الفساد الإداري والمالي)**. مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 04، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

56. نادية تباب، **(تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية).

57. نسيغة فيصل، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال اليوم الدراسي الأول الخاص بقراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06).

58. هدى زوزو، زوليخة زوزو، **(الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)**. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة. أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

59. هشام عبد الحميد الصالح، **(مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العمومية)**. مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 12، السنة الثالثة، ديسمبر 2015.

60. هميسي رضا، **(دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها)**. المجلد 01، العدد 01، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspj.cresit.dz

61. وئام المصري، **(الدعوى الجزائية في دولة الكويت وبعض الدول العربية)**. مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 12، السنة الثالثة، ديسمبر 2015.

62. علي خضر، **(تجارب عالمية في الإصلاح الإداري)**. قضايا راهنة الحلقة النقاشية حول الإصلاح الإداري، توجهات وآفاق، العدد 14، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية. سوريا، 2004.

63. الجيلاني حجاج، **(ترسيخ دور المجتمع المدني)**. **مكافحة الرشوة رهانات وآفاق**، منشورات كارتالا، 2002

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. مواجهة الفساد القضائي بهذه مسؤولية مشتركة، المفكرة القانونية نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.legal.genda.com.

2. لحسن بونعامة عبد الله، **المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد**، نقلا عن الموقع الالكتروني: **respository.hausse.sa**

تعريف القطاع الخاص نقلا عن الموقع الالكتروني: www.hrdiscussion.com

3. مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، **(دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر)**. مجلة الباحث، المجلد 07، العدد 07. نقلا عن الموقع الالكتروني: www.asjp.crest.dz

4. علي لحجيلي، **القطاع الخاص يكافح الفساد**. نقلا عن الموقع الالكتروني: www.alarabiya.net

الرشوة طريق الهلاك والفساد، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.islamwet.net

III. المراجع باللغة الأجنبية

1. M. Borghi, P. Meyer-bicsch, **La corruption L'envers des droits de l'homme.** Colletion intersciplinaire (série : Droits de l'homme), éditions universitaires fribourg suisse..
2. Wilfrid Jeandidier, **Droit pénal des affaires**. 5 édition, dalloz, 2003.
3. Valérie Malabat, **Droit pénal spéciel**. 3 édition, Dalloz,2007.
4. Jacques Kluger, Jacques Colonna D'istria, **Gérer le risque pénal.** Lamy/les echos, Paris, 1999.
5. Tayeb Belloula, **Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales.** Berti éditions, Alger, 2011.
6. Mounyr Benhaizia, **Comme un battement d'ailes de papillon**. La société des ecrivains, Paris, 2005.
7. Dianne Casoni, Louis Brunet, **La psychocriminologie**. Les presses de l'université de Montréal, Canada, 2009.

8. Daniel Dommel, **Face à la corruption(Peut-on l'accepter ? Peut-on l prévenir ? Peut-on la combattre ?).** EDIK
9. Abdelmadjid Zaalani, Eric Mathias, **La responsabilité pénale. (L'interdit pénal**. L'infractio pénal), edition Berti, Alger, 2009.

فهـــــــرس

المحتويات

فهرس المحتويـــات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	أ–ي
الباب الأول	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة	15
المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة ومسارها التاريخي	16
المطلب الثاني: العلة من تجريم الرشوة وطبيعتها القانونية	34
المبحث الثاني: أسباب جريمة الرشوة وآثارها	43
المطلب الأول: الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة الرشوة	44
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جريمة الرشوة	57
الفصل الثاني: أركان جريمة الرشوة وصورها	
المبحث الأول: أركان جريمة الرشوة	72
المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الرشوة	72
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة	93
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة	120
المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة	134
المطلب الأول: صور جريمة الرشوة بالمفهوم الكلاسيكي	134
المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة المعدلة ضمن قانون مكافحة الفساد 01/06	140
المطلب الثالث: صور جريمة الرشوة المستحدثة ضمن قانون مكافحة الفساد	152

فهرس المحتويـــات

الباب الثانـي	
الفصل الأول: الوسائل المؤثرة لمكافحة جريمة الرشوة	
المبحث الأول: الوسائل القانونية المؤثرة دوليا وإقليميا لمكافحة الرشوة	173
المطلب الأول: على مستوى النصوص القانونية الدولية	174
المطلب الثاني: على مستوى النصوص القانونية الإقليمية (الجهوية)	193
المطلب الثالث: على مستوى النصوص العربية	198
المبحث الثاني: الوسائل الإدارية لمكافحة جريمة الرشوة	204
المطلب الأول: معايير أخلاقيات الوظيفة العامة	204
المطلب الثاني: مرتكزات الإصلاح الإداري في الحد من جريمة الرشوة وترشيد أدواته	220
الفصل الثانـي: الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة الرشوة	
المبحث الأول: المنهج القانوني الوقائي والرقابي لهيئات مكافحة الرشوة.	232
المطلب الأول: أهمية الوقاية والرقابة في مكافحة الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص	233
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد كآليات مستحدثة لمكافحة الرشوة	242
المطلب الثالث: المجتمع المدني، الإعلام والقطاع الخاص كبدائل أخرى لمكافحة جريمة الرشوة	269
المبحث الثاني: دور المتابعة القضائية والعقوبات المقررة لمكافحة جريمة الرشوة	295
المطلب الأول: أهمية استقلال القضاء في مكافحة جريمة الرشوة	296
المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الرشوة	309

فهرس المحتويـــات

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لمختلف صور جريمة الرشوة	326
الخاتمة	352
قائمة المصادر والمراجع	363
فهرس المحتويات	385

الملخص

لقد شهدت الجزائر مرحلة انتقالية نوعية على مستوى الفضاء التشريعي، من خلال إسهامها بنشر عدد كبير من القوانين لاسيما ما تعلق منها بمكافحة **ظاهرة الفساد،** ما دفع بالمشرع الجزائري إلى جديّة التفكير في **معالجة قانونية مستحدثة** للظاهرة الاجرامية بشكل عام، وجرائم الفساد بشكل خاص.

وعلى إثر ذلك تم تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وإصدار قانون خاص يعالج هذا النوع من الجرائم، وهو **القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** وهذا كنتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبار أن هذه الجرائم تعرقل مسيرة التنمية في أي دولة.

لذلك ارتأينا توضيح ومناقشة موضوع هذه الدراسة حول أحد هذه الجرائم، وهي **جريمة الرشوة** حيث أبرزنا من خلالها معالم هذه الجريمة وتوضيح أركانها ومتابعة مرتكبيها والحرص على توقيع الجزاءات الصارمة بشأنهم، وذلك عن طريق مجموعة من **الآليات الوقائية والرقابية والقضائية** تضمنت مختلف **الأطر، الوسائل، الهيئات،** للحد من انتشارها وشيوعها نظرا لآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع.

Résumé

L'Algérie a connu une phase de transition de qualité au niveau du domaine législatif après avoir contribué à la promulgation d'un grand nombre de lois, notamment en matière de lutte contre le phénomène de la corruption. Ainsi, le législateur algérien a été incité à envisager sérieusement un traitement juridique du phénomène criminel en général, et du délit de corruption en particulier.

En conséquence, le Code Pénal et le Code de Procédure Pénale furent modifiés, et une loi spéciale a été promulguée pour traiter ce type de délits, à savoir la loi numéro 01/06 relative à la prévention et la lutte contre la corruption et ce, en tant que conséquence inévitable de la ratification par l'Algérie de la Convention des Nations Unies contre la corruption, considérant que ces crimes entravent le processus de développement de n'importe quel pays.

Nous avons donc décidé de clarifier le sujet de cette étude et d'en discuter à propos de l'un de ces crimes, à savoir : le crime de corruption, où nous en avons souligné les principaux traits, clarifié ses éléments, suivi ses auteurs et veillé à imposer des sanctions strictes à leur encontre et ce, à travers une série de mécanismes préventifs, de contrôle et des mécanismes judiciaires incluant divers cadres, moyens et organes, pour réduire sa propagation et sa prévalence en raison de ses répercussions néfastes sur l'individu et la société.

Abstract

Algeria experienced a quality transitional phase at the legislative level after contributing to the publication of a large number of laws, particularly in the fight against the phenomenon of corruption. Thus, the Algerian legislator has been encouraged to seriously consider an innovative legal treatment of the criminal phenomenon in general, and corruption one in particular.

Consequently, the Penal Code and the Code of Penal Procedure were amended, and a special law has been enacted to deal with this type of crime, namely: the law number 01/06 bearing corruption prevention and fight and this, as a necessary consequence of the ratification by Algeria of the United Nations Convention against corruption, considering that these crimes hinder the development process of any country.

Therefore, we decided to clarify the subject of this study and talk about this type of crimes, namely: the crime of corruption, which we have highlighted the main features, clarified its elements, followed its authors and ensured to impose strict sanctions against them, through a series of preventive mechanisms, controls and judicial mechanisms, including various settings, means and organs, to reduce its spread and prevalence because of its detrimental impact on the individual and society.